



الخطيب الشربيني وجهوده
في الفقه الشافعي من خلال كتابه مغني المحتاج

عبدالشكور معلم عبد فارح

ماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

1438 هـ / 2017م

الخطيب الشربيني وجهوده
في الفقه الشافعي من خلال كتابه مغني المحتاج

عبدالشكور معلم عبد فارح
MFQ153BL371

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المساعد الدكتور / مجدى عبدالعظيم

رمضان 1438 هـ / يونيو 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: عبدالشكور معلم عبد فارح
من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **abdi shakur moallim abdi farah** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدى عبدالعظيم

التوقيع: 


المشرف المساعد (إن وجد)

الاسم :

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور حسن عبد الغفار البشير

التوقيع: 

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور ياسر عبد الحميد جاد الله

التوقيع: 

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع: 

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور أحمد علي عبد العاطي

التوقيع: 

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالناصر خضر ميلاد	رئيس الجلسة
.....	المناقش الخارجي الأول
.....	المناقش الخارجي الثاني
	الأستاذ المساعد الدكتور حسن عبد الغفار البشير	المناقش الداخلي الأول
	الأستاذ المساعد الدكتور ياسر عبد الحميد جاد الله	المناقش الداخلي الثاني
	الأستاذ المشارك الدكتور نادي قبيصي سرحان	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: عبد الشكور معلم عبد فارح

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student: **abdi shakur moallim abdi farah**

Signature:

Date:

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقراراً بحقوق الطبع وإثباتاً لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2017 © محفوظة

عبدالشكور معلم عبد فارح

الخطيب الشريبي وجهوده في الفقه الشافعي من خلال كتابه مغني المحتاج

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- ٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
- ٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخاً من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجارية أو ربحية.

أكد هذا الإقرار.

الاسم: عبدالشكور معلم عبد فارح

التوقيع:

التاريخ:

الشكر

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً. ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ مجدي عبد العظيم الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، فله من الله الأجر ومني كل التقدير حفظه الله وتمتعه بالصحة والعافية ونفع بعلمه. كما أشكر القائمين على جامعة المدينة العالمية وعلى رأسهم معالي الدكتور/ محمد خليفة التميمي، مدير الجامعة ، لما يبذلونه من اهتمام بالطلاب فجزاهم الله كل خير.

الإهداء

إلى من لقنني أول حرف ، ومهّد طريق العلم أمامي ، إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى أخي معلم عمر ، وإلى جميع أساتذتي أهدي هذا الجهد المتواضع ،،

المخلص

يعتبر الخطيب الشريبي رحمه الله من الأئمة المعتمدين في المذهب الشافعي لدى المتأخرين ، وكثير من الباحثين لا يعرف جهود الإمام الشريبي في المذهب الشافعي ومكانته فيه ومنهجه في كتبه واصطلاحاته مما استدعى تقديم دراسة علمية منهجية تهدف إلى الوقوف على شخصيته وآثاره . وقد تناولت هذه الدراسة حياة الإمام الخطيب الشريبي مع بيان أثره في الفقه الشافعي وذلك من خلال ترجمته وافية اشتملت على العصر الذي عاش فيه ، كما اشتملت على حياته العلمية والعملية مع التعريف بأهم مصنفاته في المذهب الشافعي وذكر مكانته واطلاعه الواسع فيه ، كما تناولت جهوده في المذهب مع التمثيل لذلك بنماذج كثيرة وواضحة . وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن الإمام الشريبي خدم المذهب الشافعي خدمة جليلة بشروحه لكتب المذهب كالتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، والمنهاج للنووي، والبهجة لابن الوردي، والإقناع لأبي شجاع وغيرها، وتنوعت جهوده في المذهب بين استدلالات وترجيحات وتعقبات وتقييدات وفروق وقواعد وجمع متعارضات مما جعله يتبوأ مكانة علمية مرموقة بين فقهاء الشافعية المتأخرين حيث يأتي في المرتبة الثالثة بعد ابن حجر والرملي .

Abstract

Al-Khatib is God's mercy Sherbini imams accredited Shafi'i doctrine of the latecomers, many researchers do not know the Imam El-Sherbini's efforts in the Shafi'i school and its place in it, and his approach in his books and Astalahath which required submission of a scientific methodology study aims to identify the character and its effects. This study dealt with the life of Imam al-Khatib Sherbini with a statement of its effect on Shafi'i jurisprudence through the translation of translation adequately included the era in which he lived, and included his scientific and practical with the definition of the most important of his works in the Shafi'i said Mkatenth broad and briefed it, also addressed his efforts in doctrine with the representation of so many and clear models. the findings from this study that Imam El-Sherbini served Shafa'i great service Bhroha books doctrine Kaltenbah Abu Ishaq al-Shirazi, and the curriculum for nuclear and cheerful pink to the son, and the persuasion of my father brave and others, and diversified its efforts in the doctrine of the S Semantics weightings and Takabbat and limitations and differences, rules and collecting Mtardhat making him occupy a prominent position among the scholars of scientific Shaafa'is latecomers as it comes in third place after Ibn Hajar and sandstone

المحتويات

الموضوع	الصفحة
عنوان البحث.....	ب.
البسمة.....	ج.
الاعتماد.....	د.
التحكيم.....	هـ.
إقرار.....	و.
حقوق الطبع.....	ح.
الشكر.....	ط.
الإهداء.....	ي.
الملخص.....	ك.
المقدمة.....	١.
أسئلة البحث.....	٢.
أهداف البحث.....	٢.
أهمية الموضوع.....	٣.
الدراسات السابقة.....	٣.
منهج البحث.....	٤.

٦.....	الفصل الأول: في سيرته وحياته.....
٦.....	المبحث الأول : : حياته ، وفيه خمسة مطالب :
٦.....	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.....
٦.....	المطلب الثاني: حياته العلمية
١٠.....	المطلب الثالث: حياته العملية.....
١١.....	المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.....
١٢.....	المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.....
١٣.....	المبحث الثاني : عصره ، وفيه ثلاثة مطالب :
١٣.....	المطلب الأول : الحالة السياسية.....
١٤.....	المطلب الثاني: الحالة العلمية.....
١٥.....	المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.....
١٦.....	الفصل الثاني: في مصنفاته :
١٦.....	المبحث الأول: عرض مصنفاته عامة.....
٢٠.....	المبحث الثاني: مصنفاته الفقهية في المذهب الشافعي : وفيه أربعة مطالب.....
٢٠.....	المطلب الأول : التعريف بكتبه الفقهية وبيان أهميتها وسبب تأليفها.....
٢٩.....	المطلب الثاني: مميزات مصنفاته الفقهية
٣٦.....	المطلب الثالث: مصادره في مصنفاته الفقهية.....

المطلب الرابع: مصطلحاته في كتبه الفقهية.....	٣٩
الفصل الثالث: الخطيب الشربيني والمذهب الشافعي	٤٣
المبحث الأول : في التعريف بالمذهب الشافعي:	٤٣
المطلب الأول : في التعريف بالإمام الشافعي مؤسس المذهب	٤٣
المطلب الثاني: في التعريف بالمذهب الشافعي ، وأدواره وأشهر أئمتة.....	٤٤
المبحث الثاني: مكانة الخطيب الشربيني في المذهب واطلاعه الواسع فيه	٤٨
المطلب الأول: مكانته بين فقهاء المذهب الشافعي.....	٤٨
المطلب الثاني: اطلاعه الواسع في المذهب ونماذج من ذلك.	٥٠
الفصل الرابع: جهوده في المذهب الشافعي	٥٣
المبحث الأول : عنايته بالاستدلال لأحكام المذهب ونماذج من ذلك.....	٥٣
النموذج الأول: نقض الوضوء بلمس المرأة.	٥٤
النموذج الثاني: مسح الرأس في الوضوء والمقدار الواجب مسحه.	٥٥
النموذج الثالث: وجوب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء.	٥٧
النموذج الرابع: نجاسة بول مأكول اللحم.....	٥٦
النموذج الخامس : البسملة آية من الفاتحة.....	٥٧
النموذج السادس: قطع صوم النفل بعد الشروع فيه.	٥٩
المبحث الثاني: عنايته بالقواعد الفقهية في المذهب ونماذج من ذلك.....	٦١

- ٦١.....تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.
- ٦٣.....أولاً: قاعدة الأمور بمقاصدها.
- ٦٣.....النموذج الأول: حكم قراءة القرآن للجنب.
- ٦٤.....النموذج الثاني: أثر النية في زكاة عروض التجارة.
- ٦٤.....النموذج الثالث: أثر النية في جعل ما لا يعد ساتراً للرأس من محرمات الإحرام.
- ٦٤.....ثانياً: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
- ٦٥.....النموذج الأول : وقوع النجاسة في ماء مشكوك في قلته أو كثرته.
- ٦٥.....النموذج الثاني: الشك في الطهر أو الحدث.
- ٦٥.....النموذج الثالث: الشك في طلوع الفجر لمن نوى الصيام.
- ٦٥.....ثالثاً:قاعدة المشقة تجلب التيسير.
- ٦٦.....النموذج الأول: حكم حمل الصبي المحدث للمصحف.
- ٦٦.....النموذج الثاني : قضاء المتيمم للمرض.
- ٦٦.....النموذج الثالث: حكم من تكرر دخوله مكة.
- ٦٦.....رابعاً: قاعدة الضرر يزال.
- ٦٧.....النموذج الأول: حكم تطويل الإمام في الصلاة.
- ٦٧.....النموذج الثاني : حكم الفطر للمكروه.
- ٦٨.....خامساً: قاعدة العادة محكمة.

النموذج الأول: قدر الحيض	٦٨
النموذج الثاني : حكم أفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم.....	٦٨
المبحث الثالث: عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب ونماذج من ذلك..	٦٩
تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً.....	٦٩
أهمية الفروق الفقهية.....	٧٠
النماذج الفقهية للفروق الفقهية.....	٧١
المبحث الرابع : عنايته بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب ونماذج من ذلك.	
.....	٧٦
النموذج الأول: تعجيل العشاء لأول الوقت.....	٧٧
النموذج الثاني: الجمع بين القنوت وذكر الاعتدال	٧٨
النموذج الثالث: العفو عن نجاسة دم البراغيث ونحوه	٧٩
النموذج الرابع: صوم يوم الشك.	٨٠
النموذج الخامس: حكم البناء في المقبرة	٨١
النموذج السادس: آخر وقت الرمي يوم النحر	٨٢
المبحث الخامس: عنايته بتقييد المطلقات من نصوص المذهب ونماذج من ذلك.....	٨٣
النموذج الأول: وجوب مجاوزة العمران للفطر في السفر.	٨٣
النموذج الثاني: أفضل ما يقرأ من القرآن بعد الفاتحة	٨٤

- النموذج الثالث: دفع المار بين يدي المصلي: ٨٤.....
- النموذج الرابع: الصلاة في الأوقات المنهي عنها ٨٥.....
- النموذج الخامس: نجاسة فضلات الإنسان..... ٨٦.....
- النموذج السادس: ذكاة الجنين بذكاة أمه ٨٧.....
- النموذج السابع: وجوب تعلم أدلة القبلة على القادر..... ٨٨.....
- المبحث السادس: عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب ونماذج من ذلك..... ٨٨.....
- تعريف الاختيار والترجيح..... ٨٩.....
- النموذج الأول: البيع بالدين ٩٠.....
- النموذج الثاني: قبض الدار وأمتعتها في صفقة واحدة ٩١.....
- النموذج الثالث: لو قال ائتان لآخر ضمنا مالك على زيد - وهو ألف مثلا - فهل يكون كل منهما مطالبًا بكلها أو بنصفها فقط..... ٩٢.....
- النموذج الرابع: الموالاة في التشهد..... ٩٣.....
- النموذج الخامس: استدبار الشمس والقمر في قضاء الحاجة : ٩٣.....
- النموذج السادس: نية الخروج من الصلاة ٩٤.....
- النموذج السابع: قصر المعادة في السفر..... ٩٤.....
- النموذج الثامن: القتل من الأخوين لأبويهما ٩٤.....
- النموذج التاسع: التفضيل بين عيد الفطر وعيد الأضحى ٩٥.....

٩٦.....	النموذج العاشر : إطالة السجدة في الكسوف والخسوف :
٩٦.....	النموذج الحادي عشر : حد إتيان البهائم :
٩٧.....	الخاتمة
٩٧.....	نتائج البحث
٩٨.....	التوصيات
٩٩.....	أولاً : فهرس الآيات القرآنية.....
١٠٠.....	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.....
١٠٣.....	ثالثاً : فهرس الأعلام
١٠٦.....	رابعاً : فهرس المصادر والمراجع.....

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله رحمة للعالمين، فشرح به الصدور، وأنار به العقول، وفتح به أذننا صما، وأعيننا عميا، وقلوبا غلفا، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]

أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها؛ لأنه السبب في صحة العبادات، واستقامة المعاملات، به يعرف الحلال والحرام، وبه تندفع وساوس النفس والشيطان، ولهذا فقد بذل الأئمة المجتهدون من سلفنا الصالح مع مر العصور أقصى ما يملكون من جهد في سبيل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية

ومن نعم الله أن سخر لهذه الأمة علماء أجلاء قاموا بواجبهم في نصرة الدين، ونشر تعاليمه، فكانوا بحق منارات للعلم، يقتدى بها في مدلهمات الأمور، ومن هؤلاء العلماء الإمام الخطيب الشربيني الذي كانت له يد طولى في شرح وتحرير مذهب السادة الشافعية، وكانت مصنفاته ولا تزال ملجأ لعلماء المذهب في تحرير مسائله وبيان مشكلاته.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن كثيرا من الطلاب والباحثين لا يعرفون مكانة الخطيب الشربيني وجهوده في الفقه ومنهجه في كتبه، مع أن اسمه يتردد كثيرا في كتب الفقه وغيره، كما أن للخطيب أثرا عظيما وجهودا جبارة في الفقه - خصوصا المذهب الشافعي - مما تمس الحاجة لتسليط الضوء عليه.

أسئلة البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الجواب عن الأسئلة التالية:

من هو الخطيب الشربيني؟

وما مكانته في المذهب الشافعي؟

وما جهوده وأثره في المذهب؟

وهل له اختيارات وترجيحات في المذهب؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

أ. التعريف الوافي بالإمام الخطيب الشربيني.

ب. الكشف عن مكانته في المذهب الشافعي.

ج. إبراز جهوده التي أثرى بها المذهب الشافعي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية التي دعت إلى اختياره وهي:

أولاً: مكانة الخطيب الشربيني في المذهب الشافعي وأثره فيه وغزارة علمه، فقد صنف في كثير من

علوم الشريعة وآلاتها، وأخذ العلم عن أئمة أعلام مثل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، كما درس عليه جمع من أعلام الشافعية حتى صار علما في المذهب يشار إليه بالبنان.

ثانياً: اعتماد كتبه في المذهب الشافعي عند المتأخرين، خاصة كتابه مغني المحتاج بشرح المنهاج.

ثالثاً: تحرير مصنفاته لكثير من مسائل المذهب الشافعي

رابعاً: عدم وجود دراسات سابقة تناولت جهود وأثر الخطيب في الفقه الشافعي.

خامساً: دافع الرغبة في البحث العلمي عموماً، وبحث هذا الموضوع وما يتعلق به خصوصاً، لما فيه من عظيم النفع والفائدة.

الدراسات السابقة:

بحسب علمي واطلاعي بعد البحث لم أجد دراسة مفردة في جهود الإمام الشريبي في المذهب الشافعي، لكنني وجدت دراسات عنه في جوانب أخرى، ومما عثرت عليه :

١- "العلامة الشريبي ومنهجه في التفسير" للباحثة وفاء مُجَّد سعداوي - رسالة ماجستير - جامعة الأزهر.

٢- "السراج المنير" للخطيب دراسة صوتية دلالية. للباحث ياسر السيد رياض - رسالة دكتوراة - جامعة الأزهر.

٣- "الدخيل في تفسير الخطيب الشريبي" للباحثة: هناء مُجَّد أبوطالب - رسالة دكتوراة - جامعة الأزهر

٤- "القضايا النحوية والصرفية في تفسير الخطيب" للباحث مُجَّد يوسف الحريري - رسالة ماجستير - جامعة الأزهر.

٥- "منهج الإمامين العز بن عبد السلام والخطيب الشريبي في تفسيريهما دراسة مقارنة" للباحث مُجَّد حسين علي - جامعة الأزهر.

٦- "منهج الخطيب في الاستدلال على قضايا العقيدة" - رسالة ماجستير إعداد: صيتة حسين علي بصيص العجمي. - جامعة المينيا.

٧- " الاستدلالات الأصولية للخطيب الشرييني في كتاب مغني المحتاج " - محفوظ في دار الكتب والوثائق الوطنية - بغداد - دون ذكر المؤلف.

٨- " القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام الشرييني " - رسالة ماجستير - إعداد : مُجَّد أسلم عثمالي - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

٩- " الأحاديث التي أوردها الخطيب الشرييني في كتابه مغني المحتاج، من كتاب الصلاة إلى كتاب صفات الأئمة - دراسة وتخريج " للطالب عطا الله علي غافل.

١٠- " الشرييني النحوي في ضوء كتابه مغيث ندا " للباحثة مريم فواز رسالة ماجستير - جامعة دمشق

١١- " أحاديث مغني المحتاج للخطيب الشرييني دراسة وتخريجاً - للباحث عبد القادر حامد.

مميّزات الدراسة:

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بما يلي:

أ. تشتمل على ترجمة وافية للخطيب تشمل حياته العلمية والعملية.

ب. تحاول هذه الدراسة جمع مصنفات الإمام كلها مع الاهتمام بتوثيقها وبيان المطبوع منها.

ج. تبين الدراسة مكانة الخطيب الشرييني في المذهب الشافعي، ومدى اعتماد المتأخرين على

آرائه.

د. تبين جانبا كبيراً ومهما من جهوده في المذهب مع التمثيل لذلك بنماذج من كتبه ، وهذا

ما لم يتم بحثه في الدراسات السابقة.

منهج البحث:

سلكت في بحثي:

أ. المنهج الاستقرائي:

حيث إني سأقوم باستقراء مؤلفات الإمام الشريبي عموماً والفقهاء الشافعي خصوصاً مبيناً جهوده في المذهب من خلال النماذج الفقهية المستقاة من كتبه .

ب. المنهج التاريخي:

حيث سأقوم بجمع وتوثيق ما يلزمني من معلومات تاريخية .

ج. المنهج الوصفي :

حيث سأقوم بتحليل آرائه فيما ذهب إليه، وأبين مداركه في ذلك مع مناقشة ذلك من خلال عرضه على معتمد المذهب وبيان موافقته أو مخالفته.

كما التزمت في بحثي منهجية البحث العلمي وقواعده المتعارف عليها بين الباحثين مراعيًا ما يلي:

١- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها مع بيان الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان المصدر مرقماً مع الحكم على الحديث.

٣- التعليق على الكلمات الغريبة وتفسيرها من كتب اللغة.

٤- أخذ أقوال الفقهاء والعلماء من مصادرها القديمة والعزو إليها.

٥- الترجمة للأعلام المذكورين في هذا البحث ترجمة مختصرة، ما عدا الصحابة.

٦- عمل فهرس للبحث تشمل ما يأتي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: في سيرته وحياته

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم الصالح الزاهد شمس الدين مُجَّد بن أحمد - أو مُجَّد - الخطيب الشربيني الشافعي مذهبا، القاهري بلدا، الأزهري علما، الفقيه، المفسر المتكلم، النحوى، الصربى.

وأغلب المصادر على أن اسمه مُجَّد بن أحمد، خلافا لما ذكره ابن العماد الحنبلى والزركلى وكحالة من أن اسمه مُجَّد بن مُجَّد.

والخطيب لقبه الذي اشتهر به، أي الخطيب بالجامع الأزهر، والشربيني نسبة إلى مدينة (شربين) بمحافظة الدقهلية بمصر

مولده :

ولد الإمام الشربيني في مدينة شربين، لكن المصادر - حسب اطلاعى - لم تذكر سنة ميلاده، ثم انتقل منها إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي رحمه الله^(١).

المطلب الثانى: حياته العلمية

طلبه للعلم:

حفظ الخطيب القرآن الكريم في صغره ، كما هي عادة أهل زمانه، ثم درس في الأزهر منارة العلم

(١) كحالة ، معجم المؤلفين ، ط ١ ، ٣ / ٦٩ ، الغزى ، الكواكب السائرة ، ط ١ ، ٣ / ٧٩ - ٨٠ .

وتخرج فيه، كما أخذ العلم عن جملة من الشيوخ، وكان رحمه الله مكباً على الاشتغال بطلب العلم، فكان لا يرى إلا في مطالعة علم أو صلاة أو قراءة، حتى تبحر في العلوم على أيديهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس في الأزهر، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلق لا يعدّ ولا يحصى^(١).

شيوخه:

إذا أردنا أن نعرف شخصية الخطيب العلمية فلا بد أن نذكر شيوخه الذين أخذ عنهم، وتأثر بهم. ومن أهم شيوخه^(٢):

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

زكريا بن مُحمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي، قاضي القضاة والملقب بشيخ الإسلام، كان فقيهاً كبيراً مشاركاً في التفسير، والقراءات، والتجويد، والحديث، والنحو وغيرها من العلوم المشهورة في عصره توفي ٩٢٦هـ من تصانيفه: شرح مختصر المزني، وحاشية على تفسير البيضاوي، وشرح صحيح مسلم وغيرها^(٣).

٢- شهاب الدين، أحمد البرلسي الملقب بالشيخ عميرة

العالم المحقق، أخذ العلم عن أعلام عصره أمثال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، من أهم مصنّفاته حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج المعروفة بحاشية عميرة، وكذا حاشيته على جمع الجوامع وغيرها توفي ٩٥٧هـ - ١٥٥٠م^(٤).

٣- بدر الدين المشهدي.

الشيخ العلامة المسند، بدر الدين مُحمَّد بن أبي بكر المشهدي المصري الشافعي، ولد سنة ٨٦٢هـ،

(١) الزركلي، الأعلام، ط ٥، ٦/٦، ابن العماد، شذرات الذهب: ط ١، ٨/٣٨٤

(٢) وردت تلمذة الخطيب لهم في ترجمته المذكورة في: ابن العماد، شذرات الذهب، ط ١، ٨/٣٨٤، الغزي، الكواكب

السائرة، ط ١، ٣/٧٩، معجم المؤلفين، ط ١، ٣/٦٩، الأعلام، ط ٥، ٦/٦

(٣) الغزي، الكواكب السائرة، ط ١، ١/١٦٩، ابن العماد، شذرات الذهب: ط ١، ١٠/١٨٦.

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب، ط ١، ٤/٣١٦..

كان علامة عاقلاً ديناً، دمث الأخلاق. قال عنه الشعراي: كان عالماً صالحاً كثير العبادة، توفي يوم الاثنين سابع ذي القعدة سنة ٩٣٢هـ^(١).

٤- شهاب الدين الرملي.

الإمام العلامة، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في العلوم الشرعية بمصر، حتى صار علماء الشافعية بها كلهم تلامذته إلا النادر، إما طلبته وإما طلبة طلبته، وكان جميع علماء مصر وصالحوهم يعظمونه ويجلونه، وله مصنفات منها: شرح صفوة الزيد في الفقه، والفتاوى، وقد جمع الشيخ الخطيب الشربيني فتاويه فصارت مجلداً، وله غيرها من المؤلفات. توفي رحمه الله في يوم الجمعة مستهل جمادى الآخرة سنة ٩٥٧هـ^(٢).

٥- ناصر الدين الطبلاوي.

مُحَمَّد بن سالم الطبلاوي، الشافعي، العلامة، المتبحر، تتلمذ على شيخ الإسلام، وانتهت إليه الرئاسة في سائر العلوم بعد موت أقرانه، كان يلقي الدروس حفظاً، من كتبه: شرحان على البهجة^(٣).

٦- ناصر الدين اللقاني.

مُحَمَّد بن حسن اللقاني ناصر الدين، أبو عبد الله. من أهل مصر ولد سنة ٨٧٣ هـ كان فقيهاً مالِكياً وأصولياً. انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، واستفتي من سائر الأقاليم، قال عنه العراقي "آخر من انتهت إليه رئاسة العلم بمصر" توفي ٩٥٨ هـ، له حواش على التوضيح، وحاشية علي شرح المحلي علي جمع الجوامع^(٤).

وقد تتلمذ الخطيب علي غير من ذكرتهم من علماء عصره، حتى تبحر في العلوم على أيديهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس في الأزهر وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلق لا يعدّ ولا

(١) كحالة، معجم المؤلفين، ط ١، ١١٤/٩.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب: ط ١، ٣١٦/٤، الغزي، الكواكب السائرة، ط ١، ١١٩/٢.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، ط ١، ٣٨/٤، الغزي، الكواكب السائرة، ط ١، ٣٤-٣٣/٢.

(٤) كحالة، معجم المؤلفين، ط ١، ١٦٧/١١.

يُحصى .

تلاميذه:

أخذ العلم عن الخطيب الشربيني جمع من العلماء نذكر منهم :

١- ابن قاسم العبادي :

شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي الأزهري ، أخذ العلم عن ناصر الدين اللقاني ، وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة ، من مصنفاته : " حاشية على جمع الجوامع " " حاشيتان على الورقات " توفي سنة ٩٩٤هـ^(١).

٢- علي العزي :

الشيخ المحقق علاء الدين علي الغزي القاهري الشافعي، ولد بغزة سنة ٩٣٣هـ ، ونشأ بها، ثم رحل إلى مصر فقرأ على جماعة من علمائها ولازمهم، منهم الخطيب الشربيني ، كان فاضلاً عجبياً ذا ملكة حسنة وقدرة على البحث، حسن الروية، تام الصلاح والتقوى، ذكر العرضي الكبير في تاريخه أنه لازم الخطيب الشربيني توفي سنة ١٠٠١هـ^(٢).

٣- نعمان العلجوني :

وهو العلامة الفقيه نعمان العلجوني الحبراصي ، سافر إلى مصر، وقرأ على الخطيب الشربيني والشمس مُجَّد الرملي وغيرهما ، كان يستحضر مسائل الفقه من شرح المنهاج لشيخه الخطيب كأنه ينظر إليه، توفي في أواخر المحرم سنة ١٠١٩هـ^(٣).

٤- عبد الرحمن الشربيني : (ولد الخطيب)

وهو الإمام زين الدين عبد الرحمن بن مُجَّد الشربيني ، كان من أهل العلم والبراعة في فنون كثيرة ،

(١) المصدر السابق ٢ / ٤٨

(٢) المحي ، خلاصة الأثر ، د. ت ، ٣ / ١٩٩-٢٠٠

(٣) المحي ، خلاصة الأثر ، د. ت ، ٤ / ٤٥٥

حسن الأخلاق ، كثير التواضع ، وكان كثيرا ما يحج ويجاور مكة ، اجتمع به النجم الغزي بالمدينة في أواسط المحرم سنة ١٠٠٢ هـ توفي سنة ١٠١٤ هـ (١).

٥- البهوتي :

زين الدين عبد الرحمن بن يوسف بن علي الحنبلي المصري ولد بمصر ونشأ بها ، من مشايخه والده وجده والتقي الفتوحى صاحب منتهى الإيرادات (٢).

المطلب الثالث: حياته العملية:

كان الإمام الشرييني ممن أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وعمله وزهده وورعه، مع كثرة التُّسك والعبادة، كثير التواضع، شديد الحياء، وكان من عاداته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد (٣).

وكان الشيخ يستخدم علمه في كل الظروف، وكان حركة لا تهدأ، فإنه كان حينما يحج لا يركب، وإنما يستمر سائرا على قدميه إلى أن يبلغ به التعب مداه فيركب إلى أن يستريح ثم يعود إلى السير من جديد. وكان إذا خرج من بلده بركة الحاج إلى الحج لم يزل يعلم الناس مناسك الحج التي لا يعلمها كثير من الداهيين إلى بيت الله الحرام، وآداب السفر، وغير ذلك، وإذا كان في مكة أكثر من الطواف، ومع ذلك كان يصوم بمكة أكثر أيامه، وفي غالب لياليه يكتفي بشرب ماء زمزم.

(١) المصدر السابق ٣٧٨/٢.

(٢) ابن العماد ، شذرات الذهب، ط ١ ، ٣٨٤/٤.

(٣) المصدر السابق ، ٣٨٤/٤.

يقول عنه الشيخ الشعراي^(١) وقد حجَّ معه مرتين: " ما رأيت أحدا من أقرانه أكثر مشيا عن جماله منه ؛ فلا يركب إلا بعد تعب شديد ، ويعزم عليه الجمال أن يركب فيأبى رحمة بالجمال، ولم يزل يعلم الناس مناسك الحج وآداب الطريق، وكيفية القصر والجمع، ويحثهم على الصلاة، وربما أعطي السائل عشاءه ، وما رأيت أكثر تلاوة للقرآن منه، ولا أكثر طوافا مدة إقامته بمكة، وطلبت يوما أن أساويه فلم أقدر على ذلك"^(٢).

وكان رحمه الله كثير الزيارة لمسجد رسول الله ﷺ، يستخير ربه في الروضة الشريفة إذا همَّ بأمرٍ من الأمور، فلم يخط خطأ في سفره العظيم مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج إلا بعد أن ذهب لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة كما ذكر في مطلع هذا الكتاب ، وفعل مثل ذلك أيضا في تأليفه للبدر الطالع، والسراج المنير، والإفناع .^(٣)

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي:

عقيدته :

كان الخطيب الشربيني على نهج أبي الحسن الأشعري في العقيدة ، وصرح ذلك في كتبه فقال في البدر الطالع شرح جمع الجوامع : " ونرى أن الشيخ أبالحسن علي بن إسماعيل الأشعري نسبة إلى أبي موسى الأشعري إمام في السنة أي الطريقة المعتقدة مقدم فيها على غيره من أئمة أهل السنة"^(٤) .

(١) عبد الوهَّاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراي، العالم الزاهد، الفقيه المحدث، المصري الشافعي الشاذلي الصوفي ، ولد في قلفشندة في مصر سنة ٨٩٨ هـ ، وتوفي في القاهرة ، سنة ٩٧٣ هـ ، من كتبه " الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية" و " الطبقات الكبرى" المسماة بـ"لوائح الأنوار في طبقات الأخيار". عبد الوهَّاب الشعراي ، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر ، ط ٣ ، ١٣/١ .

(٢) الكردي ، ، الفوائد المدنية، ط ١ ، ص ٢٨٨ .

(٣) الخطيب الشربيني ، ، مغني المحتاج، ط ٤ ، ١٩/١ .

(٤) الخطيب الشربيني، ، البدر الطالع، د.ط ، ٢٣ /٢ .

مذهبه الفقهي:

كان من كبار الشافعية في عصره ، وكانت كتبه عمدة في المذهب الشافعي في التدريس والإفتاء كما سيمرّ معنا في ثنايا هذا البحث.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه

وفاته:

اختلف المؤرخون في سنة وفاته ، فذكرت بعض المصادر أنه توفي عصر يوم الخميس الثامن من شعبان سنة ٩٧٧ هـ الموافق ١٥٧٠ م.^(١)

قال الغزي^(٢): "وقرأت بخط الشيخ شمس الدين ابن داود نزيل دمشق نقلا عن بعض الثقات أنه توفي بعد العصر يوم الخميس ثامن شعبان سنة سبع وسبعين يتقدم السين فيهما وتسع مئة"^(٣).

بينما ذكرت مصادر أخرى أنه توفي سنة ٩٧٨ هـ . وذلك بعد حياة حافلة بالأعمال الجليلة النافعة، ودفن بالقاهرة بجوار قرافة المجاورين، وأطلق اسمه علي مسجده، وأيضا على إحدى مدارس مدينته.^(٤)

ثناء العلماء عليه:

قال عنه الشعراي وقد حج معه سنة ٩٤٧ هـ : " صحبته نحو أربعين سنة ، فما رأيت عليه شيئا يشينه في دينه ، ولم أر في أقرانه مثله في حفظ جوارحه ، والغفلة عما فيه السعي على الدنيا ووظائفها ومضايقة أهلها ، ولم أسمع مدة صحبتي له يذكر أحدا من أقرانه بسوء ، ولا يجسد أحدا على ما آتاه

(١) الغزي ، الكواكب السائرة ، ط ١ ، ٧٢/٣

(٢) مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ الغزي العامري القرشي الدمشقي، أبو المكارم، نجم الدين: مؤرخ، باحث أديب ، مولده ووفاته في دمشق، من كتبه (الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة) و (لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر) . الزركلي ، الأعلام ٧٦ / ٤ .

(٣) ابن العماد ، شذرات الذهب، ط ١ ، ٣٨٤/٤ .

(٤) منيع عبد الحليم ، مناهج المفسرين ، د.ط. ص ٢٥٩

الله من علم أو مال أو إقبال من الأكابر ولا غير ذلك من رعونات النفس" (١).

ويقول المؤرخون حينما ينتهون من الحديث عن حياته: " وبالجملة : كان آية من آيات الله تعالى، وحجة من حججه على خلقه " (٢) .

(١) الكردى ، الفوائد المدنية، ط ١ ، ص ٢٨٨

(٢) ابن العماد ، شذرات الذهب، ط ١ ، ٣٨٤/٤

المبحث الثاني: عصره ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحالة السياسية:

من المهم ونحن نتحدث عن الإمام الشربيني أن نتكلم عن عصره ؛ لما لذلك من أثر كبير على شخصيته وعلمه وآثاره.

وقد عاش الشربيني أغلب حياته في عصر الدولة العثمانية (٩٢٣ - ١٣٤٢ هـ) التي خلفت دولة المماليك في الحكم، وذلك بعد سقوط دولة المماليك لعدة أسباب منها: التدهور الملحوظ في آخر عهد الدولة المملوكية، وترف السلاطين، وانعزالهم عن العامة، وبروز قوة جديدة على الساحة وهم العثمانيون.

وقد دخل العثمانيون مصر وعلى رأسهم السلطان سليم الأول، وانتقلت السيادة من القسطنطينية إلى القاهرة، واستتب لهم الحكم، وكان حكمهم في بدايته قويا والأمن مستتباً، وقدر الله تعالى لها أن تعيش طويلاً، وتتولى قيادة العالم الإسلامي ما يقرب من ستة قرون، كما أن سلاطينهم كانوا في أول أمرهم يعتنون كل الاعتناء بالعلم والعلماء ويحترمونها، ويهتمون بالمصالح المتعلقة بأمور الدين والدولة، ولم يفصلوا بين الدين والسياسة

يقول ابن العماد الحنبلي في وصف سلاطينهم: "رفعوا عماد الإسلام، وأعلوا مناره، وتواصلوا باتباع السنة المطهرة، وعرفوا للشرع مقداره"^(١)

ومن السلاطين الذين عاصروهم الإمام الشربيني سليمان القانوني (٩٢٦ - ٩٧٤ هـ)، أحد أشهر السلاطين العثمانيين، الذي بلغت الدولة العثمانية في عهده ذروة المجد، وبسطت سلطانها على معظم بلدان العالم الإسلامي، وبعض الدول الأوروبية.

ولم تذكر المصادر - فيما قرأت - أي دور أو موقف سياسي للإمام الشربيني تجاه الدولة وشؤونها، ولعل ذلك يرجع إلى انشغاله بالعلم وتدريسه ، إلا أنه كان خطيباً للأزهر، وفي زمانه كانت هذه الوظيفة تعد منصباً رسمياً في مصر، لا يناله إلا كبار العلماء ، وكانت له زاوية خاصة في الجامع

(١) ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ط ١ ، ١٤٣/٨

الأزهر للتدريس لا يشاركه فيها غيره، وقد أُغلق الأزهر في ذلك الوقت للاضطرابات السياسية التي تحدث بين حين وآخر، فقد دخل السلطان سليم العثماني القاهرة بعد انتصاره في معركة الريدانية وقتل آخر سلاطين المماليك وهو طومان باي الذي كان متحالفا مع الصفويين الذين أضعفوا الدولة العثمانية بصفتها حامي عقيدة أهل السنة ، وهذه فترة مهمة من حياة الأمة تُظهر ثقة المصريين بالإمام الشرييني ، وكان الإمام شابا طالبا للعلم، وكان الأزهر يغلق أحيانا لعدة سنوات إلى إن اعتلى منبره الإمام الشرييني وكانت قد استقرت الأمور.^(١)

المطلب الثاني: الحالة العلمية:

نشطت الحركة العلمية في هذا العصر، وازدهرت ازدهارا ملحوظا ، وغدت مصر منارة للعالم الإسلامي، ويرجع ذلك إلى عوامل عدة منها:

١- تشجيع السلاطين للعلماء ، وبنائهم للمدارس والرباطات، والتسابق في تشييدها والإنفاق عليها.

٢- فرار كثير من العلماء بكتبهم وعلمهم إلى مصر من الخراب الذي حل بالعالم الإسلامي بعد الزحف المغولي.

٣- ظهور علماء نوابغ ملؤوا الدنيا بتصانيفهم، أمثال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشمس الدين الرملي، وناصر الدين اللقاني، والعلامة الفقيه عبد الله با محرمة.

وكان للجوامع أثر بارز في الحياة العلمية والفكرية، فضلا عن أثرها الديني والاجتماعي، فكانت مراكز إشعاع علمية ، ولعبت دورا هاما في الحفاظ على التراث الإسلامي.

ومن أهم تلك الجوامع جامع الأزهر بالقاهرة، وقد تأثر الخطيب الشرييني بالنهضة العلمية في تلك الفترة حيث اعتلى مشيخة الجامع الأزهر ، وأصبح أحد شيوخه، وقد اتصف أساتذته وشيوخه بالعلم والمعرفة، فقصده الطلاب من مختلف أقطار العالم،^(٢) كذلك الجامع الأموي بدمشق، وجامع

(١) مُجَدَّ عبد المنعم ، الأزهر في ألف عام ، ط ٣ ، ١٢٤/٤

(٢) المصدر السابق ، ١٢٥/٤

الزيتونة في تونس، وجامع القرويين بالمغرب.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية:

كان همُّ العثمانيين في أوائل القرن العاشر منصبا على تثبيت الحكم وفتح القسطنطينية؛ لذا ضعف اهتمامهم بالوضع الاجتماعي، لكن فيما بعد ذلك تغير الحال، وبدأ اهتمامهم بإصلاح المجتمع ورفع الظلم عن الناس، يقول العصامي عن السلطان سليمان القانوني بأنه " سلك طريق المعدلة وجادة الإنصاف، وتفقد أحوال الرعية والعساكر، ورفع الظلم والاعتساف وأعرض عن المنهيات "(١).

ومع أن المجتمع المصري تميز بالطبقية الظاهرة في تلك الحقبة، إلا أنه كان في كثير من الأحيان ينعم بالرخاء والاستقرار، وقد ظهر بشكل واضح اهتمام السلاطين بتعمير البلاد، وإقامة المنشآت المختلفة، فأقاموا المساجد والمستشفيات وغيرها من المرافق الحيوية.

ولا شك في أنّ هذا الاهتمام بتعمير البلاد من قبل السلاطين، وتغير نمط الحياة ترك أثره في حياة الخطيب الشربيني، فمدينة القاهرة التي كان الخطيب يتعلم فيها آنذاك تطورت فيها الحياة، وتيسر فيها سبل العيش مما مكّن الخطيب من مواصلة تعليمه حتى اعتلى مشيخة الأزهر. (٢)

(١) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، د. ط، ٩٦/٨ - ٩٨

(٢) سليم، عصر سلاطين المماليك، ط ٢، ١٧/٣ وما بعدها

الفصل الثاني: في مصنفاته :

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في عرض مصنفاته عامة

كانت حياة الإمام الخطيب حافلة بالنشاط العلمي والمعرفي، إذ انكب على التحصيل والبحث والتأليف والتدريس والإفتاء ، فترك مصنفات جليلة في شتى العلوم، زخرت بها المكتبات، وخاصة مؤلفاته في الفقه الشافعي؛ لما تمتاز به من البحث الدقيق والعلم الغزير مع تنوع الثقافة وسلامة اللغة، فلاقت قبولا عظيما، وأصبحت تدرس في محافل العلم في شتى البلدان، ولا يخفى أن مصنفاته تدل حتما على شخصيته والجهود التي بذلها في خدمة الإسلام، ومن هذا المنطلق سنتكلم عن مصنفاته في شتى العلوم، وفي البداية سأتكلم بشكل مختصر عن مصنفاته في غير الفقه، أما مصنفاته في الفقه التي هي موضوع بحثنا فسأتكلم عنها بتفصيل في المبحث الثاني.

فمن مصنفاته:

* في التفسير

١- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير.

طبع في أربعة مجلدات ضخام بمطبعة بولاق، وبهامشه " فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن " لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم تكرر طبعه، ويعرف بتفسير الخطيب الشربيني، وقد كُتبت دراسات وبحوث حول هذا التفسير ومنهج مؤلفه ذكرناها سابقا.

٢- تفسير قوله تعالى : (وللاخرة خير....فترضى) (مخطوط)

ومنه نسخة في مؤسسة إحياء التراث بالقدس ، ضمن مجموع من أربع ورقات (٤٠١ - ٤٠٤)

٣- فتح الرحمن الرحيم في تفسير آية (إن الله يأمر بالعدل...تذكرون) (مخطوط)

ومنه نسخة في جامعة اسطنبول في أربعين صفحة، تاريخها ١٢٠٨ هـ

* في النحو:

١- نور السجية في حل ألفاظ الأجرومية.

وقام بتحقيقه ودراسته الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الطريقي في رسالة علمية تقدم بها إلى الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سنة (١٤١٥هـ) ، كما طبع حديثا بدار المنهاج بجدة بتحقيق سيد بن شلتوت

٢- مغيث الندا شرح قطر الندى.

أحال عليه الخطيب في بعض كتبه^(١). وقد حقق الكتاب الدكتور عبد العزيز الخثلان في رسالة علمية ، كذلك درسه وحققه ناصر بن محمد بن منصور الجميلي - الجامعة الإسلامية بالمدينة " من أوله إلى أول باب المخفوضات " كما صدر حديثا في مجلدين بتحقيق سيد شلتوت.

٣- شرح شواهد قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري^(٢).

طبع بمصر سنة ١٢٨٣هـ ثم تكرر طبعه.

٤- فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك في النحو^(٣).

وقامت بتحقيقه سعاد محمد إسماعيل - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية ، كما صدر حديثا عن دار الضياء بالكويت بتحقيق سيد شلتوت في ثلاثة مجلدات.

(١) فقال في مغني المحتاج ٤٠٤/١ " وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح ، وذكرت في شرحي على القطر سبب لقبه بذلك " اهـ.

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، جمال الدين أبو محمد النحوي ، ولد في القاهرة سنة ٧٠٨ هـ من كتبه " أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك " " مغني اللبيب عن كتب الأعراب " توفي سنة ٧٦١ هـ الزركلي، الأعلام ٤٣/٨

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين، أبو عبد الله، الطائي نسباً، الجبّاني منشأً، ولد في مدينة جيان سنة (٦٠٠هـ) من كتبه " الكافية الشافية " و " الخلاصة " ، توفي سنة (٦٧٢هـ) بدمشق. الزركلي، الأعلام ١٢٣/٤ .

* البلاغة :

١- تقارير على كتاب المطول في البلاغة للتفتازاني^(١). طبع بمصر.

* الصرف :

١- الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني^(٢).

وطبع بتحقيق السيد شلتوت.

* التصوف :

١- سواطع الحكم.

وهو شرح على حكم ابن عطاء الله السكندري^(٣). مخطوط في خزانة التراث - فهرس المخطوطات -

الرقم التسلسلي ٤٢٢٢٧

(١) هو سعد الملة والدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن مُجَّد بن أبي بكر بن مُجَّد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي، الفقيه

المتكلم النظار الأصولي النحوي البلاغي المنطقي ولد سنة ٧٢٢ هـ من كتبه " الشرح المطول على تلخيص المفتاح " ، "

التلويح إلى كشف حقائق التنقيح " ، توفي سنة ٧٩١ هـ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ط ١ ، ١٢ / ٢٢٨ .

(٢) عز الدين أبو المعالي عبد الوهاب بن عماد الدين ابراهيم بن أبي المعالي الخزرجي الزنجاني المعروف بالعزي ، قال السيوطي في

بغية الوعاه (ص ٣١٨) هو صاحب شرح الهادي المشهور ، أكثر الجاربردي من النقل عنه في شرح الشافية توفي بعد سنة

٦٥٥ هـ . كحالة ، معجم المؤلفين ، ط ١ ، ٨ / ٢٦٩ .

(٣) أحمد بن مُجَّد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين، ابن عطاء الله الإسكندري متصوف شاذلي، من العلماء ، له تصانيف

منها: الحكم العطائية في التصوف، وتاج العروس في الوصايا والعظات، ولطائف المنن في مناقب المرسي وأبي الحسن. توفي

بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ . الزركلي ، الأعلام ١ / ٢٢١

* أصول الفقه:

١- البدر الطالع في شرح جمع الجوامع للسبكي^(١). (مطبوع)

وحققه كل من مُجَّد صلاح حلمي سعد برسالة علمية في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ،
ونجيب أمين مصلح برسالة علمية في كلية الشريعة بجامعة الأحقاف باليمن.

*موضوعات متنوعة:

١- شرح منهاج الدين في شعب الإيمان^(٢) (مطبوع)

للشيخ الإمام أبي عبد الله حسين بن الحسن الحلبي الجرجاني الشافعي^(٣). وهو كتاب جليل في نحو
ثلاثة مجلدات، فيه أحكام كثيرة ، ومسائل فقهية، وغيرها مما يتعلق بأصول الدين.

٢- رسالة في البسمة والحمد لله. (مطبوع)

وقامت بتحقيقها الدكتورة منال صلاح الدين عزيز.

٣- رسالة في بر الوالدين وصلة الرحم. (مطبوع)

٤- المواعظ الصفية على المنابر العليّة. (مطبوع)

٥- الخصال المكفرة للذنوب. (مطبوع)

(١) هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي المكنى بأبي نصر، الملقب بتاج الدين، ولد سنة (٧٢٧هـ)،
سمع الحديث بمصر، ثم رحل إلى دمشق مع والده العلامة تقي الدين، فأخذ الحديث هناك عن الإمام الحافظ المزني، ثم لازم
الحافظ الذهبي، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، توفي شهيداً بالطاعون سنة (٧٧١هـ) عن أربع وأربعين سنة له
تصانيف رائعة، منها: جمع الجوامع في أصول الفقه، القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى. ابن
العماد: شذرات الذهب ، ط ١ ، ٢٢١/٦.

(٢) ذكره ابن العماد في معجم المؤلفين ط ١ ، ٦٩/٨ .

(٣) الفقيه الشافعي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر أحد الأذكياء الموصوفين ومن أصحاب الوجوه في المذهب
الشافعي ، أكثر النقل عنه البيهقي من كتابه منهاج الدين في كتابه شعب الإيمان، وكان يثني عليه ، توفي سنة ٤٠٣ ، الذهبي
، سير أعلام النبلاء ط ٩ ، ٢٣١/١٧ .

وهو عبارة عن سؤال وُجِدَ إلى العلامة الخطيب الشربيني حول تكفير الحج للذنوب، فأجاب عنه إجابة موجزة، حققها الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه.

٦- فرح الميث بمن يزوره : (مخطوط)

منه نسخة في الظاهرية (الأسد) ضمن مجموع من صفحة واحدة (٩٧ ب).

المبحث الثاني: مصنفاته الفقهية في المذهب الشافعي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتبه الفقهية وبيان أهميتها وسبب تأليفها.

يعد الفقه الجاني الأبرز في حياة الخطيب الشربيني الذي اعتلى فيه القمة في مصر، وكان المقدم فيه عند الشافعية بحكم معرفته واطلاعه الواسع كما سنبينه، وسأقوم في هذا المطلب بالتعريف بكتب الخطيب الفقهية في المذهب، كما سأقوم ببيان أصل الكتاب، وأهميته في المذهب وسبب تأليفه وطبعاته.

١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

وهو شرح لكتاب "المنهاج" للإمام النووي^(١) في فقه الشافعي الذي اختصره من محرر الرافي^(٢).

والمغني أهم كتب الخطيب الفقهية، لأنه شرح فيه المنهاج الذي يعتبر من أجل مصنفات الإمام النووي، ومن أبرز كتب الفقه الشافعي؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: مكانة مؤلفه الإمام النووي في المذهب؛ لأن من المقرر عند متأجري الشافعية أن معتمد المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان، وهما: الرافي والنووي - رحمهما الله تعالى - فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي.

(١) يحيى بن شرف بن مري الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، مولده في نوى سنة (٦٣١ هـ) واليه نسب، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، برع رحمه الله في شتى صنوف العلم، من فقه وحديث ولغة، واشتهر بالزهد والتقوى والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للأئمة، وهو من كبار محققي المذهب الشافعي، توفي سنة (٦٧٦ هـ) من كتبه "تهذيب الاسماء واللغات" و"منهاج الطالبين" و"الدقائق" و"تصحيح التنبيه" في فقه الشافعية و"المنهاج في شرح صحيح مسلم"، ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ط ١، ص ٣٧-٤٠.

(٢) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن القاسم الرافي القزويني الشافعي، شيخ المذهب وإمام الشافعيين، كان فقيهاً أصولياً، ومحدثاً بارعاً، ومؤرخاً ماهراً، ألف كتباً كثيرة في العلوم المختلفة، من أشهرها: فتح العزيز شرح الوجيز، الشرح الصغير على وجيز الغزالي، والمحرر في الفقه، تاريخ قزوين. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط ١، ٨/٢٨١.

ثانياً: اعتماد مصنفه على المعتمد في المذهب.

ثالثاً: متانة عباراته، وغزارة مادته، وكثرة فوائده ومسائله.

ولهذا حظي باهتمام العلماء وطلاب العلم، حفظاً، وتصنيفاً، وشرحاً، واختصاراً، ونظماً، وتحشية، وغير ذلك حتى وصلت أكثر من مئة مصنف^(١).

وقد شرح الخطيب هذا المتن الجليل في الفقه الإسلامي، فأظهر درره، ونظم جوهره، وبين دقائقه وغوامضه، وأفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ سهلة مفهومة، فجاء شرحه خالياً عن الحشو والتطويل، حاوياً للدليل والتعليل، وقد جمع الخطيب من شروح المنهاج التي سبقته، وتممها بفوائد اقتنصها من تصانيف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، واستفاد الكثير من كلام شيخه الشهاب الرملي، ولا شك أنه حفل بفوائد ليست موجودة في كتب من سبقه، ويتميز الشرح بدقة العبارة وسلاسة الأسلوب، وحسن الترتيب، كما أنه يخرج الأحاديث من كتب السنة، ويوضح الأحكام بالفروع الكثيرة، والفوائد النافعة، والأدعية الماثورة، وينقل عن أئمة المذهب، وينسب الأقوال إلى أصحابها، فالكتاب نافع ومفيد، ومتوسط الحجم.

أما سبب تسمية شرحه بهذا الاسم فقد ذكره الخطيب حيث قال في المقدمة: "ولما كان مطالعه بمطالعه يذهب عنه تعبوعناء، وينفي عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغنى سميته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وأسأل الله - تعالى - أن يجعله عملاً مقروناً بالإخلاص والقبول والإقبال، وفعلاً متقبلاً مرضياً زكياً يعد من صالح الأعمال وينشر"^(٢).

وقد شرع في بدئه عام تسعمائة وتسعة وخمسين، ونقل عنه أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة. وبهذا يكون استمر في تأليفه لأزيد من أربع سنوات^(٣).

أما سبب تأليفه فقد ذكره في مقدمته حين قال: "ثم سألتني بعض أصحابي أن أجعل مثله على

(١) النووي، منهاج الطالبين، ط ٢ ص ١٢ - ٥١.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٢٠/١.

(٣) الكردي، الفوائد المدنية، ص ١٤٧.

منهاج الإمام الرباني الشافعي الثاني : محيي الدين النووي، فترددت في ذلك مدة من الزمان، لأني أعرف أنني لست من أهل ذلك الشأن، حتى يسر الله لي زيارة سيد المرسلين ﷺ وعلى سائر النبيين، والآل والصحب أجمعين، في أول عام تسعمائة وتسعة وخمسين استخرت الله في حضرته، بعد أن صليت ركعتين في روضته، وسألته أن ييسر لي أمري، فشرح الله - سبحانه وتعالى - لذلك صدري، فلما رجعت من سفري، واستمر ذلك الانشراح معي، شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا...^(١).

كما أنه ذكر سنده في منهاج فقال: " وقد تلقيت الكتاب المذكور رواية ودراية عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم، واشتهرت وانتشرت مآثرهم، جمعني الله وإياهم والمسلمين في مستقر رحمته، بمحمد وآله وصحابه^(٢) .

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

وهو شرح مطول حافل على " متن الغاية والتقريب " في الفقه الشافعي الذي ألفه القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني . قال الغزي: " وله على الغاية شرح حافل مطول^(٣) .

أهمية كتاب الإقناع :

وتعود أهمية كتاب الإقناع إلى أهمية المتن الذي شرحه " متن الغاية والتقريب أو " متن أبي شجاع " فهو من أكثر متون الفقه الشافعي تداولاً، وهو متن كثير الفوائد على صغر حجمه، موجز العبارة غزير المعاني، قرر فيه المؤلف معتمد المذهب، وحذف الخلافات، وحرر المسائل بدقة بحيث يستطيع طلبة العلم حفظه وفهمه بسهولة حتى ذاع صيته في الآفاق، وانكب عليه طلاب العلم حفظاً وقراءة، لكنه كغيره من المتون المختصرة احتاج إلى من يذلل صعابه على الطلاب؛ فاهتم به الشيوخ تدريسا وشرحا وتحشية.

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١٩/١

(٢) المصدر السابق ٢٠/١

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب، ط ١ ، ٤ / ٣٨٤.

ومن أهم شروحه - غير الإقناع - :

أ . " كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار " لأبي بكر الحصني^(١).

ب . " فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو " القول المختار في شرح غاية الاختصار " لابن قاسم الغزي رحمه الله تعالى^(٢). وقد طبع هذا الشرح على هامش حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري^(٣).

ج . " قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب " ، تأليف الشيخ محمد نوي بن عمر الجاوي^(٤)

طبع بتصحيح الشيخ محمد بن عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨ هـ).

ومن خرج أدلة متن أبي شجاع الدكتور مصطفى ديب البغا. في " التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب " طبع في دمشق ونُشر. كما نظمه جماعة من العلماء منهم: شرف الدين العمري^(٥) ،

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٧٥٢ هـ)، كان يميل إلى التقشف ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. من مصنفاته: شرح المنهاج، وشرح صحيح مسلم، وتبيين السالك على مظان المهالك، وشرح الأسماء الحسنى، وكفاية الأخيار، مات ليلة الأربعاء منتصف جمادى الآخرة سنة (٨٩٢ هـ). ابن العماد: شذرات الذهب، ط ١ ، ١٨٨/٧

(٢) شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، أخذ عن ابن حجر والجمال الرملي، ت: ٩٩٤ هـ الزركلي ، الأعلام ، ط ٥ ، ١٩٨/١ .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري ولد في بلدة الباجور بمحافظة المنوفية في مصر في عام (١١٩٨ هـ). وتولى مشيخة الأزهر ، من كتبه " تحفة المرید على جوهرة التوحيد " ، " حاشية على متن السنوسية " . توفي سنة ١٢٧٦ هـ أشرف فوزي صالح ، شيوخ الأزهر ، ٥٣ / ٢

(٤) هو محمد بن عمر نوي الجاوي البنتني إقليمياً، التناري بلداً مفسر ومتصوف، من فقهاء الشافعية ، هاجر إلى مكة، وتوفي بها سنة ١٣١٦ هـ رحمه الله تعالى. من آثاره " نهاية الزين بشرح قرّة العين " في الفقه ، تفسير "مراح لبید لكشف معنى القرآن المجید" الزركلي ، ، الأعلام ، ط ٥ ، ٣١٨ / ٦ .

(٥) يحيى بن الشيخ نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمري فقيه، اصولي، ناظم ، توفي في حدود سنة ٨٩٠ هـ رحمه الله تعالى، من كتبه " تسهيل الطرقات في نظم الورقات لإمام الحرمين الجويني " ، " نهاية التدريب في نظم التقريب لأبي شجاع " كحالة ، معجم المؤلفين ، ط ١ ، ٢٣٤/١٣ .

وسماه " نهاية التدريب في نظم غاية التقريب. "

ويتميز شرح الإقناع للخطيب بأنه يحلل الألفاظ شرحا وضبطا، ويذكر معتمد المسألة من الكتاب أو السنة ونصوص علماء المذهب معزوة إلى مصدرها غالبا، والكتاب غني أيضا بالتنبيهات، والفوائد الفقهية والعلمية واللغوية والأدبية بأسلوب ميسر، وعرض شيق، مما يدل على قوة ملكة الخطيب الشرييني الفقهية، ولأن المؤلف قريب عهد بنا، فإنه يشتمل على مسائل قد تسمى معاصرة، أو تُحَرَّج عليها، كما أن الكتاب شامل لأبواب الفقه من العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها. ولمكانة شرح الإقناع اهتم به المتأخرون فوضعوا عليه حواش وتعليقات منها: أ. حاشية الشيخ حسن المدابغي^(١). واسمها " كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب " طبعت في مجلدين.

ب. حاشية الشيخ سليمان بن مُجَّد بن عمر البيجرمي^(٢) رحمه الله تعالى المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " طبعت في القاهرة سنة (١٢٩٤هـ). كما طبعت في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٠هـ) في أربع مجلدات، ثم صورتها دار المعرفة في بيروت سنة (١٣٩٨هـ). ج. حاشية الشيخ عبد الله النراوي^(٣) رحمه الله تعالى. طبعت في المطبعة الأميرية في مصر سنة (١٢٨٩هـ) على هامش الإقناع. د. حاشية الشيخ السُّجَاعِي^(٤).

(١) حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعي الأزهري، الشهير بالمدابغي (ت ١١٧٠ هـ)، فاضل من أهل مصر، له كتب، منها: إتحاف فضلاء الأمة الحمديّة ببيان جمع القراءات السبع من طريق التيسير والشاطبية، وحاشية على شرح الأربعين النووية، لم يطبع. الزركلي، الأعلام، ط ٥، ٢٠٥/٢.

(٢) سليمان بن مُجَّد بن عمر البيجرمي، الفقيه الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، له حاشية التجريد لنفع العبيد على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. سركيس، معجم المطبوعات العربية ص ٥٢٩.

(٣) عبد الله بن مُجَّد النراوي، الشافعي فقيه، مفسر، محدث، بياني، نحوي، مشارك في بعض العلوم. توفي سنة (١٢٥٧هـ) من كتبه " حاشية على قطر الندى لابن هشام في النحو ". كحالة، معجم المؤلفين، ط ١٤٢/٦.

(٤) هو أحمد بن أحمد بن مُجَّد السجاعي البدرابي الأزهري نحوي وفقيه شافعي مصري، من آثاره: «الدرر في إعراب أوائل و» شرح معلقة امرئ القيس» توفي سنة ١١٩٧هـ. كحالة، معجم المؤلفين، ط ١٤٥١/١.

هـ. حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري.

سبب تأليفه :

وأما سبب تأليفه فقد بينه الخطيب في مقدمة شرحه حيث قال: "التمس مني بعض الأعزة علي المتزددين إلي أن أضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه ويفتح ما أغلق منه ضامنا إلى ذلك من الفوائد المستجدات والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقر به أعين أولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الأجر والثواب" اهـ^(١).

وقد فرغ الخطيب من تأليف الإقناع سنة ٩٧٢هـ، وطبع في مجلدين بمطبعة بولاق سنة ١٢٩١هـ، وبهامشه حاشية المدابغي ثم طبع أيضا في المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٧ هـ .

كما طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر في مجلدين سنة (١٣٥٩هـ)، وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكماله وبعض تقارير للشيخ إبراهيم الباجوري ولغيره من الأفاضل.

ومن الطبقات الحديثة طبعة ابن حزم بتحقيق بسام الجابي في ثلاثة مجلدات، كما طبع في بيروت نشر دار الخير في مجلدين بتحقيق الشيخين علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهي سليمان، وفي آخرها فهرس شاملة ، وفي دار الكتب العلمية بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.

ولقي كتاب الإقناع قبولا فقرر في المعاهد الأزهرية وفي الكثير من المعاهد الشرعية في شتى البلاد.

٣- المواهب السنية في شرح البهجة الوردية.

محفوظ في المكتبة الأزهرية برقم الحفظ: (١٠) ١٥٧. وهو شرح لمنظومة بهجة الحاوي لزين الدين

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، ط ٤ / ١ / ٦٠.

عمر بن الوردى^(١). المشهورة بـ " البهجة الوردية " وهي نظم للحاوي الصغير في فقه الشافعية لنجم الدين القزويني^(٢) وتقع في خمسة آلاف بيت.

والحاوي الصغير مختصر لكتاب العزيز بشرح الوجيز الشهير بالشرح الكبير للرافعي وقد تميز الحاوي بأنه وجيز اللفظ، حسن الترتيب والتبويب، ولذلك عكف عليه كبار أئمة المذهب بالشرح والنظم حتى وصلت شروحه أكثر من أربعين شرحاً وحاشية، منها شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المعروف بـ " الغرر البهية " و شرح ابن الملقن^(٣). والسبكي وغيرهم

وقد أحال عليه الخطيب في بعض كتبه، فقال في الإقناع: " التمس مني بعض الأعزة علي المترددين إلي أن أضع عليه شرحاً يوضح ما أشكل منه، ويفتح ما أغلق منه، ضاماً إلى ذلك من الفوائد المستجدات، والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة "^(٤).

٤ - شرح التنبيه.

وهو شرح على كتاب التنبيه في فقه الشافعية للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي^(٥)، وهو مطبوع.

(١) عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن علي الإمام، العلامة، الأديب، المؤرخ، زين الدين أبو حفص المعري الشهير بابن الوردى، فقيه حلب ومؤرخها وأديبها، تفقه على الشيخ شرف الدين البارزي، له مصنفات جلييلة نظماً ونثراً من ذلك: البهجة نظم الحاوي الصغير في خمسة آلاف بيت، ومقدمة في النحو اختصر فيها الملحة سماها النفحة، وشرحها، توفي بحلب في آخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ط ١، ٤٥/٣.

(٢) عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القرويي الشيخ نجم الدين صاحب الحاوي الصغير، واللباب والعجاب، وكان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ط ١، ١٣٧/٢

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص، ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، أصله من وادي آش، ومولده ووفاته في القاهرة. ولد سنة (٧٢٣هـ)، وكان من فحول عصره في حفظ الحديث وملكته في الفقه الشافعي، بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ما بين كبير وصغير، منها: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وشرح كبير لصحيح البخاري، والمقنع في علم الحديث، وطبقات الأولياء. الزركلي، الأعلام ط ٥، ٢١٨/٥.

(٤) الخطيب الشيريني، الإقناع، د. ط، ١/٦٠.

(٥) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام، ولد بفيروز آباد سنة (٣٩٣هـ)، ومن تصانيفه: التنبيه، والمهذب في الفقه واللمع وشرحه، وغيرها. توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ). ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ط ١، ٢٣٨/١.

يقول صاحب الكواكب السائرة^(١): " وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما
تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا وأقبل الناس على قراءتهما وكتابتها في حياته ". وذكره الخطيب
أيضا في مقدمة الإقناع كما سبق. وقد سألت الشيخ السيد شلتوت الشافعي عن هذا الشرح فأخبرني
بأنه قام بتحقيقه وسيصدر قريبا.

٥- مناسك الحج (الكبير) ، طبع مع حاشية الشيخ مُجَّد بن سليمان حسب الله الهندي
الشافعي المكي^(٢).

٦- مناسك الحج (الصغير). طبع وعليه شرح " فتح المجيب في شرح مناسك الخطيب " للعلامة
مُجَّد نووي بن عمر الجاوي ، كما طبع في مكتبة الجفان والجاوي للطباعة والنشر بقبرص.

(١) الغزي ، الكواكب السائرة، ط ١ ، ٣/٧٩.

(٢) هو مُجَّد بن سليمان حسب الله (١٢٤٤-١٣٣٥هـ) الشافعي المكي الإمام الشهير، ولد بمكة وأخذ العلم من معظم علمائها،
ورحل إلى المدينة ومصر لطلب العلم، ثم تصدر للتدريس بالمسجد الحرام. ألف تأليف حسنة، منها : الرياض البديعة في أصول
وبعض فروع الشريعة. وفيض المنان ، توفي رحمه الله بمكة ودفن بالمعلاة. عبد الله مرداد أبو الخير، المختصر في كتاب نشر النور
والزهور، ٢ / ٣٦٩-٣٧٠.

٧- مجموع فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي. وقد جمع فيه فتاوى شيخه الشهاب الرملي في مجلد^(١).

٨- حاشية على مغني المحتاج.

ذكره الشرواني^(٢): حيث قال نقلاً عن السيد عمر: " وفي حواشي المغني لمؤلفه: ولو سافر في اليوم الأول من صومه إلى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم". اهـ^(٣). لكنني لم أطلع عليها.

٩- شرح المنهج. (مخطوط)

ذكره الكردي^(٤).

والمنهج قال عنه الكردي في الحواشي المدنية " والمنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، اختصر فيه منهاج الطالبين للنووي في جزأين تسهيلاً على الطلاب، وهو كتاب مهم لأهمية أصله، ولذا اعتنى به المتأخرون حفظاً وشرحاً وتدريساً"^(٥).

(١) الغزي، الكواكب السائرة، ط ١، ١٢٠/٢.

(٢) عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني ثم المكي، أخذ العلم عن الشيخ ابراهيم الباجوري، ثم قدم مكة المكرمة، واستوطن بها، واشتغل بالتدريس والإفادة والتأليف، و ألف حواشيه على التحفة بشرح المنهاج لابن حجر في مجلدات ضخمة توفي سنة ١٣٠١ هـ. نذير بن الحاج، نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان ص ٤٥.

(٣) الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ط ١، ٣/٣٨٣ - ٣٨٤.

(٤) محمد بن سليمان الكردي، المدني، الشافعي. فقيه مشارك في العلوم النقلية والعقلية. ولد بدمشق سنة (١١٢٧هـ)، ونشأ بالمدينة وتوفي بها في ١٦ ربيع الأول سنة (١١٩٤هـ). ومن آثاره: الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرية لابن حجر الهيتمي في فروع الفقه الشافعي، عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر. كحالة، معجم المؤلفين، ط ١، ٣/٣٣٤.

(٥) الكردي، الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرية، ط ٣، ١/١٤١.

المطلب الثاني: مميزات مصنفاته الفقهية

وقبل الحديث عن المميزات نذكر أمرين مهمين هما:

أولاً: منهجه في اختيار مصنفاته:

ولم يختلف نهجه في ذلك عما كان عليه علماء عصره، حيث كان الغالب عليهم اختصار كتب من تقدمهم؛ ليسهل حفظها، أو شرح المتون المختصرة؛ لتوضيح ألفاظها، وشرح معانيها، أو الحواشي، وتعتبر تعليقات وملاحظات على الشرح.

ثانياً: انتشار مصنفاته وشهرتها:

وقد وضع الله له القبول في كتبه، وظلت مصنفاته تدرس وتقرأ إلى يومنا هذا - خاصة مؤلفاته في المذهب الشافعي - وما هذا إلا دليل واضح على إخلاص هذا العالم وربانيته وكثيرا ما كان يسأل الله ذلك فقد قال في المغني: " وأتضرع إلى الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه، ومن أجله، وأن يعيدنا وأئمة الدين والمؤمنين من همزات الشيطان وخيله ورجله، وبالله تعالى أستعين فهو نعم المعين " (١).

ومما تتميز به كتب الخطيب الشربيني:

١ - سلاسة العبارة:

فالخطيب الشربيني رزق حلاوة العبارة ويسرها، وقربها من طلبة العلم على اختلاف مستوياتهم، فكلامه من باب السهل الممتنع.

قال الكردي في الفوائد المدنية: " وقد رُزق الخطيب - رحمه الله تعالى - في كتبه الحلاوة في التعبير، وإيضاح العبارة كما هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه " (٢).

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٢٠/١.

(٢) الكردي، الفوائد المدنية، د. ط، ص ٢٢١.

٢- بيان مصطلحاته في كتبه.

ويفعل ذلك في مقدمة كتبه غالبا، ومن ذلك قوله في المغني: " وحيث أقول شيخنا فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق، وكان تقيا نقيا زكيا، ونفع الله به وبتلامذته، ذو الفضائل والفواضل: شيخ الإسلام زكريا. أو شيخه فهو فريد دهره، ووحيد عصره، سلطان العلماء، ولسان المتكلمين، عمدة المعلمين، وهداية المتعلمين، حسنة الأيام والليالي شهاب الدنيا والدين الشهير بالرملي. أو الشارح: فالجلال المحقق المدقق المحلي. أو الشيخان أو قالا أو نقلًا فالرافعي والنووي رضي الله تعالى عنهما، وحيث أطلق الترجيح فهو في كلامهما غالبا، وإلا عزوته لقائله اه^(١).

٣- الإحالة على مصنفاته الأخرى.

ويكون ذلك غالبا إذا كانت المسألة بحاجة إلى مزيد من البحث فيحيلها على مصنف فصل فيها ؛ تلافيا للتكرار وطلبا للإيجاز، ومن ذلك ما قاله في مغني المحتاج "وسيبيويه^(٢) لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح ، وذكرت في شرحي على القطر سبب لقبه بذلك "^(٣).

٤- الاعتراض على المصنف فيما زاده أو نقصه وخالف فيه الأصل.

فتجده أحيانا يعقب على النووي ويناقشه في ترجيحاته، رغم منزلة النووي عنده. ومن ذلك قوله في مغني المحتاج: " وأسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها في الدقائق، وهي كما في المجموع مستحبة " اه^(٤). كما اعترضه كثيرا في حكاية الخلاف في المذهب^(٥).

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٢٠/١ .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر المعروف بسبيويه إمام النحاة، وسبيويه لقب وتفسيره ربح التفاح؛ لأن سيب التفاحة وويه الريح، وسمي سبيويه لأن وجنتيه كانتا كأنهما تفاحة، توفي سنة (١٨٠هـ)، وعمره اثنتان وثلاثون سنة، الخطيب البغدادي

، تاريخ بغداد ١٢/١٩٥، رقم الترجمة (٦٦٥٨).

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٤٠٤/١ .

(٤) المصدر السابق ، ط ٤ ، ١٥٩/١ .

(٥) المصدر السابق ١/٢٦٨ .

واستدرك على أبي شجاع تركه سنية السحور فقال في الإقناع: " لو صرح المصنف بسنّ السحور كما ذكرته لكان أولى ، فإن استحبابه مجمع عليه " (١).

٥- الرجوع إلى قول الشيخين النووي والرافعي في مصنفاتهما لأنهما العمدة في المذهب.

ومن ذلك قوله في النية في الصلاة " ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق، وصوبه في المجموع " (٢)

٦- التصريح بأرائه واختياراته.

فقد صرح غير ما مرة بترجيحاته التي لم تكن عن هوى بل استنادا إلى دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نصوص في المذهب، ونجد ذلك في الحديث عن اختياراته في الفصل الرابع.

٧- الاستدلال لأحكام المذهب بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع تخريج الأحاديث وبيان مصادرها.

وهذا من أهم ما يميز كتب الخطيب الفقهية أنه يدعم أحكام المذهب بالاستدلال لها؛ ما أعطى قيمة كبيرة لكثير من كتبه، كما أنه يستدل لأحكام المذهب بالقواعد الفقهية والأصولية كلما دعت الحاجة، وسيتضح ذلك جليا ومدعوما بالأمثلة عند الحديث عن جهوده في الاستدلال للمذهب وعنايته بالقواعد في الفصل الرابع.

٧- ذكر فوائد نفيسة أثناء الشرح وفي خاتمة الفصول والأبواب بشكل يتناسب مع المقام .

وهذه مما تميز به الخطيب في كتبه، ولا شك أن لها نفعا عظيما لطالب العلم، والأمثلة على

ذلك كثيرة جدا في مصنفاته الفقهية.

ومن ذلك ما ذكره في المغني حيث قال: " فائدة : شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

(١) الخطيب الشربيني ، ، الإقناع، د.ط ، ١ / ٤٧٧ .

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤ ، ١ / ٢٣٠ .

أن لا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سننائه بذلك الحديثه " (١).

وقال أيضا في مغني المحتاج " خاتمة : يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث، ولقراءة علم شرعي، وإقراءه، ولأذان، وجلوس في مسجد، أو دخوله، وللوقوف بعرفة، والسعي، ولزيارة قبره ﷺ أو غيره، ولنوم ويقظة، وعند أكل وشرب لنحو جنب كحائض بعد انقطاع حيضها ووطء لجنب. " (٢).

٨- التعرض لخلاف المذاهب الأخرى .

وذلك في مسائل قليلة وبشكل موجز، لأن كتبه الفقهية خاصة بالفقه الشافعي، ومن الأمثلة على ذلك قوله في باب صلاة الجمعة شارحا كلام النووي:

" ولصحتها مع شرط غيرها شروط أحدها: وقت الظهر فلا تقضى الجمعة. "

أحدها : وقت الظهر بأن تقع كلها فيه للاتباع " (٣). وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال ، لنا " أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس " (٤). وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر " اهـ (٥).

وقال في أثناء حديثه عن الماء المشمس:

" وقيل: لا يكره استعماله، واختاره المصنف في بعض كتبه، وبه قال الأئمة الثلاثة " (٦).

٩- الإحالة على أبواب قادمة وأبواب سابقة تلافيا للتكرار.

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤ ، ١٠٨/١

(٢) المصدر السابق ٢٣٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة ، ٧/١ ، رقم (٩٠٤)

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة ، ٧/١ ، رقم (٩٠٤)

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٤١٨/١.

(٦) المصدر السابق ٢١٠/١.

وهو أمر معروف بين الفقهاء ، فمن عادتهم أن يجيلوا على أبواب سابقة أو لاحقة ، ولا حاجة للتمثيل لوضوحه انظر مثلاً^(١).

١٠ - بيان معاني الألفاظ الغامضة

ولأن الخطيب من المتضلعين في علوم اللغة العربية فقد تميز بشرح الألفاظ الغريبة ومما يدل على ذلك أن الزبيدي^(٢) استشهد بكلامه في تاج العروس من جواهر القاموس فقال: "وقال الخطيب الشربيني في مغنيه : الحكمة : الجرب اليابس" اه^(٣).

ومن أمثلة ذلك قوله في مغني المحتاج: "قال في الصحاح: والبق هو البعوض، لكن الظاهر كما قال شيخنا أن المراد هنا ما يشمل البق المعروف، والبراغيث جمع برغوث بالضم، والفتح قليل، ويقال له: طامر بن طامر" اه^(٤).

كما أن الإمام الخطيب الشربيني اهتم في كتبه ببيان الفروق اللغوية، فقال في المغني: "تنبيه: البادية خلاف الحاضرة؛ لأن الحاضرة المدن والقرى والريف، والقرية: هي العمارة المجتمعة. فإن كبرت سميت بلداً، وإن عظمت سميت مدينة، والريف هي الأرض التي فيها زرع وخصب" اه^(٥).

١١ - ذكر أقوال علماء المذهب ومناقشتها وتحريها.

فقد أكثر الخطيب من النقول عن العلماء المعترين في المذهب ومناقشتها والرد عليها، وتوسع في ذلك كثيراً في المغني، من ذلك قوله في كتاب الصلاة: "ما قاله البغوي من تحريم نضح المسجد بالماء المستعمل وجرى عليه ابن المقرئ في باب الاعتكاف. قال المصنف في مجموعته:

(١) المصدر السابق ٤٠٠/١ ، ٤٠٨/١ .

(٢) مُجَدِّدُ بْنُ مُجَدِّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيِّ الزَّبِيدِيِّ، أَبُو الْفَيْضِ، الْمَلْقَبُ بِمُرْتَضَى: وُلِدَ سَنَةَ ١١٤٥ هـ ، عَلَامَةٌ بِاللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَالْأَنْسَابِ، مِنْ كِبَارِ الْمُصَنِّفِينَ ، مِنْ كِتَابِهِ : إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ ، تُوْفِيَ فِي ١٢٠٥ هـ . الزُّرْكَلِيُّ ، الْأَعْلَامُ ٧٦ / ٣ .

(٣) مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط ٤ ، ٦٧٦/١ .

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٢٩٠/١ .

(٥) المصدر السابق، ٦٠٠ / ٣ .

ضعيف. قال: والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل. اهـ وهذا هو المعتمد
" (١)

وقال فيه أيضا: "ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالأصح أنه إن وقع في الوقت ركعة أو أكثر كما فهم بالأولى فالجميع أداء لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة وإلا بأن وقع فيه أقل من ركعة فقضاء لمفهوم الخبر المتقدم إذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة، والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعا لها. والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت. والثالث: أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت. والرابع: أن ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء وهو التحقيق، وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك، وكذا على الأداء نظرا للتحقيق، وقيل لا نظرا إلى الظاهر " (٢)

١٢ - تضعيف المتن وبيان المعتمد في المذهب.

فقد حرص كثيرا على تحرير المعتمد في المذهب والتدقيق في ذلك، ومن ذلك ما ذكره في باب الصيام من أن ظاهر كلام المصنف - أي النووي - أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية، والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم، أو شرب في الليل لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر، كان ذلك نيةً إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها، لتضمن كل منها قصد^(٣).

ومثل ذلك ما ذكره في باب الجنائز حيث قال: "والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب ؛ لأن الأول أشفق لزيادة قربه، والثاني هما سواء؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها.... وكان الأولى التعبير بالمذهب، فإن الأصح القطع بالأول " (٤).

(١) المصدر السابق ٣١٢/١.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ١٩٧/١.

(٣) المصدر السابق، ١٦٠/٢-١٦١.

(٤) المصدر السابق ٥١٦/١.

كما أنه تعقب في الإقناع على القاضي أبي شجاع في أكثر من مسألة خالف فيها المعتمد في المذهب فردّ عليه وبين المعتمد مؤيدا بالدليل، ومن هذه المسائل : عدم كراهة استدبار القبلة عند قضاء الحاجة ، ومنها عدم سنية الاغتسال للمبيت بمزدلفة ، وكذا الطواف ، ومنها أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، ومنها أن نية الخروج من الصلاة ليس ركنا فيها ، ومنها أن صلاة الجماعة فرض كفاية لا سنة مؤكدة ، ومنها حرمة صيام يوم الشك لا كراهته ، خلافا لما ذكره القاضي أبو شجاع في كل هذه المسائل .^(١)

١٣ - الاعتماد على الكتب الأخرى لمصنف المتن .

وفعل ذلك كثيرا في المغني، حيث قام بالمقارنة بين أقوال النووي في مصنفاته المختلفة مع ما ذهب إليه في المنهاج ورجح بينهما.

من ذلك مقارنته بين كلام النووي في حكاية الخلاف في المتيمم الذي وجد الماء أثناء الصلاة حيث قال: " الخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان، فكان التعبير بالصحيح كما في الشرحين والروضة أولى"^(٢).

١٤ - ذكر سبب الخلاف .

ومما تميز به الخطيب أنه يذكر الخلاف بين العلماء ، ثم يتبعه بذكر سبب الخلاف أو منشأ الخلاف، فمن ذلك ما ذكره في الخلاف في أفضل الأنساك في الحج، التمتع، أم القران، أم الأفراد حيث قال: "ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم، روى الشيخان عن جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما (أنه أفرد الحج)^(٣). ورويا عن ابن عمر أنه أحرم متمتا ورجح الأول بأن رواه أكثر، وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشدّ عناية بضبط المناسك، وبالإجماع، على أنه لا

(١) انظر : الخطيب الشربيني ، الإقناع مع حاشية البجيرمي، د.ط ، ٨٣/١ ، ١٠٥/١ ، ١٦٣/١ ، ٢٠٥/١ ، ٢٥٠/١ ، ١٣٢/١ .

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤ ١٦١/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والأفراد بالحج ، (٢ / ١٤٣) ، رقم (١٥٦٨).

كراهة فيه، وبأن التمتع والقران يجب فيهما الدم، بخلاف الأفراد، والجبر دليل النقصان " (١).

١٥ - إيراد الاعتراضات على أحكام المذهب ثم الإجابة عليها.

مما تميز به الخطيب في كتبه أنه أثناء تقريره لأحكام المذهب يورد الاعتراضات والاستشكالات التي يمكن أن ترد على المذهب، ثم يجيب عنها واحدة واحدة؛ مما يعطي قوة ورجحانا لما قرره من الأحكام. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أ. ما قرره من حرمة صوم يوم الشك إن أطبق الغيم وحال دون رؤية الهلال ثم قال: " فإن قيل هلا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ. أجيب بأننا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر " فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (٢).

ب. قرّر بالدليل أنه لا تسن للصائم المبالغة في الاستنشاق ثم أورد اعتراضاً عليه وأجاب عنه، فقال: " أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع، فإن قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشى الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج لأنه ماء دافق وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين " اهـ (٣).

المطلب الثالث: مصادره في مصنفاته الفقهية

مصنفات الخطيب مليئة بالنقول عن علماء المذهب، ولا شك أن كثرة المصادر تغني الشرح، وتجعله ذا فائدة عظيمة؛ لاسيما إذا كان المصنّف ضليعا بعلوم الشريعة، وهذا مما تميز به الخطيب، وأهم مصادر مصنفات الخطيب كتب الشيخين الرافعي والنووي، وتأتي مصنفات النووي في المرتبة الأولى على

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٧٤٨/١.

(٢) المصدر السابق، ٦٣٥/١.

(٣) الخطيب الشربيني، الإقناع، د.ط، ١٤٢/١.

الإطلاق؛ لأن النووي والرافعي يعدان شيخا المذهب، وسأذكر هنا باختصار أهم ما اعتمد عليه الخطيب من مصنفات أعلام المذهب.

فمّمّن اعتمد عليه الخطيب في كتبه:

١ - النووي.

ومن أهم مصنفات النووي التي اعتمد عليها الخطيب الروضة، المنهاج، المجموع، التحقيق، شرح التنبيه، الإيضاح في المناسك، التصحيح، نكت التنبيه، شرح الوسيط^(١).

٢ - الرافعي.

ومن كتب الرافعي التي اعتمدها الخطيب: الشرح الكبير، الشرح الصغير، المحرر^(٢).

٣ - إمام الحرمين الجويني^(٣). وتكرر كثيرا ذكر كتابه " نهاية المطلب في دراية المذهب "

٤ - الإسنوي^(٤).

ومن كتب الإسنوي التي اعتمدها الخطيب : مهمات الروضة ، وكتاب مطالع الدقائق^(٥).

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤ ، ١ / ٣٤٣ ، و ١ / ١٢٤ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٥٤٦ و ٢ / ٤٣٢ .

(٣) هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ بن مُجَد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور،

ولد في المحرم سنة (٤١٠هـ)، من تصانيفه: النهاية والأساليب في الخلاف، وغيث الخلق في أتباع الحق، والبرهان في أصول

الفقه، والتلخيص مختصر التقريب، توفي في ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ). ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ط ١ ، ١ / ٢٥٥

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإمام العلامة، منقح الألفاظ، محقق المعاني ذو التصانيف

المشهور المفيدة، جمال الدين أبو مُجَد القرشي الأموي الإسنوي المصري، ولد بإسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة، وقدم القاهرة

سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وسمع الحديث، واشتغل في أنواع من العلوم من تصانيفه: التمهيد والمهمات وغيرها. ابن قاضي

شهبة ، ، طبقات الشافعية ، ط ١ ، ٣ / ٩٨ .

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٢ / ٢٣٣ و ١ / ٢٥٦ .

٥ - الزركشي^(١)

وكان الخطيب كثير الاعتماد على مصنفات الزركشي في مصنفاته لأن الزركشي كانت له كتابات على كتب الشيخين. ومن أهم ما اعتمده الخطيب في نقله عن الزركشي : خادم الشرح والروضة^(٢).

٦ - الأذرعي^(٣)

وقد نقل الخطيب عن : التوسط، والفتح بين الروضة والشرح ، والقوت على المنهاج له^(٤).

٧ - البغوي^(٥).

وكان الخطيب ينقل من فتاويه ، ومن الإرشاد ، ومن التهذيب في الفروع^(٦)

(١) هو مُجَدُّ بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين المصري الزركشي، الشافعي، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أكب على العلم منذ صغره، فحفظ كتباً، وأخذ عن الشيخين الجليلين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى دمشق، فأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير، وكان فقيهاً أصولياً، مفسراً مع مشاركة جيدة في سائر العلوم المتداولة في ذلك الزمن. من مصنفاته: البرهان في علوم القرآن، شرح علوم الحديث لابن الصلاح، تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وغيرها. انظر: ابن العماد ، الزركلي ، :الأعلام: ٢٨٦/٦

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٢٥٣/١ و ٥٦٦/١.

(٣) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، الإمام العلامة المطلع صاحب التصانيف المشهورة، شهاب الدين أبو العباس الأذرعي شيخ البلاد الشامية، وفقه تلك الناحية ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها، مولده في إحدى الجماديين سنة ثمان، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة بجلب. ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ط ١ ، ١٤٣/٣

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٣٤٧/١ و ٨٦/٢.

(٥) أبو مُجَدُّ الحسين بن مسعود بن مُجَدُّ بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقب بركن الدين، محدِّث فقيه مفسر، تفقه على القاضي حسين بن مُجَدُّ شيخ الشافعية، كان سيداً إماماً عالماً علامة، زاهداً قانعاً باليسير. (توفي سنة ٥١٦ هـ) من مصنفاته المفيدة: شرح السنّة ، والمصاييح. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ط ٩ ، ٤٣٩/١٩

(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٣٥٦/٢ و ٩٦/١.

٨- الماوردي^(١).

وكان الخطيب ينقل من الحاوي الكبير ، الأحكام السلطانية ، الإقناع^(٢).

٩- الغزالي^(٣).

ومن أهم كتبه التي نقل عنها: البسيط، الوسيط، الوجيز، الخلاصة، الفتاوى، الإحياء^(٤).

١٠- زكريا الانصاري.

وكان الخطيب كثير الاعتماد على مصنفات شيخ الإسلام في مصنفاته؛ لأنه شيخه، قال الكردي في الفوائد المدنية: "والخطيب الشريبي لا يكاد يخرج عن كلام شيخه شيخ الإسلام والشهاب الرملي لكن موافقته للشهاب أكثر من موافقته لشيخ الإسلام"^(٥).

وقد نقل كثيرا عن: شرح البهجة، شرح الروض، شرح المنهج، شرح التحرير^(٦).

(١) الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف ، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظا للمذهب مات ببغداد سنة ٤٥٠ هـ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ط ٩٤/١٨ .

(٢) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٣٥/٢ و ٩٧٦/١ .

(٣) هو حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) أخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، من مصنفاته: المستصفى في أصول الفقه والمنحول، وإلجام العوام عن علم الكلام، والرد على الباطنية، وغير ذلك ، وكانت وفاته بها صبيحة يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخر سنة (٥٠٥هـ)، وعمره خمس وخمسون. انظر : ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ، ط ١١٣/٢ .

(٤) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٣٦/١ و ٩١/١ .

(٥) الكردي ، ، الفوائد المدنية، د.ط ، ص ٢٢١ .

(٦) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٤٥/١ ، و ٧٥٤ و ٩٨٧ .

المطلب الرابع: مصطلحاته في كتبه الفقهية

والاصطلاح كما هو معروف: اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم.

وسنقوم بتقسيم المصطلحات إلى قسمين:

القسم الأول : مصطلحات عامة متأخري الشافعية

القسم الثاني : مصطلحات الخطيب الشربيني في كتبه

القسم الأول : مصطلحات عامة متأخري الشافعية.

١- الأقوال:

هي اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، سواء كانت قديمة أو جديدة.

٢- القول القديم:

هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً، سواء أكان رجع عنه - وهو الأكثر - أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضاً بالمشهد القديم.

٣- القول الجديد:

هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويسمى بالمشهد الجديد.

٤- الأظهر:

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان.

٥- المشهور:

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفا، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله.

٦- الأصحاب:

هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده؛ وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه.

٧- الوجوه:

هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب

٨- الطرق:

يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، ونحو ذلك من الاختلاف.

٩- المذهب:

ويطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقتين أو أكثر، فالراجح منها يقال عنه المذهب.

١٠- الأصح:

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك.

١١- الصحيح:

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبر عنه بقولهم: وفي وجه كذا.

١٢- النص:

هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، وسمي نصاً لأنه مرفوع القدر بتنصيب الإمام عليه، ويقابله القول المخترج.

١٣- القاضي، عند الإطلاق يريدون به القاضي حسين.

١٤- القاضيان. يريدون بهما الروياني والماوردي^(١).

القسم الثاني : مصطلحات الخطيب الشربيني في كتبه^(٢).

- ١- شيخي: حيث أطلقه الخطيب الشربيني فمراده شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الكبير، وهو المراد أيضاً من قول شمس الدين الرملي: أفتى به الوالد رحمه الله
- ٢- شيخ الإسلام: حيث أطلق فهو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- ٣- الشيخان: الرافعي والنووي.
- ٤- الشيوخ: الرافعي والنووي مع السبكي.
- ٥- الشارح: والمراد به الجلال المحلي^(٣).

(١) الأهدل،، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، ط ٢ ص ٦٥٣-٦٥٨. أكرم القواسمي،، المدخل إلى مذهب

الإمام الشافعي، ط ٢، ص ٥٠٥ - ٥١٥.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٢٠/١.

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٧٩١هـ-٨٨٤هـ) كان عالماً في الفقه والأصول والتفسير وغيره لقبه بعضهم بتفتازاني العرب،

كان مهيباً صداعاً بالحق، من مصنفاته: شرح المنهاج، وشرح جمع الجوامع، وشرح الورقات. الزركلي، الأعلام ٣٣٣/٥.

الفصل الثالث: الخطيب الشرييني والمذهب الشافعي :

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالمذهب الشافعي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بالإمام الشافعي مؤسس المذهب.

لا بد أن نعرف بإمام المذهب؛ لأن المراد بمذهب الشافعي اجتهاداته في الأصول والفروع التي ضمنها مصنفاته كالألم والرسالة، أو أملاها على تلاميذه، وجعلوها في مصنفات مشهورة كمختصر المزني والبويطي.

والشافعي: هو الإمام المجتهد محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله المطلبي الشافعي الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث فقيه الملة، ولد بغزة في فلسطين سنة ١٥٠هـ، ونشأ في عائلة اتسمت بالفقر وقد فقد والده، فترى في حجر أمه، ثم انتقلت به إلى مكة المكرمة وهو ابن سنتين، وقد حرصت على تنشئته تنشئة صالحة، فبدأ بتعلم الرمي، ثم أقبل على تعلم العربية والشعر فبرع بهما، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه. أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة، وعدة غيرهم، ثم ارتحل إلى المدينة بعد أن تجاوز العشرين بقليل فأخذ عن مالك الموطأ حفظاً وعرضاً وفقها وأصبح من أبرز تلاميذه.

وأخذ كذلك من بعض علماء اليمن، منهم مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وأخذ ببغداد عن فقيه العراق محمد بن الحسن الشيباني، ولازمه، وحمل عنه، وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلاب، وكان قد قدم بغداد مرتين في الأولى طالبا للعلم، وفي الثانية معلما، ثم انتقل إلى مصر أواخر

سنة تسع وتسعين ومائة للهجرة وبقي بها حتى وفاته سنة أربع ومائتين (١).

المطلب الثاني: في التعريف بالمذهب الشافعي، وأدواره وأشهر أئمة.

مرَّ مذهب الشافعية بأربعة أدوار حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم وهذه الأدوار هي:
أولاً: دور التأسيس. شهد هذا الدور مرحلتين:

المرحلة الأولى: المذهب القديم.

وهو اصطلاح أطلقه علماء الشافعية على مجموعة الآراء الفقهية التي صرح بها الإمام الشافعي في بغداد استنباطاً من حصيلته العلمية التي تلقاها في العراق والحجاز، ويدخل في هذه المرحلة كل ما قاله الإمام الشافعي قبل دخوله مصر، كما رجح ذلك ابن حجر الهيثمي وغيره.

أبرز تلاميذ الشافعي ببغداد:

١- الحسين بن علي الكرايسي البغدادي. (٢).

٢- الحسن بن محمد الصباح الزعفراني البغدادي. (٣).

أهم مؤلفات الشافعي في المذهب القديم (٤).

أولاً: كتاب الحجة:

وهو كتاب في الفروع الفقهية مرتب على أبواب الفقه، وسماه الزعفراني الحجة ؛ لأن مقصد وضعه الرد

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ط ٩ ، ٥/١٠ . بتصرف

(٢) العلامة، فقيه بغداد، أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب التصانيف، تفقه بالشافعي وغيره، وكان من بحور العلم، ذكياً فظناً فصيحاً لساناً، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين بالذهي ، ، سير أعلام النبلاء ، ط ٩ ، ٧٩/١٢ .

(٣) الإمام العلامة، شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو علي، الحسن بن محمد الصباح، البغدادي الزعفراني، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، أخذ العلم من عدد كبير من العلماء، وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدماً في الفقه والحديث، ثقة جليلاً، عالي الرواية، كبير المحل، توفي في شعبان سنة ستين ومائتين ببغداد . سير أعلام النبلاء ، ط ٩ ، ٢٦٢/١٢ .

(٤) أكرم القواسمي ، ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط ٢ ، ص ٢٠٣ .

على فقهاء الرأي من الحنفية وغيرهم من فقهاء العراق.

ثانيا: الرسالة العراقية (القديمة) :

وهي الرسالة التي صنفها الإمام الشافعي في بغداد حيث طلب منه عبد الرحمن بن مهدي أن يصنف كتابا في الأصول، فوضعها الشافعي وأرسلها إلى البصرة حيث إقامة الإمام عبد الرحمن بن مهدي، فسميت بالرسالة بناء على ذلك.

والقول القديم للشافعي يعتبر مذهباً في حالتين. الأولى: إذا عضده نص حديث صحيح لا معارض له، الثانية: إذا لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.

وفيما عدا ذلك فكل مسألة فيها قولان للشافعي: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، وهو المذهب حينئذ؛ وذلك لأن القديم مرجوع عنه، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع.

المرحلة الثانية: المذهب الجديد.

انتقل الإمام الشافعي إلى مصر في أواخر سنة تسع وتسعين للهجرة، وهناك غير اجتهاداته فظهر ما يسمى بالمذهب الجديد.

وهناك جملة من الأسباب التي دعت الشافعي إلى ترك المذهب القديم ببغداد، من أبرزها،

أولاً: اطلاعه على كثير من السنن والآثار مما لم يكن قد سمعها من قبل .

ثانياً: اعتماده على قياس جديد يكون أرجح من القياس الأول القديم .

ثالثاً: اختلاف البيئة، ففي مصر رأى العادات والحالات الاجتماعية تختلف عما كانت

عليه في الحجاز والعراق.

أبرز تلاميذ الشافعي بمصر.

١- يوسف بن يحيى البويطي^(١).

(١) الإمام العلامة، يوسف أبو يعقوب بن يحيى، المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران،

٢- إسماعيل بن يحيى المزني^(١).

٣- الربيع بن سليمان المرادي^(٢).

أهم مؤلفات الشافعي في المذهب الجديد.

بعد أن انتقل الإمام الشافعي إلى مصر في أواخر سنة تسع وتسعين ومائة، بدأ بنشر علمه ومذهبه، وقد لحق التغيير الذي اشتهر به الشافعي في فقهه كذلك كتبه ومصنفاته، وقد أثمر نشره لمذهبه تصنيفه لعدة مصنفات علمية دارت بين طلبة العلم قديماً وحديثاً، واشتهر منها^(٣).

أولاً: كتاب الأم :

يعد كتاب الأم أجل كتب الشافعي، ولا عبرة بما شاع عند البعض من أن الكتاب ليس من كتب الشافعي وإنما هو من وضع تلاميذه ؛ والكتاب عبارة عن ثلاثة وأربعين كتاباً فقهياً، بدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب المكاتب.

ثانياً: كتاب الرسالة:

وكان سبب وضعها طلباً من عبد الرحمن بن مهدي، وقد حققها العلامة أحمد شاكر بعد أن قدم لها مقدمة ضافية، جازماً فيها أن الرسالة المصرية كتبها بكاملها الربيع المرادي بإملاء شيخه الشافعي. أصول الشافعي في مذهبه الجديد.

كان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ريانياً، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه، وقد خلفه الإمام الشافعي على حلقاته بعد وفاته، وقد امتحن بفتنة خلق القرآن وسبق إلى بغداد وتوفي في السجن سنة إحدى وثلاثين ومائتين للهجرة ثابتاً صابراً محتسباً ثباته على السنة والهدى وقد وصفه السبكي بأنه قام مقام الصديقين في موقفه . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ط ٩٤، ١٢/٥٨.

(١) الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة، كان رأساً في الفقه، اشتهر بمختصره في الفقه، قال عنه الذهبي: وامتألت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، توفي سنة أربع وستين ومائتين للهجرة. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ط ٩٤، ١٢/٤٩٢.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد، المرادي، مولاهم المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل مذهبه وعلمه، ولد سنة أربع وسبعين ومائة أو قبلها بعام، وقد طال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، توفي سنة سبعين ومائتين للهجرة . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ط ٩٤، ١٢/٥٨٧.

(٣) أكرم القواسمي ، ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط ٢ ، ص ٢١٧ .

ذكر الشافعي رحمه الله أصول مذهبه في كتابه الأم بقوله: " والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي - ﷺ - قولاً ولا نعلم مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي - ﷺ - في ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يصر إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى (١).

ثانياً: دور النقل

انتهى الأمر بعد وفاة الشافعي في عام أربع ومائتين للهجرة إلى أن يخلفه تلاميذه في حلقات العلم، وأهمهم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي. وكان عملهم منصباً على ما يأتي: أولاً: نقل أقوال الإمام.

ثانياً: تنمية المذهب وتوسيعه باجتهاداتهم وتخرجاتهم.

ثالثاً: إيجاد تلاميذ ينقلون عنهم المذهب، وبالفعل فقد نبغ تلاميذ هؤلاء الأئمة، ومن أبرزهم: أبو زرعة القاضي (٢).

القفال الشاشي (٣).

ثالثاً: دور تحرير المذهب.

بعد أن كثرت المصنفات في مذهب الشافعية، احتيج إلى تنقيحها وتحريرها، وقد قصد به تهذيب المذهب من الأقوال المرجوحة والشاذة، وبيان المعتمد عند فقهاءه في الفتوى في سائر أبواب الفقه؛ وذلك توحيداً لمرجعية القضاة والمفتين من المذهب في بيان الحكم الشرعي وفقاً لاجتهادات أئمتهم، وقد جرى تحرير المذهب وتنقيحه على يدي إمامين جليلين هما: الإمام الرافعي، والإمام النووي.

(١) الشافعي، ، الأم ط ٢، ٢٦٥/٧ .

(٢) الإمام ، أبو زرعة، مُجَدِّد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفي مولاها، الدمشقي، وكان حسن المذهب، عفيفاً، مثبِتاً، ولي قضاء الديار المصرية سنة أربع وثمانين ومائتين، وكان شافعيّاً، وولي قضاء دمشق، وقد نشر مذهب الشافعية بدمشق، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة للهجرة بدمشق. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ط ١، ٢٣١/١ .

(٣) الإمام ، أبو بكر، مُجَدِّد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعي، وعنه انتشر فقه الشافعية بما وراء النهر، وقد ذكر النووي أنه إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هو لا القفال المروزي. الذهبي، سير أعلام النبلاء ط ١، ١٦/١

رابعاً: دور الاستقرار.

وهي آخر مراحل المذهب، مرحلة استقراره وثباته، فقد تقرر عند المتأخرين من فقهاء الشافعية أن من كان من أهل الترجيح في المذهب والقدرة على التصحيح يختار في فتواه ما يظهر له ترجيحه من كلام الشيخين الرافعي والنووي، وأما من لم يكن من أهل الترجيح في المذهب، فيأخذ بكلام ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية، إذ هما معتمد المذهب عند المتأخرين^(١).

المبحث الثاني: مكانة الخطيب الشربيني في المذهب واطلاعه الواسع فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانته بين فقهاء المذهب الشافعي.

عاش الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في عصر كان يزخر بالعلماء الأفاضل من الحفاظ المحدثين والفقهاء المبرزين، وفي بيئة تعج بالعلوم والمعارف الدينية، فلا غرو أن يكون إماماً في المذهب.

وتتلمذ العلامة الخطيب على شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله، وكذلك تتلمذه للعلامة الإمام شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى، له أثر كبير على تكوين الشخصية العلمية للعلامة الخطيب، وإعطائها المكانة اللائقة بها.

وكتب العلامة الخطيب خير ما يوحى بالمكانة العلمية التي كان يتبوؤها هذا الإمام، خاصة كتابه "مغني المحتاج" الذي يتصدر شروح منهاج الطالبين في فقه الشافعية عند طلاب العلم اليوم.

ولا يتبين لك معنى هذه الكلمة في بيان منزلة الخطيب العلمية إلا إذا علمت أن المنهاج له ما يقارب مائة شرح بين مطول ومتوسط ومختصر، وهذه الشروح ليس منها شرح إلا وهو لإمام من أئمة الشافعية المبرزين، فإنه كتاب مهيب لا يجروء على التعرض لشرحه من لم يتأهل له كما هو معلوم؛ وليس هذا الموضوع لائقاً بسرد بعض هذه المؤلفات.

وإذا أردنا تقريب الأمر إلى الفهم، فلنذكر أن المتأخرين من فقهاء الشافعية قد اعتمدوا من

(١) أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط ٢ ص ٣٩٩.

شرح المنهاج ثلاثة كتب لا يعدلون بها غيرها، وهي: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ونهاية المحتاج للجمال الرملي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، وذلك لأنها جمعت ما تشتت في الشروح قبلها وحوث مذهب الشافعي حتى استقصت جميع مسائله.

نعم يقدم معظم الفقهاء التحفة والنهاية على المغني ويجعلون المغني هو الثالث، وذلك لأسباب تعود إلى مكانة المؤلفين عند هؤلاء الفقهاء. لكن حسب الخطيب وكتابه المغني أن يجوز الدرجة الثالثة من بين مئات الفحول وعشرات المصنفات!.

بل يتقدم الاثنان بميزات لا توجد فيهما، حتى قدمه البعض على الاثنان، ومنهم شيخي أحمد بن علي المقرمي، مفتي الشافعية في المدينة المنورة حالياً.

كما أن المغني يكاد اليوم يحوز على الاهتمام الأكبر والإقبال الأكثر من قبل طلبة العلم اليوم، وذلك لسهولة ألفاظه وقربها من متناول الفهم، ولأجل ما يذكر فيه من الأدلة، ولأنه يبسط من الفروع والأقوال والأوجه ما يطويه غيره، منبهاً على مداركها ودرجة الخلاف فيها.

أعني أن الإمام النووي رحمه الله يذكر في المنهاج ما هو المعتمد في المذهب مبيناً درجة الخلاف إن كان، لكنه كثيراً ما يترك التصريح بخلاف المعتمد، وكثير من الشراح لا يتعرضون لخلاف المعتمد كما في التحفة والنهاية، إلا إذا دعت الحاجة لذلك كما إذا كان قد رجح هذا المخالف للمعتمد أحد الفقهاء فيؤيدانه أو يخالفانه أو نحو ذلك، أما الخطيب فإنه يبين ما هو خلاف المعتمد من الوجوه والأقوال ونحو ذلك وينبه إلى أدلتها.

كما أنه يكثر من الاستدلال بالقواعد الفقهية، مع وضوح في العبارة وسلاسة في التعبير يعجب الدارسين اليوم.

وما يدل على مكانة شرح الخطيب "مغني المحتاج" ما أجاب به السيد العلامة عمر البصري - رحمه الله - لما سئل عن "المغني" للخطيب، و"التحفة" لابن حجر، و"النهاية" للجمال الرملي - فأجاب: "شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح" المنهاج"، مع توشيحته بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدم على "التحفة"، وصاحبه في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن

حجر؛ لأنه أقدم منه طبقة" (١).

وإذا كانت هذه هي المكانة العلمية للخطيب بالنظر إلى شرح المنهاج، فمكانته العلمية بين الفقهاء المتأخرين تأتي بعد ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام زكريا كما ذكره الكردي عن شيخه محمد سعيد سنبل (٢) أنه قال:

"وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما - ابن حجر والرملي - بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرض له فيفتي بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب" (٣).

وقال الكردي في مقدمة "الحواشي الصغرى": "وأعرض كثيرا للخلاف بين المتأخرين كشيخ الإسلام زكريا والخطيب الشرييني والشارح الجمال الرملي ، إذ هؤلاء قريبا التكافؤ في مذهب الشافعي" (٤)

المطلب الثاني: اطلاعه الواسع في المذهب ونماذج من ذلك:

لا بد للفقهاء أن يكون ذا حظ وافر من الاطلاع على مذهب إمامه، دائم النظر في كتب المصنفين فيه؛ إذ سعة الاطلاع لها أهمية لا تخفى منها:

أولاً:

أنها تتيح له معرفة أكبر بنصوص المذهب والأقوال والأوجه المروية فيه ، فضلا عن اطلاعه على ما يبهونه من المسائل الشاذة ؛ لأن الفقيه القائم بالفتوى على مذهب إمامه يحرص كل الحرص على أن تكون فتواه موافقة لمذهب إمامه ، قائمة على أصوله وقواعده ، فإذا لم يكن ذا اطلاع واسع بل مكتفيا بحفظ جملة من مسائله معتمدا على بعض الكتب فقد تأتيه الأسئلة والاستفتاءات بما لا

(١) الكردي ، الفوائد المدنية، د.ط. ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) محمد سعيد سنبل الحلاتي، المكّي الشافعي، مفتي الشافعي ، فقيه ، محدث ، تولى الإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وتوفي بالطائف سنة (١١٧٥هـ)، من آثاره : الأوائل السنبلية في أوائل كتب الحديث. كحالة ، معجم المؤلفين ، ط ١ ٣٢٣/٣

(٣) الكردي ، الفوائد المدنية، د.ط. ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) الكردي ، الحواشي الصغرى ، ط ٣ ، ٢/١

يكون جوابه مما يحفظ ولا فيما يعتمده من الكتب.

ثانياً:

قد يبحث الفقيه غير المطلع في بعض المسائل ويفتي فيها ظناً منه أنه أصاب المذهب، مع أن تلك الفتوى التي أفتاها قد يكون الأئمة نبهوا على شذوذها وخروجها عن المذهب.

ثالثاً:

سعة الاطلاع تنفع الفقيه في تأييد فتاويه بنصوص من قبله، إما نصاً وإما معنى، بأن يستنبط ويخرج على نصوصهم مسائل جديدة تحتاج إلى جواب.

رابعاً:

سعة الاطلاع تزيد الفقيه معرفة بالأحكام المطلقة والمقيدة في المذهب، فإن الفقهاء يطلقون الأحكام في باب، ويقيدونها في باب آخر، فإذا لم يكن ذا اطلاع أفتى بالمطلق على إطلاقه وهو مخالف للمذهب.

خامساً:

اطلاعه الواسع على المذهب يمكنه من الرد على مخالف المذهب، كأن يفتي بعضهم بقول يظنه صحيحاً قوياً مع أن الأئمة قبله نصوا على خلافه فيبين المطلع لمثل هؤلاء ضعف قولهم .

بعد هذا أقول: إن المتأمل في كتب الإمام الشريبي يدرك حقا اطلاعه الواسع بالمذهب، وإحاطته به من خلال ما كان يديه من الأقوال والاختلافات والاستدلالات والتعقبات ، ناقلاً ذلك عن أمهات كتب المذهب ككتب الإمام الشافعي والأصحاب ومن بعدهم من أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين، فضلاً عن كتب الفتاوى والقواعد مما كان له أثر كبير في نتاجه العلمي وتحريره الفقهي. وسأشير هنا إلى بعض النماذج من المسائل الفقهية التي تبين مدى سعة اطلاعه.

ولنأخذ مثلاً يدل على سعة اطلاعه وهو مسألة كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة، فقد أكثر فيها الخطيب النقول عن أئمة المذهب فنقل عن البلقيني، والإسنوي، وتلميذه الزركشي، والعز بن عبد

السلام^(١) ، والنووي والسبكي وهذا يدل على اطلاعه الواسع بكتبهم وأقوالهم فقال في المغني :
"وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت؛ لأنه محترم. قال البلقيني:
وغير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة،
وإلا فلا. قال الإسنوي: وفي سقي الحيوان منه نظر اهـ. وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني. قال
الزركشي. وغير الماء من المائعات كالماء: قاله ابن عبد السلام، وإنما لم يحرم المشمس كالسم؛ لأن
ضرره مظنون بخلاف السم، وقيل: لا يكره استعماله، واختاره المصنف في بعض كتبه، وبه قال الأئمة
الثلاثة. وقال في شرح المهذب إنه الصواب؛ لأن أثر عمر لم يثبت. وقيل: إن شهد عدلان بأنه يورث
البرص كره وإلا فلا. واختاره السبكي، والمذهب هو الأول."^(٢).

كما أنه يذكر أحيانا أنه لم ير أحدا سبقه في المسألة، ولا يقول مثل ذلك إلا من اطلع على
كتب من سبقه، فقد قال في مسألة الأذان للفائنة "قلت ذلك بحثا، ولم أر من ذكره"^(٣).

وقال قضاء الفائنة في السفر: "وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت، وقد
عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه"^(٤).

وقال في قصر المعادة في السفر: "وله قصر المعادة إن صلاها أولا مقصورة ثم صلاها ثانيا
خلف من يصلي مقصورة، أو صلاها إماما؛ قلت ذلك تفقها ولم أر من تعرض له"^(٥).

وهذا الاطلاع الواسع مكّن الإمام الشربيني من الرد على أقوال العلماء بنقل نصوص من
كتب الأئمة المعتمدين في المذهب .

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره، سلطان العلماء عز الدين أبو محمد
السلمي، المغربي أصلا، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاة، ولد سنة (٥٧٧هـ)، برع في الفقه والتفسير والعربية. من آثاره
العلمية: التفسير الكبير، وقواعد الشريعة، توفي في القاهرة سنة (٦٦٠هـ). انظر: السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى:
(٢٠٩/٨).

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، ط ٤ ، ٤٧/١ .

(٣) المصدر السابق ٢١٠/١ .

(٤) المصدر السابق ٣٩٦/١ .

(٥) المصدر السابق ٤٠٤/١ .

الفصل الرابع: جهوده في المذهب الشافعي:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: عنايته بالاستدلال لأحكام المذهب ونماذج من ذلك.

الاستدلال: طلب الدليل.

والدليل: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(١) وقد يكون الدليل نقليا، كالكتاب والسنة والإجماع وشرع من قبلنا وقول الصحابي على الخلاف في بعضها، وقد يكون عقليا، كالقياس والمصالح المرسلة، والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع.

وكان الخطيب الشربيني يحرص على تدعيم أحكام المذهب الشافعي بالنصوص القرآنية والحديثية كل حين، حتى لا يكون الفقه جافا، ولا شك أن تدعيم المذهب بالأدلة والدفاع عنه في وجه الخصوم من أجل الأعمال التي تجب على المنتسبين إلى المذهب إن توافرت شروط الناظرين في المذهب، وسأتكلم فيما يلي عن عناية الخطيب بالاستدلال لأحكام المذهب مع النماذج الموضحة لذلك بجلاء.

وقد تميز الخطيب في استدلاله لأحكام المذهب بمزايا منها:

- ١- تخريج الأحاديث والحكم عليها أحيانا.
- ٢- كثرة النصوص التي ينقلها عن علماء المذهب.
- ٣- الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية زيادة في تدعيم المذهب.
- ٤- الرد على أدلة المخالفين من خلال:
 - أ- تضعيف الحديث سندا.
 - ب- حمل الاستدلال على وجه آخر.
 - ج- بيان معارضة أدلتهم بأدلة أخرى.

(١) عبد الله الفوزان ، شرح الورقات ، طه ، ص ٤٥

وأما ترتيب الخطيب للأدلة فقد مشى على منهج من سبقه من أئمة المذهب الشافعي ، حيث يبدأ أولاً بالآيات ، ثم الأحاديث الواردة في المسألة ، ثم آثار الصحابة والتابعين ، ثم الإجماع إن وجد ، ثم القياس ، ثم القواعد الفقهية والأصولية الداعمة للمسألة ، وبعد ذلك يتطرق للإشكالات والاعتراضات التي قد ترد على الأدلة فيجيب عنها ، كما سيظهر من خلال عرض النماذج

* النماذج الفقهية :

وهذه نماذج مستقاة من كتبه تبين ما ذكرته.

النموذج الأول: وجوب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء:

اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء: ف قيل : سنة، وهو مذهب الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢).

وقيل: الترتيب فرض، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

استدل الخطيب للمذهب بثلاثة أدلة:

الأول: فعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به^(٥).

(١) السرخسي، المبسوط ، ط ٢٥/١

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ط ٥٥ ، ٢٥٠/١

(٣) الشافعي ، الأم : ط ٢٦٥/٧ .

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني ، ط ٩٢/١

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، د. ط ، ٤٧٥/١ الحديث ٢٣٥.

الثاني: أن الرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به، فقال: (إن المروة من شعائر الله، فابدؤوا بما بدأ الله به) (١).

والأصل في الأمر الوجوب، وقد بدأ الله بذكر الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله، وتأخير ما أخره الله.
الثالث: أن الله ذكر مسحاً بين مغسولات، والعرب لا تفرق بين المتجانسات إلا لفائدة.

قال الخطيب في الإقناع: "والسادس من الفروض الترتيب على حكم ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مقروناً بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره، ولقوله ﷺ في حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به رواه النسائي بإسناد صحيح والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه تعالى ذكر مسحاً بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقريظة الأمر في الخبر ولأن الآية بيان للوضوء الواجب" (٢).

النموذج الثاني: مسح الرأس في الوضوء والمقدار الواجب مسحه.

اختلف العلماء في المقدار الواجب مسحه من الرأس:

فقيل: يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، وهذا مذهب الحنفية (٣).

وقيل يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية (٤).

والمشهور من مذهب الحنابلة (٥).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، (٢٨٨/٣)، رقم (٢٥٧٧) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : أَبْدَأُ ، بصيغة الخبر ، وبالنظر إلى الأسانيد

يتبين بوضوح أن الرواية بلفظ الخبر هي الصحيحة ، وأن الروايات بلفظ الأمر شاذة ،

(٢) الخطيب الشربيني ، الإقناع، د. ط ، ١ / ٤٥

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ط ٢ ، ١ / ٦٣

(٤) الخطاب ، مواهب الجليل، ط ٥ ١ / ٢٠٢

(٥) ابن قدامة المقدسي ، المغني، ط ٢ ، ١ / ٨٦

واختاره المزني من الشافعية^(١).

وقيل: المفروض أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وهو مذهب الشافعية^(٢).

استدل الخطيب لمذهب الشافعي بثلاثة أدلة:

الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فيتحقق مسح الرأس بمسح جزء من أجزائه، كما تقول: ضربت برأسه، فمن قال: إنه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على كل جزء من أجزائه، فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه^(٣).

الثاني:

ثبت في الدليل أن النبي - ﷺ - مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالثلث أو الربع أو النصف؛ فإن الناصية دون الربع، فيتعين أن الواجب ما يقع عليه اسم المسح^(٤).

الثالث:

الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] دالة على التبويض، لأنها إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبويض. قال في مغني المحتاج شارحاً كلام النووي في المنهاج: الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وروى مسلم: " أنه ﷺ مسح بناصيته، وعلى العمامة"^(٥). واكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، ٤٣١/١

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، ٤٣٠/١

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤٤ / ٩٣ - ٩٤ .

(٤) الإقناع، د.ط، ١٣٤ / ١

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (١ / ٢٣١، رقم (٢٤٧).

النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض^(١).

ثم أجاب عن الاعتراضات التي أوردتها المخالفون فقال: " فإن قيل : صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا ؟ .

أجيب بأن ذلك ثبت بالسنة وبأن المسح ثم بدل، للضرورة فاعتبر بمبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه.

فإن قيل : المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله ؟ .

أجيب بقيام الإجماع على عدم وجوبه، وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة كما مر^(٢).

النموذج الثالث: نقض الوضوء بلمس المرأة:

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بمس المرأة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول :

وذهب إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال، سواء كان اللبس بشهوة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً. وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله^(٣).

(١) الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٩٣ / ١

(٢) الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٩٣ / ١ - ٩٤ ، والإقناع ، د. ط ، ١ / ١٣٤ .

(٣) البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، د. ط ، ٢١١ / ١

الرأي الثاني:

ذهب إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة^(١) رحمه الله.

الرأي الثالث: التفصيل.

إن كان المسّ بشهوة نقض، وإن كان بغير شهوة لم ينقض. وهذا مذهب المالكية والحنابلة^(٢). استدل الخطيب للمذهب بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ^(٣) ثم بين وجه الاستدلال، وردّ على من فسرها بالجماع ، وبعد ذلك أجاب عن أدلة القائلين بعم النقض باللمس.

فقال شارحاً لقول النووي :

"الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً في الأظهر، والملموس كلامس في الأظهر، ولا تنقض صغيرة وشعر، وسن وظفر في الأصح".^(٤)

" الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ اللمس لا يختص بالجماع. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لعلك لمست) ^(٥) " اهـ ^(٦).

ثم أجاب عن أدلة القائلين بعدم النقض بلمس المرأة فقال:

(١) السرخسي ، المبسوط ، ط ٢ ، ١٢١/١

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل ، ط ٥ ، ٤١١/١ ، ابن قدامة ، المغني ط ٢ ، ١٤٢/١

(٣) سورة النساء، آية ٤٣

(٤) النووي ، منهاج الطالبين ، ط ٢ ص ٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر (٨ / ١٦٧) رقم (٦٨٢٤) .

(٦) الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٦٨/١ .

"وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في سجوده، وهما منصوبتان... "(١) باحتمال الحائل (٢).

النموذج الرابع: نجاسة بول مأكول اللحم:

لا خلاف بين الفقهاء على نجاسة بول كل حيوان غير مأكول اللحم، وأما ما كان من مأكول اللحم، فالعلماء فيه على رأيين:

الأول : وهو رأي الحنفية، والشافعية في المشهور من المذهبين، أن البول نجس من كل حيوان. (٣).

الثاني: وإليه ذهب المالكية والحنابلة وهو طهارة بول مأكول اللحم، (٤).

استدل الخطيب للمذهب بدليلين:

الأول : أمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد وذلك دليل على نجاسته.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بجائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة. فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا، أو إلى أن ييبسا "(٥). وقيس به سائر الأبوال.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، (١ / ٣٥٢) رقم (الحديث ٤٨٦) .

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٦٨ / ١ ، والإقناع د. ط ، ١ / ١٦٩ .

(٣) أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ، ط ٣ ، ٤٦ / ١ ، ابن الهمام ، فتح القدير ط ٤ ، ١ / ١٤٢ .

(٤) الدردير ، حاشية الدسوقي ، ط ٢ ، ٧٧ / ١ ، ابن قدامة ، المغني ط ٢ ، ٩٨ / ١ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، (١ / ٢٤٠) ، رقم (٢٩٢) .

ثم أجاب الخطيب عن أدلة المخالفين حيث قال: "وأما أمره ﷺ العرينين بشرب أبوال الإبل (١) فكان للتداوي والتداوي جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه (٢).

النموذج الخامس: البسمة آية من الفاتحة.

هذه المسألة اختلف فيها على قولين :

القول الأول: أن البسمة ليست من الفاتحة، وهو مذهب الحنفية والمالكية (٣).

القول الثاني: أن البسمة آية من الفاتحة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٤).

استدل الخطيب للمذهب بأحاديث صريحة في كون البسمة آية من الفاتحة ، منها :

أولاً: ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: " إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إحدى آياتها " (٥).

ثانياً: ما رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة " أن رسول الله ﷺ عدّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية، والحمد لله رب العالمين : أي إلى آخرها ست آيات " (٦).

ثم أورد الخطيب اعتراضين يمكن إيرادهما من المخالف وأجاب عنهما فقال:

" فإن قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس " كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يفتتحون الصلاة ب الحمد لله رب العالمين " كما رواه البخاري (٧).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، باب أبوال الإبل والغنم ، (٥٦/١) الحديث رقم (٢٣٣)

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١٣١ / ١

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع، ط ٢ ، ١١٠/١ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، د. ط ١١٩/١

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ، د. ط ، ٢٨٠/٣ . ابن قدامة المقدسي ، المغني، ط ٢ ، ٣٧٦/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصلاة ، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، (٩٠/٢) رقم

(١١٩٩). و صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٢٩

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح : كتاب الصلاة - ذكر الدليل على أن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من فاتحة الكتاب،

(٢٤٨/١) ، رقم (٤٩٣) .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير ، (١٤٩/١) ، رقم (٧٤٣) .

ويقوله: " صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " كما رواه مسلم^(١).

أجيب بأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد، ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطني " أنه كان يجهر بالبسملة، وقال: لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ.

وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأولى بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب: إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، وآية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بنخه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعود، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك^(٢).

النموذج السادس: قطع صوم النفل بعد الشروع فيه.

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يلزم بالشروع فيه مثل باقي المندوبات.^(٣)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزم بالشروع فيه كباقي المندوبات إلا ما ستثني منها.^(٤)

استدل الخطيب للمذهب في جواز قطع الصوم بالسنة ، وفي غيره من المندوبات بالقياس فقال: " فأما الصّوم، فلقوله صلّى الله عليه وسلّم: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطره"^(٥).

وأما الصلاة فقياسا على الصوم، ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، (٢٩٩/١) ، رقم(٣٩٩).

(٢) الخطيب الشربيني ، الإقناع، د.ط ، ١ / ٣٠٢ - ٣٠٤ ، معني المحتاج ، ط ٤ ، ١ / ٢٤٢ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع، ط ١ ، ٢ / ٢٧١ ، بداية المجتهد ، د. ط ١ / ٢١٠ .

(٤) ابن قدامة المقدسي ، المغني، ط ٢ ، ٢ / ١١٩ ، الخطيب الشربيني ، معني المحتاج ، ط ٤ ، ١ / ٦٥٦ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ، (١ / ٦٠٤) رقم (١٥٩٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).

وطواف، ووضوء، وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، والتسبيحات عقب الصلاة،^(١).

المبحث الثاني: عنايته بالقواعد الفقهية في المذهب ونماذج من ذلك.

والقواعد لغة: جمع قاعدة، وهي: أسس الشيء وأصوله حسيماً كان ذلك الشيء كقواعد البيت أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه^(٢).

وتعريفها اصطلاحاً: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها^(٣).

والقاعدة الفقهية تختلف عما يسمى بالضابط الفقهي، فالضابط: حكم كلي ينطبق على جزئياته في باب من أبواب الفقه.

فالقاعدة أوسع من الضابط، من حيث إن الضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى^(٤).

ومعنى الفقه لغة: الفهم، وهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه. وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٥).

وعلم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها في الفقه الإسلامي، وقد أولاها العلماء عناية فائقة، في استنباطها وتدوينها وشرحها وتطبيقاتها على أبواب الفقه المختلفة، وتكلموا على أهميتها ومكانتها بما يدل على عظمها وجلالة قدرها.

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٦٥٦/١.

(٢) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ط ١، ص: ٤٠٩.

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، ط ١: ١١/.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١: ص ١٩٢.

(٥) أبو البقاء، الكليات، ط ٢، ص: ٦٩٠، باب الفاء.

ومن تكلم عن أهمية هذه القواعد الإمام العلامة شهاب الدين القرافي^(١) في مقدمة كتابه الرائع "الفروق" مبيناً مكانة القواعد الفقهية وأثرها على الفقه والفقهاء، قال رحمه الله: "وهذه القواعد الفقهية مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء"^(٢).

وقد أعطى الخطيب الشربيني عناية فائقة بالقواعد الفقهية، وفرّع عنها في كثير من المسائل الفقهية في شتى الأبواب، وسأقتصر بذكر نماذج من كتبه على القواعد الكلية الخمس؛ لأنها من أهم القواعد، وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي، وقد أولاهما الفقهاء عناية بالغة، فأفاضوا في شرحها، والتفريع عليها، فهي تمتاز بإيجاز عباراتها، مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الفقهية، فتعتبر هذه القواعد من جوامع الكلم. والقواعد الخمس هي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة.

وجمعها بعضهم بقوله :

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعي فكن بمن خبيراً

ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسيراً

والشك لا ترفع به متيقناً * والقصد أخلص إن أردت أجوراً

وقد ذكر الخطيب أهمية القواعد الخمس، فقال: "إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير. قال بعضهم والأمور بمقاصدها، ثم قال: بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس. وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد."^(٣).

وهذه القواعد هي:

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، من علماء المالكية، توفي سنة ٦٨٤ هـ من كتبه: التنقيح في أصول الفقه، الانتقاد في الاعتقاد، الزركلي، الأعلام ١/٩٠.

(٢) القرافي، الفروق، د. ط ٢/١ - ٣.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٧٥/١.

أولاً: قاعدة الأمور بمقاصدها .

ومعناها: أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات^(١).

وتستند هذه القاعدة إلى مجموعة من الأدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، وسنذكر

بعضاً فيما يلي :

أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز

لم يرد لفظ النية في القرآن الكريم، وإنما ورد فيه ألفاظ أخرى تأتي بمعنى القصد أو النية تكون

دليلاً لهذه القاعدة، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البينة: ٥.

ففي هذه الآية دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو أن يراد بالعبادة وجه الله تعالى لا غيره^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ سورة آل

عمران: ١٤٥. أي: من يقصد بعمله ويريد به ثواب الدنيا فله ذلك ، ومن قصد بعمله الآخرة ونوى

بالعمل التقرب إلى الله فله ذلك ، قال الشوكاني: ^(٤) من كان عمله للدنيا فقط ناله منها ما قدره الله

له، ولم يكن له في الآخرة نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها وما قسم له في

(١) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط ١ ، ٩٨٠/٢ .

(٢) انظر: الشوكاني ، فتح القدير ، ط ٣ ، ٦٣٩/٥ .

(٤) هو القاضي أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد اليميني الحافظ العلامة ، الشهير بالشوكاني ، وشوكان قرية من قرى السحامية

إحدى قبائل خولان على مسافة يوم من مدينة صنعاء ، ولد سنة (١١٧٣هـ) توفي سنة (١٢٥٠هـ) . من تصانيفه : نيل

الأوطار ، وفتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير ، والسير الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . انظر : هدية

العارفين (١/٦٤٢) .

الدنيا.^(٥) فترتب الجزاء الأخروي يكون لمن قصد بعمله وجه الله والدار الآخرة.

ثانياً: أدلة القاعدة من السنة النبوية الشريفة :

وردت نصوص كثيرة ومتنوعة في السنة النبوية المطهرة تدل على اعتبار النية ، ولذلك تعد أدلة اعتبار النية في الأعمال أدلة لهذه القاعدة، ، فمن ذلك :

حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه }^(١). فموضوع الحديث هو الهجرة ، وهو يبين أن الرجلين قد يهاجران معاً ، ويتحملان متاعب السفر ومشاقه ، وعناء الغربة وفراق الأهل والوطن ، لكن أحدهما مأجور والآخر موزور آثم ، والسبب هو اختلاف القصد من الهجرة ، وهو واضح في الحديث .

وقد اعتبر السيوطي هذا الحديث أصلاً لهذه القاعدة^(٢) وهو حديث جليل أجمعت الأمة على صحته وتلقته بالقبول^(٣) فقد نقل النووي إجماع المسلمين على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته^(٤).

ومن القواعد التي تتفرع عن هذه القاعدة :

١- مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في اليمين عند القاضي فعلى نيته.

(٥) الشوكاني ، فتح القدير، ط ٣ ، ٥٤٩/١ ،

(١) اخرجه : البخاري في الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ ، (٨/١) رقم (١) وأخرجه

مسلم في الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : { إنما الأعمال بالنية } (ص: ٨٥٣) برقم (١٩٠٧) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر (ص: ١٦).

(٣) الحافظ العلائي ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، د.ط ، (٣٧/١)

(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، د.ط (٥١/١٣).

فلو نادى زوجته بقوله يا طالق واسمها طالق فلا يعدّ طلاقاً إلا إذا قصده.

٢- النية في اليمين تخصص العام ولا تعمم الخاص

فإن حلف بأنّ نساءه طوالق، ونوي استثناء واحدة منهن عمل بقصده، وإن حلف لا يشرب ماء زيد لم يحنث بأكل طعامه .

٣- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

كأن يقول وهبتك هذا الكتاب بعشرين فإنه بيع لا هبة .^(١)

* النماذج الفقهية:

النموذج الأول: حكم قراءة القرآن للجنب.

ذكر الخطيب الشربيني أنه يحل للجنب قراءة أذكار القرآن وغيرها كالمواعظ التي فيه وأخباره وأحكامه إذا قرأها لا بقصد القرآن، كقوله عند الركوب ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الرَّحُف: ١٣]

فإن قصد القرآن وحده أو قصده مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا، لعدم الإخلال بجرمته لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد، كما قاله النووي وغيره^(٢).

النموذج الثاني: أثر النية في زكاة عروض التجارة.

ذكر الشربيني أن عرض التجارة يصير للقنية إذا كان بنية القنية، والقنية: هي الحبس للانتفاع، وقد وجد بالنية المذكورة مع الإمساك، وأن التجارة هي التقلب بقصد الأرباح، ولم يوجد ذلك في القنية، فلو لبس ثوب تجارة بلا قنية فهو مال تجارة، فإن نواها به فليس مال تجارة^(٣).

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط ٢ ص ٣٠

(٢) الخطيب الشربيني، معني المحتاج، ط ٤، ١/١٢٤

(٣) المصدر السابق ١٢١/٢-١٢٢

النموذج الثالث: أثر النية في جعل ما لا يعد ساتراً للرأس من محرمات الإحرام.

ذكر الإمام النووي أن من محرمات الإحرام ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساتراً^(١).

فذكر الخطيب الشربيني أن ما لا يعد ساتراً ليس بمحرم، كاستئطال بمحمل وإن مسه وكحمل قفة أو عد من غير قصد ستر بذلك، فإن قصد بحمل القفه ونحوها الستر لزمته الفدية .^(٢)

ثانياً: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك:

ومعناها : أن ما كان ثابتاً ومتيقناً في الأصل لا يزول بالشك؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين^(٣).

وتستند هذه القاعدة إلى مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة، أذكر منها ما يلي:

أولاً: أدلة القاعدة من الكتاب العزيز:

ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى هذه القاعدة، ومن ذلك:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ سورة

يونس: ٣٦.

وقال أيضاً: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

سورة النجم: ٢٨.

ومعنى الآيتين أن هؤلاء المشركين ما يتبعون إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته بل هم فيه في

شك وريبه، وإن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج

(١) النووي ، منهاج الطالبين ، ط ٢ ص ٢٠٦ .

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٣١٨/٢ .

(٣) الباني ، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط ٣ ، ٢٠/١ .

إلى اليقين^(٣).

فالحق في الآيتين السابقتين بمعنى اليقين، والظن ليس كاليقين^(٤)، إذ أن الظن توهم وتخيل^(٥)، فإن من توهم الشيء أو تخيله حصل له اللبس والارتباب الذي هو من معاني الشك^(٦).

ثانياً: أدلة القاعدة من السنة النبوية المطهرة :

ذكر العلماء في اعتبار هذه القاعدة خصوصاً من السنة النبوية المطهرة، تبين أن الشك يطرح ولا يعمل به، وإنما يبني على اليقين، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً }^(١).

فهذا الحديث استنبط منه الإمام الشافعي هذه القاعدة حيث ذكرها بقوله: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، وبني عليها فروعاً كثيرة^(٢).

وقد عَدَّ العلماء هذا الحديث أصلاً من أصول الإسلام ، حيث قال الإمام النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها^(٣).

(٣) الإمام الطبري ، جامع البيان، ط ١ ، (١٨١/١٢).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، د.ط ، (٢٥٤/٤) ،

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، د.ط (٤١٥/٥)،

(٦) الفيومي ، المصباح المنير، د.ط (٣٤٣/١).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك . (ص: ١٥٦) رقم الحديث (٣٦٢)

(٢) الزركشي ، المنتور في القواعد ، ط ١ ، (٢٤١/٢).

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ، د.ط (٤٩/٤).

ومن القواعد التي تتفرع عن هذه القاعدة :

- ١ . الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٢ . الأصل براءة الذمة.
- ٣ . الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- ٤ . الأصل في الكلام الحقيقة.
- ٥ . الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة.^(١)

*النماذج الفقهية:

النموذج الأول : وقوع النجاسة في ماء مشكوك في قلته أو كثرته

الحكم فيما لاقلته النجاسة أنها تنجسه إذا كان قليلاً دون الكثير، والماء الموجود هنا مشكوك في قلته وكثرته، وقد لاقلته النجاسة، فهل يقال: الأصل أنه قليل ولاقلته نجاسة فينجس أم يقال: الأصل أنه ظهور ولاقلته نجاسة لم تغيره وشككنا في قلته؟ فيغلب أصل الطهارة، خلاف في المذهب، اعتمد الخطيب رحمه الله تبعاً للإمام النووي في المجموع^(٢) تغليب أصل الطهارة عملاً بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فهنا يقين الطهارة لا يزول بالشك في القلة الموجبة للتنجس بملاقاة النجاسة^(٣).

النموذج الثاني: الشك في قراءة المصلي للفتحة

ذكر الشريبي أن المصلي لو شك في صلاته هل قرأ الفتحة أولاً لزمه قراءتها؛ لأن الأصل عدم قراءتها، أو شك هل ترك منها شيئاً بعد تمامها لم يؤثر، فإن شك في ذلك قبل تمامها استأنفها^(٤).

النموذج الثالث: الشك في طلوع الفجر لمن نوى الصيام.

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط ٢ ص ٥١

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب ، د.ط ، ١/١٢٤-١٢٥

(٣) الخطيب الشريبي ، معني المحتاج ، ط ٤ ، ١/٤٠

(٤) المصدر السابق ١/٢٤١٠

ذكر الشريبي أن الصائم لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا ؟ صح صومه لأن الأصل بقاء الليل^(١).

ثالثاً: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ومعناها: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع^(٢) كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] تحت قدرة المكلف دون عسر.

وتستند هذه القاعدة لأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أذكر بعضاً منها فيما يلي:

أولاً: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

تستند هذه القاعدة إلى مجموعة من الأدلة القرآنية منها:

١ - قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة: ١٨٥.

يعني بذلك جل ثناؤه: يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار وقضاء عدة من أيام آخر التي أفطرتوها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال، ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع علمه بشدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة: ١٨٥.

(١) المصدر السابق ، ، ٦٣٢/١

(٢) البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط ٤ ، ص ٢١ .

(٢) الإمام الطبري ، جامع البيان ، ط ١ ، (٢١٨/٣) ،

والمعنى: لا يكلف الله نفساً في تعبدها إلا بما يسعها فلا يضيق عليها ولا يجهدها^(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة البقرة: ٢٨٦.

والمعنى: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق لا مخرج لكم مما ابتليتكم به فيه، بل وسع عليكم^(٦).

٤- قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة الأعراف: ١٥٧.

يعني بذلك أنه يضع عن من اتبع نبي الله التشديد الذي كان على بني إسرائيل في دينهم^(٨).

فهذه النصوص القرآنية تبين لنا أن الشريعة الإسلامية بنيت على اليسر ورفع الحرج عن العباد.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

وردت في اعتبار قاعدة المشقة تجلب التيسير نصوص متنوعة في السنة النبوية المطهرة تدل على

التيسير في الشريعة، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ قال: {إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين}^(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم

يكن إثماً}^(٢).

٣- حديث أبي موسى الأشعري قال: {كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في

(٤) الإمام الطبري، جامع البيان، ط ١، (١٣٥/٥).

(٦) الإمام الطبري، جامع البيان، ط ١، (٦٤٠/١٦).

(٨) الإمام الطبري، جامع البيان، ط ١، (٤٩٥/١٠).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد. (١٢٥/١) رقم الحديث (٢٢٠)،

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ. (٧٣٢/٢)، رقم الحديث (٣٥٦٠)،

بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا^(٣).

ففي قوله ﷺ: { يسروا ولا تعسروا } لو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: { ولا تعسروا } انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب^(٤).

ومن القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة :

١. إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.
٢. كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.
٣. الضرورات تبيح المحظورات
٤. الضرورات تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا
٥. الحاجة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.^(١)

* النماذج الفقهية:

النموذج الأول: حكم حمل الصبي المحدث للمصحف

ذكر الشريبي أن الأصح أن الصبي المميز المحدث ولو حدثاً أكبر لا يمنع من مس ولا حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه، أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً^(٢).

النموذج الثاني : قضاء المتيّم للمرض:

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (٥٥/١)، رقم الحديث: (٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب: الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير. (ص:٧٦٩)، رقم الحديث: (١٧٣٢)،

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، د.ط (٤٠/١٢).

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط ٢ ص ٧٨ فما بعدها

(٢) الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٦٧/١،

ذكر الشرييني أن من تيمم لمرض يمنع الماء مطلقاً أي في جميع أعضاء الطهارة أو يمنعه في عضو من أعضائها ولا ساتر على ذلك العضو من لصوق أو نحوه فلا قضاء عليه، سواء أكان حاضراً أم مسافراً؛ لأن المرض عذر عام تشق معه الإعادة، وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ^(١).

النموذج الثالث: حكم من تكرر دخوله مكة :

يستحب في المذهب لمن قصد مكة لا لنسك أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد. فلا يجب عليهما جزماً للمشقة بالتكرير، وعلى الوجوب لا دم عليه ولا قضاء بترك الإحرام ^(٢).

(١) الخطيب الشرييني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١٦٨/١ .

(٢) المصدر السابق ، ٢٦١/٢ .

رابعاً: قاعدة الضرر يزال

ومعناها: أن كل أذى حسي أو معنوي يقع على الشخص أو يتوقع من داخل التكليف أو خارجه في غير معصية فإنه يجب إزالته^(١).

وتستند هذه القاعدة إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفيما يلي بيان لبعض تلك الأدلة:

أولاً: أدلتها من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ سورة البقرة : ٢٣١ .

ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ﴾ أي: ولا تراجعوهن إذا راجعتموهن في عددهن مضارة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساكنكم إياهن، ومراجعتكموهن ضراراً واعتداءً^(٢).

٢ - وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ سورة البقرة : ٢٣٣ .

ومعنى قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ أي: لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع^(٤).

(١) محفوظ ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي ، د.ط ، ص:٣٦٥

(٢) الإمام الطبري ، جامع البيان، ط ١ ، (٤٦/٢) ،

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، د.ط ، (١٥٣/٢) .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١ - تستند هذه القاعدة إلى حديث النبي ﷺ حيث قال: { لا ضرر ولا ضرار }^(١).

وقد جعل العلماء هذا الحديث أصلاً لهذه القاعدة^(٢) فهو يدل على عدم جواز إلحاق الضرر بالغير مطلقاً، إذ معنى (لا ضرر) أي: لا يضر الرجل أخاه مبتدئاً في شيء . (ولا ضرار) لا يجازيه على ضرره به، بل يعفو ويسمح له . فالضرار من اثنين ، والضرر من واحد^(٣) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:

{ كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه }^(٤).

فهذا الحديث يدل على حرمة إلحاق الضرر بالغير، سواءً كان في دمه أو ماله أو عرضه.

ومن القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة :

- ١ . الضرر لا يزال بمثله
- ٢ . الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف
- ٣ . إذا تعارضت مفسدتان زُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
- ٤ . يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
- ٥ . درء المفسد أولى من جلب المنافع^(١)

(١) رواه مالك في الموطأ برقم (١٤١٦)، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، وأحمد في مسنده، (٣١٣/١)، وابن ماجه في سننه، ط ١ (٧٨٤/٢)، والدارقطني (٢٢٨/٤)، والحاكم في مستدرکه في کتاب البيوع (٥٨/٢)، ط : دار المعرفة . بيروت ، وذكر الألباني أن هذا الحديث يتقوى بكثرة طرقه . انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٤٤٨/١) رقم الحديث: (٢٥٠)، وصححه في صحيح الجامع . انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (١٢٥٠/٢)،

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ط ٢، (ص: ١١٢).

(٣) القاضي عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، د. ط (٥٧/٢) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله . (ص: ١١٢٤)، برقم (٢٥٦٤)،

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط ٢ ص ٨٣ فما بعدها

* النماذج الفقهية:

النموذج الأول: حكم تطويل الإمام في الصلاة :

إذا صلى الإمام بالناس جماعة فإنه لا ينبغي له أن يطيل الصلاة انتظاراً لتأخر يريد أن يلحق الصلاة؛ لأن في انتظاره هذا إضراراً بالمصلين خلفه، والضرر يزال، فيزال الضرر عن المصلين بمنع الإمام من انتظار المتأخرين.

وقد ذكر ذلك الشريبي فقال شارحاً كلام النووي في المنهاج : "ويكره التطويل ليلحق آخرون"^(١) سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، أو رجل شريف؛ للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين، ولأن في عدم انتظارهم حثاً لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام"^(٢).

النموذج الثاني: حكم الحج إذا كان الطريق مخوفاً.

من تمام الاستطاعة في الحج أمن الطريق، فإذا كان المسافر إلى الحج يخاف على نفسه أو ماله لم يجب عليه الحج؛ لأن في إيجاب الحج عليه إضراراً به، والضرر مزال في الشرع.

وقد ذكر ذلك الخطيب الشريبي شارحاً كلام النووي في المنهاج :

" الثالث: أمن الطريق، فلو خاف على نفسه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً ولا طريق سواه لم يجب الحج"^(٣).

خامساً: قاعدة العادة محكمة.

ومعناها: أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فثبتت تلك الأحكام على ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة^(٤).

(١) النووي ، منهاج الطالبين ، ط ٢ ، ص ٣٨

(٢) الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٤٠٠/١

(٣) الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٢٣٠/٢

(٤) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط ١ ، ص ١٦٥

وتستند هذه القاعدة إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفيما يلي بيان لبعض تلك الأدلة:

أولاً: أدلتها من القرآن الكريم:

استدل العلماء في اعتبار هذه القاعدة بأدلة من القرآن الكريم منها:

١- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ سورة الأعراف: ١٩٩.

فقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بالمعروف، والعرف والمعروف والعارفة هي كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس^(٢).

٢- قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة: ٢٣٣.

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ اختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأُم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل، لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط. وقوله تعالى: (بالمعروف) أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط^(٤).

ويكون معنى الآية السابقة: أن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثلهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، (٤/٣١٠)،

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، (٢/١٤٨-١٥٠).

وإقتارهِ^(٥).

فيتضح لنا مما سبق أن لقاعدة (العادة محكمة) اعتباراً عند المفسرين والفقهاء في الأخذ بها في الأحكام فيما لا نص فيه، ونجد أن القرآن الكريم قد دل بمنطوقه على الأخذ بالعرف في بعض الأحكام كنفقة الوالد للمرضع وكسوتها حسب ما جرت به العادة في بلادها. والله أعلم.

٣- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ سورة النور: ٥٨.

ففي هذه الآية دلالة على أن الله تعالى أمر بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال^(٥) ووضع الثياب فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه^(٦).

فهذا يدل على أن الآية أوجبت الاستئذان في هذه الأوقات الثلاث لما جرت عليه عادة الناس بالابتدال فيها ووضع الثياب للراحة والنوم.

فلو اختلفت عادة الناس في الابتدال والراحة والنوم في غير هذه الأوقات كالنوم بعد صلاة الظهر - مثلاً - وجب الاستئذان تبعاً لعرف الناس وعاداتهم في ذلك.

ثانياً: أدلتها من السنة النبوية

استدل العلماء على اعتبار هذه القاعدة بأدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة، نذكر منها:

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، د. ط، (٤٢٦/١).

(٥) الابتدال: ضد الصيانة. وكمكنسة: أي -مبتدل- ما لا يصاب من الثياب. القاموس المحيط (ص: ٨٦٨)، باب اللام، فصل الباء مع الذال المعجمة.

(٦) العلائي، المجموع المذهب، د. ط (١٣٧/١).

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: { من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد }^(١)

فهذا الحديث دليل على اعتبار ما المسلمون عليه، إما من جهة الأمر الشرعي أو من جهة العادة المستقرة، فإن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: { ليس عليه أمرنا } شمله.

وهذا موافق لما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) فقد اعتبره كثير من العلماء حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصلاً لقاعدة العادة محكمة^(٢).

قال العلائي في هذا النص: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه^(٣).

فحديث عائشة رضي الله عنها يدل على اعتبار ما عليه المسلمون من جهة الأمر الشرعي وأن من خالفهم فمخالفته مردود عليه.

وكذلك يدل على اعتبار ما هم عليه من جهة العادة المستقرة فيهم التي قد استقر عملهم عليها مما لا يخالف نصاً شرعياً.

فمن عمل خلاف ما هم عليه فعمله مردود عليه، ويجري عليه النقص في ذلك.

ومن القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة :

١ . الكتابُ كالخطاب

٢ . الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

٣ . المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الأقضية، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور . (ص: ٧٦٢)، برقم (١٧/٨)،

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ط ٢ ، (ص: ١١٩).

(٣) العلائي ، المجموع المذهب، د. ط (١٣٧/١).

- ٤ . التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
- ٥ . المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
- ٦ . لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان^(١)

* النماذج الفقهية:

النموذج الأول: قدر الحيض.

ذكر العلامة الخطيب رحمه الله تعالى بأنه لو اطردت عادة امرأة في الحيض على خلاف المعتاد في حق النساء لم يبين الحكم على ذلك، لأن العادة محكمة في أقل الحيض وأكثره، وقد حددها الأولون بالبحث والاستقراء فلا تخرق بعادة امرأة، ولذلك كان احتمال عروض دم فاسد أقرب من خرق العادة ، وهذا من أوضح التطبيقات لقاعدتنا التي نتكلم عنها.

قال رحمه الله: " ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح، لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة" ^(٢).

النموذج الثاني : حكم إفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم:

يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام لورود الدليل على ذلك، وكذلك إفراد يوم السبت، ولكن تزول الكراهة في حق من كان له عادة صوم توافق الجمعة أو السبت، قال النووي في باب صوم التطوع: "ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت " ^(٣).

فذكر الشريبي تنبيهاً قال فيه: محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوماً منها لم يكره ، لخبر مسلم:

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، ط ٢ ، ص ٩٣

(٢) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١/١٨٥

(٣) النووي ، منهاج الطالبين ، ط ٢ ، ص ٧٩

" لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " (١)(٢).
ولم يكتف الخطيب بما ذكرناه من القواعد الكلية، بل تطرق أيضا إلى القواعد الفرعية وطبقها على الفروع، ومن ذلك قاعدة " الأصل براءة الذمة " ، فقد ذكر الشريبي في باب الحج أن المحرم لو جرح صيداً فغاب فوجده ميتاً وشك أمانت بجرحه أم بحادث ؟ لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءة ذمته عما زاد (٣).

وذكر أيضا أن المحرم لو انسل منه شعره وشك هل سلّه المشط بعد انتتافه أو نتفه فلا فدية؛ لأن النتف لم يتحقق والأصل براءة الذمة وغير ذلك من الأمثلة كثير (٤).

ومن القواعد التي ذكرها قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" ، فذكر في الوضوء أنه لو قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (٥).

كما أنه ذكر أيضا قواعد أصولية ، كـ " الأمر للوجوب " و " النهي للتحريم " و " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " وغيرها.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، (٢ / ٨٠١) ، رقم (١١٤٤)

(٢) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٢٠١/٢

(٣) المصدر السابق : ٣٣٢/٢

(٤) المصدر السابق ٣٢٤/٢

(٥) الخطيب الشريبي ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١ / ١٣١ .

المبحث الثالث: عنايته بالتنبيه على الفروق الفقهية في مسائل المذهب ونماذج من ذلك.

تعريف الفروق لغة: الفروق جمع فرق، والفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين^(١).

تعريف الفروق الفقهية اصطلاحاً: عرّف علم الفروق الفقهية بتعريفات متقاربة ومتباينة، ومن أشهرها: أنه "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة"^(٢).

لكن هذا التعريف لم يسلم من الاعتراضات، ويمكن استخلاص تعريف لعلم الفروق الفقهية بأن يقال: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف، وهو مقتبس من كلام الجويني في مقدمة كتابه الفروق حيث قال: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام"^(٣).

أهمية الفروق الفقهية:

إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة، وفوائد جلييلة في دراسة الفقه الإسلامي، إذ به يمكن للفقيه الاطلاع على مدارك الفقه وماأخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقهية. وقد أشار العلماء قديماً إلى أهمية معرفة هذا العلم، ويمكن إيجاز أهميته بما يلي :

١- الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على صحة القياس عند

صحة الفرق، أو ضعفه في منعه.

٢- تبصير الفقيه بحقائق الأحكام، وإزالة الشبه عن المتفقه في النظائر المتشابهة.

٣- دراسة الفروق الفقهية تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهياً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، د. ط ٤/٤٩٣.

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر، ط ١ ، ص ٧.

(٣) الجويني ، الفروق ، ط ٢ ص ١.

الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.

٤- الرد على من يتهم الفقه الإسلامي بالتناقض بشبهة أنه يُعطي الأمور المؤتلفة أحكاماً متباينة، ويجمع المسائل المتفرقة في حكم واحد.

٥- اهتمام الفقهاء بعلم الفروق الفقهية يدل على أن الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك يبني الاجتهاد على مراعاة المصالح، ويتوخى جلبها، ويعتمد على درء المفسد وتجنبها.

٦- اعتناء الفقهاء بعلم الفروق الفقهية قديماً وحديثاً، حيث ألفوا فيه المؤلفات المستقلة، وضَمَّنوه كتب الفقه. وهذا دليل على أهميته.

وقد أكثر فقهاء الشافعية من التأليف في الفروق ، ومن كتبهم: الفروق لابن سريج^(١)، الفروق لأبي محمد الجويني ، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي وغيرها .

وقد عُني الخطيب رحمه الله بذكر الفروق الفقهية ، والتنبيه عليها في كتبه ، وكثيراً ما يوردها بلفظ (فرق) أو (فارق) أو (وقد يفرق) أو (ويمكن الفرق) أو (بخلاف ..)^(٢).

(١) الإمام أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، إمام الشافعية في عصره ، صاحب المصنفات ، توفي سنة (٣٠٦هـ). ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ، ط ١ ، ٥٠/١ .

(٢) انظر مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٢٩ / ١ ، الإقناع، د. ط ، ٢٦/١

أثر الفروق الفقهية:

١- في دراستها تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض ، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة ، وتسويته بين المختلفات ، كقولهم إن الشارع أوجب غسل الثوب من بول الصبية ، والنضح من بول الصبي مع تساويهما ، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يُدرك وهن هذه الاعتراضات وسقوطها .

٢- إن التعرف على هذه الفروق يبيّن العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه ، لينقذه من التعثر في الآجتهاد ، فهي شحذ للذهن ، وتنبية له ، لئلا يقع في الوهم ، ويتسرع فيما يفتيه ويصدره من الأحكام بناء على الشبه الظاهري .

٣- أن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحا في علل الأحكام ، وما يعارض هذه العلل ويدفعها مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح ، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول ، ويجعله مطمئنا في تخريجه .^(١)

٤- أنها تكون لدى الباحث ملكة فقهية عالية .

* النماذج الفقهية:

وسأذكر فيما يلي بعض النماذج من الفروق الفقهية التي تطرق لها الخطيب الشربيني في كتبه، دون أن ألتزم بعبارة، مع عدم الإخلال بالمعنى، كما سأذكر وجه الفرق زيادة في الإيضاح.

النموذج الأول:

لا ينجس الماء الذي بلغ قلتين بمجرد ملاقاته النجاسة له، بخلاف غيره من الموائع، فإنها تنجس بمجرد ملاقاته النجاسة لها وإن بلغت قلتين^(٢).

وجه الفرق:

(١) ابن العربي المالكي ، الحصول في أصول الفقه ، ط ١ ، ١٤٢/١

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٢٩ /١ ، الإقناع ، د.ط ، ٢٦/١ .

وجه الفرق بين الماء وبين غيره من الموائع أن غير الماء إن كان كثيرا وأصابته نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة له؛ لأنه مما يسهل على الناس حفظه في مكان لا تصيبه النجاسة. وأما الماء الكثير فإنه مما يشق على الناس حفظه عن النجاسات كون الكثير منه يوجد في الآبار والأنهار وغيرها فخفض فيه الشارع الحكيم.

قال في المغني: وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن أكثر^(١).

قلت : وأما الدليل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث فهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال النبي ﷺ : " إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث " ^(٢).

النموذج الثاني:

يجوز اقتناء آنية الذهب والفضة من غير استعمال لها؛ بخلاف آلات الملاهي فلا يجوز اقتنائها ولو كان لغير استعمالها، وفي المسألة قولان في المذهب كما ذكره الإسنوي في المهمات، وهذا القول في جواز اقتناء آنية الذهب والفضة هو مقابل الأصح^(٣).

وجه الفرق:

ووجه الفرق أن اتخاذ آلات الملاهي واقتنائها أمر يدعو إلى استعمالها؛ لأن مقتنيها يفتقد إلى ما يقوم مقامها في اللهو ، بخلاف آنية الذهب والفضة فلا يوجد ما يدعو إلى استعمالها ؛ لاستغناء مقتنيها عنها بغيرها من الأواني المباحة، وخالف ابن حجر في المنهاج القويم وجه الفرق هذا فقال " ويجرم اتخاذها لأنه يجر إلى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة"^(٤).

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٣٩/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، (٢٢/٩) ، رقم (٤٩٦٠) وإسناده صحيح، انظر (خلاصة الأحكام) ١ / ٦٦ و (المجموع) ١ / ١١٢ (كلاهما للنووي، و التلخيص الحبير لابن حجر (١ / ١٨) ، وإرواء الغليل للألباني (١ / ٦٠) رقم: (٢٣٣).

(٣) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٥٢ / ١ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ط ٣ / ١ / ١٠٤ .

(٤) ابن حجر الهيتمي ، المنهاج القويم ، ط ١ ، ١٣٢ / ١ .

النموذج الثالث:

لا يعتبر منيّ الشخص نفسه الخارج منه ناقضا للوضوء مع إيجابه للغسل ، بخلاف الحيض والنفاس فإنهما ينقضان الوضوء مع إيجابهما للغسل^(١).

وجه الفرق:

ووجه الفرق بين الحيض والنفاس وبين المني أن الحيض والنفاس يمنعان صحة الوضوء، ولا يوجد ترخص يجمع بينهما وبين صحة الوضوء. أما المني فلا ينقض الوضوء ولا يؤثر في صحته، وإنما يوجب الغسل فقط. وعلل القليوبي^(٢) في حاشيته عدم نقض المني للوضوء بأن هذه المسألة تندرج تحت قاعدة " ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه " ^(٣).

النموذج الرابع:

في التقاء بشرتي الرجل والمرأة ينتقض وضوء اللامس والملموس، بخلاف من مُسّ فرجُه من غيره فلا ينتقض وضوءه بهذا المس^(٤).

وجه الفرق:

ووجه الفرق هو تغير علة الحكم في نقض الوضوء، فإن انتقاض الوضوء باللمس باعتبار أن التقاء بشرتي الرجل والمرأة سبب في الحدث، أما إن انتقض بمس فرج آدمي بباطن الكف فالتنقض هنا باعتبار أن مس فرج الآدمي سبب للحدث ، لا باعتبار التقاء بشرتي الرجل والمرأة.

ويظهر أثر الفرق فيما لو لمس رجل فرج امرأة بأي جزء من جسده كظهر يده فهنا انتقض وضوءهما

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١ / ٥٨ ، الإقناع ، د.ط ، ١ / ٦٠ .

(٢) أحمد بن أحمد بن سلامة المصري الشافعي، الإمام العالم الفقيه المحدث، أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي، ولازمه ثلاث سنين، ولازم غيره من الشيوخ، توفي أواخر شوال ١٠٩٩ هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، وحاشية

على شرح التحرير لتركيا الأنصاري . المحي ، خلاصة الأثر ١ / ١٧٥

(٣) القليوبي وعميرة ، ، حاشيا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ، ط ١ ، ١ / ٣٢

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١ / ٦٠ ، الإقناع، د.ط ، ١ / ٦٢

باللمس والتقاء البشرة، أما إن مس الرجل فرج المرأة بباطن كفه فهنا انتقض وضوءه بناقضين هما مس فرج الآدمي بباطن الكف ، والتقاء بشرتيهما، أما بالنسبة للمرأة فيكون سبب النقض هو التقاء بشرتي الرجل والمرأة.

النموذج الخامس:

يجوز للمحدث حمل المصحف مع أمتعته إن لم يقصد حمل المصحف بذاته، فإن قصد حمله بذاته حرم^(١).

وجه الفرق:

ووجه الفرق هنا هو اشتراط عدم قصد المحدث الحامل لهذه الأمتعة حمل المصحف بذاته، بل يكون قصده حمل الأمتعة، أو لا يقصد شيئاً، أما إن قصد حمله بذاته فيحرم، فمحل التفريق هنا بالقصد.

النموذج السادس:

محل التعوذ في دعاء الخلاء بعد البسملة ، بخلاف محله في قراءة القرآن فإنه يأتي قبل البسملة^(٢).

وجه الفرق:

ووجه الفرق هنا أن التعوذ في قراءة القرآن للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ عليها، بخلاف ما ورد في الدعاء المندوب قوله عند دخول الخلاء وهو (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)^(٣). فالاستعاذة هنا أتت بعد البسملة، وكذلك فإن التسمية في الخلاء للستر عن أعين الجن والتعوذ من شرهم بلا ارتباط لأحدهما بالآخر.

(١) المصدر السابق ٦٦ / ١ ، النووي ، المجموع ، د. ط ، ١ / ٦٨ .

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١ / ٧٥ ، الإقناع ، د. ط ، ١ / ١٤٣ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح ، باب ما يقول عند الخلاء ، (٤٠/١) رقم (١٤٢)

النموذج السابع:

يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء بخلاف التيمم فلا يجوز تأخير الاستنجاء عنه^(١).

وجه الفرق:

ووجه الفرق بين الوضوء والتيمم هنا أن الوضوء يرفع الحدث، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع وهو النجاسة، وأما التيمم فلا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة ولا تحصل الاستباحة بالتيمم مع قيام المانع.

النموذج الثامن:

لا يشترط في إزالة النجاسة أن يستحضر من يريد إزالتها نية الإزالة، بخلاف طهارة الحدث فيشترط فيه النية حتى يتحقق قصد رفع الحدث^(٢).

وجه الفرق:

ووجه الفرق أن طهارة الحدث عبادة كسائر العبادات فاشتطت فيه النية، بخلاف إزالة النجاسة فهي من باب التروك، والترك لا تشترط فيه النية.

النموذج التاسع:

لا يسن للمغتسل تجديد الغسل، بخلاف الوضوء فيسن للمتوضئ ذلك إن صلى بوضوءه الأول صلاة^(٣).

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١ / ٧٦ ، الإقناع ، د.ط ، ١ / ٥٣

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١ / ١٤٨ ، الإقناع ، د.ط ، ١ / ٩٤ .

(٣) المصدر السابق ١ / ١٢٨ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الإقناع ، د.ط ، ١ / ٢٤٥ .

وجه الفرق:

ووجه الفرق أن التجديد في الغسل لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله، أو أمر به، بخلاف الوضوء فيسن تجديده؛ لما ورد في الحديث أنه ﷺ قال: (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)^(١).

النموذج العاشر:

يُحرم إزالة دم الشهيد قبل دفنه؛ لكونه يبعث يوم القيامة، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، بخلاف خلوف فم الصائم الذي هو عند الله أطيب من ريح المسك فيكره إزالته^(٢).

وجه الفرق:

وجه الفرق أن سبب تحريم إزالة دم الشهيد هو تفويت الغير فضيلة عن الشهيد بإزالة دمه، وهو لم يؤذن للغير بإزالته، وأما الكراهة في إزالة خلوف الصائم فهي متعلقة بفعل الصائم نفسه بإزالة خلوفه دون فعل غيره؛ لأن تفويت المكلف كالصائم الفضيلة عن نفسه جائز مع الكراهة، وأما تفويت غيره الفضيلة على المكلف كإزالة دم الشهيد عنه فمحرم لأنه لم يأذن بذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ، باب الوضوء على الطهارة (١٧٠/١) رقم (٥١٢) ، وضعفه الألباني .

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١/٩٧ . البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الإقناع ، د.ط ، ١/١٢١ .

المبحث الرابع : عنايته بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب ونماذج من ذلك.

والمراد بالتعارض تقابل نصوص الأئمة بحيث يخالف حكم أحدهما حكم الآخر^(١). وكثير من أقوال العلماء تبدو للوهلة الأولى متناقضة، ولكن بعد التدقيق والتأمل يظهر عدم تعارضها وتناقضها، ولا شك أن الجمع بين النصوص المتعارضة الواردة على مسألة واحدة أمر جليل له أهمية بالغة.

قال العلامة عبد الله بن عمر:^(٢) "اعلم أن العبارات الواردة في مسألة واحدة التي ظاهرها التناهي والتخالف إذا أمكن الجمع بينها من غير تعسف وجب المصير إليه ، ويكون الأمر من المتفق عليه"^(٣).

وتتلخص هذه الأهمية فيما يلي :

- ١- تحرير المذهب وتقليل الخلاف بين أئمته.
- ٢- تدعيم معتمد المذهب ببيان اتفاق الأئمة على حكم المسألة وعدم اختلافهم فيها.
- ٣- صيانة كلام الفقيه من التناقض والإهمال ، وفيه إعمال لنصوصهم.
- ٤- صيانة المذهب من التناقض والحد من التنازع بين علمائه خاصة المتأخرين منهم.

شروط من يجمع بين المتعارضات :

لا بد لمن يجمع بين نصوص أئمة المذهب أن تتوفر فيه شروط معينة ، وهي:

أولاً: سعة الاطلاع على نصوص المذهب ، ويشمل ذلك عدة أمور:

أ- الإحاطة بأقوال الشيخين بالمقام الأول على اعتبار كونهما شيخي المذهب المتفق على تقديم كلامها في تحرير مسائل المذهب

(١) الفوزان ، شرح الورقات ، ط ٥ ص ١٤٨ .

(٢) عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن عمر فقيه، محقق، من علماء اليمن المتأخرين ، معول عليه في الفتوى، توفي سنة (١٢٦٥ هـ) من مؤلفاته: بغية المسترشدين ، والسيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر. انظر : باعلوي - بغية المسترشدين ص ٧ .

(٣) باعلوي ، بغية المسترشدين ، د.ط ، ص ٨

ب- الإحاطة بكلام الأئمة المحررين المتقدمين من أصحاب الوجوه وغيرهم .

ج- الإحاطة بكلام المتأخرين بعد الشيخين الذين كانت لهم شروح وكتابات على كتب الشيخين من محققي المذهب كالإسنوي والأذرعي والسبكي والزرکشي وغيرهم .

د- المعرفة الأصولية المتعمقة بأصول وقواعد المذهب وإمامه .

ثانياً: دقة النظر وحسن الفهم ورجاحة العقل ، إذ لا يتصور جمع بغيرها ، لكون العبارات المتعارضة تحتاج عميق نظر وتأمل ؛ لإزالة التعارض بينها ، وحتى لا يتوهم وجود تعارض وتناقض حيث لا تعارض ولا تناقض فيكون فعله نقمة على المذهب لا خدمة له .^(١)

أما طريقة الإمام الشريبي في الجمع بين نصوص المذهب المتعارضة فكانت على النحو التالي :

١- أن يحمل أحد احد النصين على حالة والآخر على حالة أخرى ، كما سيأتي في مسألة تأخير صلاة العشاء وغيرها

٢- أن يحمل أحد القولين على الكراهة والآخر على التحريم ، كما فعله في مسألة صوم يوم الشك الآتي ذكرها .

* النماذج الفقهية:

وسأذكر هنا بعضاً من النماذج الدالة على عناية الإمام الشريبي بالجمع بين المتعارضات من نصوص المذهب. وسأقوم أولاً ببيان المسألة ، والخلاف فيها، ثم أبين موقف الخطيب، وجمعه بين النصوص المتعارضة.

النموذج الأول: تعجيل العشاء لأول الوقت.

من السنة تعجيل الصلاة لأول وقتها؛ لقوله ﷺ في جواب أيّ الأعمال أفضل ؟ (الصلاة في أول وقتها)^(٢). وهذا يشمل العشاء، وفي قول في المذهب أنه يسن تأخير العشاء لحديث: (أنه ﷺ كان

(١) هذه الشروط من استنتاجي ، وأعتقد أنها شروط بديهية متفق عليها كي لا يقع الخلط والتخبط بين أقوالهم .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة ، باب المحافظة في وقت الصلوات،(١١٥/١) رقم (٤٢٦)، وصححه الألباني.

يستحب تأخير العشاء^(١).

قال الأذرعي: وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة ، وقال في المجموع إنه الأقوى دليلاً.

موقف الخطيب الشرييني.

جمع الخطيب بين القولين بحمل كل منهما على حال، فيحمل القول على التعجيل في حال الخوف من النوم، والقول على التأخير بما إذا لم يخف النوم.

فقال في مغني المحتاج: "فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف"^(٢).

النموذج الثاني: الجمع بين القنوت وذكر الاعتدال.

يُسنّ في المذهب القنوت بعد الاعتدال في الصبح لحديث (وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)^(٣).

لكن أئمة المذهب اختلفوا هل يجمع ذكر الاعتدال مع القنوت أم يقتصر على القنوت فقط؟، فذكر الماوردي وتبعه البغوي وصوبه الإسنوي إلى أن محل القنوت إذا فرغ من "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد". وقيل: بل يقتصر على القنوت دون ذكر الاعتدال؛ لئلا يطول الاعتدال، وهو ركن قصير.

موقف الخطيب الشرييني :

جمع الخطيب بين القولين المذكورين بحمل القول الأول على من أمّ قوماً غير محصورين راضين بالتطويل ، والقول الثاني على ما عداه.

قال في المغني: "ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح بعد ذكر الاعتدال كما ذكره البغوي وغيره، وصوبه الإسنوي، وقال الماوردي: محل القنوت إذا فرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من السمر بعد العشاء (١/١٢٣) رقم (٥٩٩).

(٢) الخطيب الشرييني ، مغني المحتاج ط٤ ، ١/١٩٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٣٧١) ، رقم (١٦٩٣) وضعفه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٢٤٥)،

الحمد فحينئذ يقنت، وعليه اقتصر ابن الرفعة، وقال في الإقليد: إنه قضية القياس؛ لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال، وهو ركن قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقهاء الصلاة، فإن الجمع إن لم يكن مبطلا فلا شك أنه مكروه هـ. ويمكن حمل كلام الماوردي ومن ذكر معه على الإمام إذا أم قوما غير محصورين راضين بالتطويل، وكلام الأولين على خلافه^(١).

النموذج الثالث: العفو عن نجاسة دم البراغيث ونحوه.

من النجاسات المعفو عنها عند محققي المذهب الدم القليل، كدم البراغيث، وونيم الذباب^(٢). ونحو ذلك، لكن اختلفوا فيما إذا صلى بثوب فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب، فقال المتولي: يجوز، وقال أبو علي الطبري^(٣): لا يجوز. موقف الخطيب الشريبي.

جمع الخطيب بين القولين بأنه يمكن حمل كلام المتولي على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء ونحوه مما يشق الاحتراز كالعرق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ويحمل القول الثاني على ما عدا ذلك مما يمكن الاحتراز منه.

قال في المغني: "اختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب، فقال المتولي يجوز، وقال الشيخ أبو علي: لا يجوز، لأنه لا ضرورة إلى تلوين بدنه، وبه جزم المحب الطبري تفقها، ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر، وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعل على جرحه دواء لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(١) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ط ٤، ٢٥٦/١.

(٢) أي روثه: النووي، دقائق المنهاج، في هامش متن المنهاج ط ٢ ص ١٠٦.

(٣) شيخ الشافعية الحسن بن القاسم، صنف "المحرر في النظر" وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف "الإفصاح في المذهب"، وألف في الجدل، ودرس ببغداد بعد شيخه أبي علي، ومات كهلا في سنة خمسين وثلاثمائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط ٩، ٦٣/١٦.

حَرَجٌ ﴿[الحج:٧٨]﴾^(١)

النموذج الرابع: صوم يوم الشك.

وهو يوم الثلاثين من رمضان إذا تحدث الناس برؤية الهلال، أو شهد به صبيان أو عبيد أو فسقة ، والمذهب أنه لا يصح صوم يوم الشك؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)^(٢).

لكن عبارات أئمة المذهب اختلفت في حكم صومه، فذهب الإسنوي إلى أنّ المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم ، قال : إنّ كلام الشيخين متناقض من ثلاثة أوجه: في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع. لكن ظاهر كلام النووي في المنهاج الحرمة^(٣).

موقف الخطيب الشربيني :

ذهب الخطيب إلى أن المعتمد في المذهب الحرمة، وأما من ذكر الكراهة كأبي شجاع وغيره فإن كلامه يحمل على كراهة التحريم، وردّ على الإسنوي بأنه لا تنافي بين الأقوال التي ذكرها، لأن الحرمة تحمل على من لم يظن صدق المخبر، وأما من ظن صدقه أو اعتقد ذلك فيجب عليه الصوم، وبهذا تجمع الأقوال^(٤).

قال الخطيب في المغني: " وإنما لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم يثبت كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه ، قال الشارح: فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة ا هـ. أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق، هذا موضع. وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم، وهذان

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٢٩٧/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية يوم الشك ، (٦١/٣) رقم (٦٨٦) وصححه الترمذي وغيره .

(٣) النووي ، المنهاج ، ط ٢ ص ١٨٢ .

(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع ، د. ط ، ٤٧٩/١ .

موضعان، وفي هذا رد على قول الإسنوي: إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه: في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع" (١).

النموذج الخامس: حكم البناء في المقبرة.

لا يجوز البناء على المقبرة لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) (٢). فإن بُني عليها وكانت مُسبلة - وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها - هُدم.

وظاهر كلام النووي كراهة البناء لا الحرمة حيث قال: "ويكره تخصيص القبر والبناء والكتابة عليه" (٣). لكن صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد في المذهب.

موقف الخطيب الشربيني.

ذكر الخطيب بأنه يمكن جمع كلامي النووي رحمه الله بحمل الكراهة على البناء على القبر خاصة، والحرمة على بناء نحو قبة على القبر أو بيت يسكنه، لكنه رجح الحرمة مطلقا.

وهذا نص كلامه في المغني: "وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بني على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حریم القبر، والحرمة ما على إذا بني على القبر قبة أو بيتا يسكن فيه: والمعتمد الحرمة مطلقا" (٤).

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ١/٦٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، (٦٦٧/٢) رقم (٩٧٠).

(٣) النووي، المنهاج، ط ٢، ص ١٥٨.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ١/٥٤١، الإقناع، د.ط، ١/٤٢٣.

النموذج السادس: آخر وقت الرمي يوم النحر.

من واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويدخل وقته من نصف ليلة النحر، لكن اختلفت أقوال الإمام النووي في انتهاء وقت الرمي، فمرة صرح - كما في المنهاج وأصل الروضة - بأن آخر وقته غروب شمس يوم النحر، حيث قال: "ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر"^(١).

ومرة أخرى ذكر بأنه إذا أصر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، حيث قال في المنهاج: "وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام في الأظهر ولا دم"^(٢). ويفهم منه أنه لا يخرج بالغروب، وهو المعتمد في المذهب.

موقف الخطيب الشربيني :

أجاب الخطيب عن هذا التعارض بحمل كلام النووي الأول على وقت الاختيار، وعليه فيذهب وقت الاختيار بغروب شمس العاشر، وحمل كلامه الثاني على وقت الجواز الذي يمتد إلى نهاية آخر أيام التشريق.

فقال في المغني: "ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر لما روى البخاري: أن رجلاً قال للنبي إني رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج، والمساء بعد الزوال، وظاهر كلامه: أنه لا يكفي بعد الغروب، وبه صرح في أصل الروضة لعدم وروده، واعتراض بأنه سيأتي أنه إذا أصر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب، وهذا هو المعتمد. وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار، وما هناك على وقت الجواز، وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال، فيكون لرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق"^(٣).

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٧٣٣/١.

(٢) النووي، المنهاج، ط ٢، ص ٢٠٣.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٧٣٣/١.

المبحث الخامس: عنايته بتقييد المطلقات من نصوص المذهب ونماذج من ذلك

كثير من المسائل الفقهية لو أخذت على إطلاقها لكانت بعيدة كل البعد عن الصواب، ولذا لا بد من مراعاة تقييدات الفقهاء للمسائل، وسأتحدث في هذا المبحث عن جهود الخطيب في هذا الجانب في إطار خدمته لمذهبه مذهب الشافعية ممثلاً لذلك بنماذج من كتبه.

* النماذج الفقهية:

وسأبيّن أولاً المسألة المبحوثة، ثم أذكر موقف الخطيب الشربيني، وتقييده للمسألة، مستشهداً بنص كلامه.

النموذج الأول: وجوب مجاوزة العمران للفطر في السفر.

من سافر من بلد فأول سفره يبدأ من مجاوزة سورها، إن كان لها سور؛ لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد، وإلا فبمجاوزة العمران، وقد أطلق الشيخان - النووي والرافعي - جواز الفطر في السفر بمجرد مفارقة العمران.

موقف الخطيب الشربيني.

ذكر الخطيب أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن للبلد سور، فإن كان لها سور فلا يترخص بالفطر حتى يجاوز سورها.

قال في المغني: "ومن سافر من بلدة لها سور فأول سفره مجاوزة سورها المختص بها وإن تعدد كما قاله الإمام وغيره أو كان داخله مزارع وخراب؛ لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة، وإطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالوا: وإذا نوى ليلاً ثم سافر فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجر وإلا فلا يحمل على ما إذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا وهذا هو المعتمد، وقيل يبقى على إطلاقه"^(١).

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٣٩٣/١.

النموذج الثاني: أفضل ما يقرأ من القرآن بعد الفاتحة

يسن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصباح والأوليين من غيرها، وذهب النووي كالرافعي إلى أن قراءة سورة كاملة أفضل من بعض الطويلة، لصحة الوقف والابتداء، بخلاف بعض السور^(١).

موقف الخطيب الشربيني :

قيد الخطيب كلام النووي بأن محل الأفضلية في غير التراويح فقراءة بعض السورة أفضل، وكذلك ما ورد فيه الأمر بالبعض فالإقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر.

قال في المغني:

" والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة ؛ لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما يخفيان، ومحل في غير التراويح. أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح، بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالإقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر " ^(٢).

ومن قال بهذا التقييد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، والرملی ، وابن حجر .^(٣)

النموذج الثالث: دفع المارّ بين يدي المصلي.

يندب للمصلي أن يصلي إلى سترة ، ويحرم المرور بين يدي المصلي، كما يندب للمصلي دفع المارّ للأخبار الواردة في ذلك^(٤)، ومنها على سبيل المثال حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ،

(١) النووي ، المنهاج ، ط ٢ ، ص ٩٨

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١/٢٤٩

(٣) زكريا الأنصاري ، شرح الروض ، ط ١ ، ١/٤٤٠ . ابن حجر الهيتمي ، المنهاج القويم ، ط ١ ، ١/١٦٧ . الرملی ، نهاية المحتاج ، ط ٣ ، ١/٤٩٢ .

(٤) ((الرملی ، نهاية المحتاج ، ط ٣ ، ٢/٥٢ .

ثم لا يضره ما مرّ بين يديه (١).

موقف الخطيب الشرييني :

قيّد الخطيب حرمة المرور بين يدي المصلي بثلاثة قيود:

أولها: أن لا يصلي بقارعة الطريق ونحوه فلا حرمة حينئذ ولا كراهة.

الثاني: أن لا يجد المار فرجة أمامه، وإلا فلا حرمة، بل له المرور وخرق الصفوف ليسدّ الفرجة.

الثالث: ما إذا صلى بلا سترة، أو تباعد عنها فلا يحرم المرور كما ليس له الدفع.

قال في المغني: "والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل، ولا كراهة كما قال في الكفاية أخذاً من كلامهم، وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة، بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسدّ الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها، وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها: أي: أو لم تكن بالصفة المذكورة، فليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه. لكن الأولى تركه" (٢).

وما ذكره الخطيب هو المعتمد في المذهب وقد ذكره أيضاً شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والرملّي (٣).

النموذج الرابع: الصلاة في الأوقات المنهي عنها.

من المقرر في المذهب أن التنفل يكره تحريماً عند الاستواء، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؛ لحديث عُقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: (ثلاثُ ساعات كان رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أن نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا: حين تطلُع الشمس بازغَةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ - أي: تميل إلى

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (١/١٨٣)، رقم (٦٨٩)، وضعفه الألباني .

(٢) الخطيب الشرييني، مغني المحتاج ط٤، ٣٠٦/١ والإقناع، د.ط، ١/٣٣٥.

(٣) زكريا الأنصاري، شرح الروض ط١، ١/٥٢٣ - ٥٢٥. الرملّي، نهاية المحتاج، ط٣، ٢/٥٢ - ٥٦.

جهة الغروب - الشمس للغروب حتى تغرب^(١) . واستثنى من ذلك الصلاة التي لها سبب فإنها تصح كالفائتة وتحية المسجد وسنة الوضوء ؛ لما ثبت أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: (هما اللتان بعد الظهر)^(٢) .

موقف الخطيب الشرييني .

قيد الخطيب جواز ذوات الأسباب بأن لا يتحرى وقت الكراهة ليوقعها فيه ، فإن فعل ذلك لم تصح . قال: " ومحل ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنابة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)^(٣)(٤) .

النموذج الخامس: نجاسة فضلات الإنسان .

ذكر فقهاء الشافعية^(٥) في تعدادهم للنجاسات دم الإنسان وبوله مستدلين على نجاسة الدم بالأمر بال غسل كما في حديث (يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره)^(٦) .

وعلى نجاسة البول بحديث (أما أحدهما فكان لا يستنزّه من البول)^(٧) .

(١) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، (١ / ٥٦٨) رقم (٨٣١) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح تعليقا ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة ، (١ / ١٢١) .

(٣) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، (١ / ٥٦٧) رقم (٨٢٨) .

(٤) الخطيب الشرييني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ١ / ٢٠١ والإقناع ، د. ط ، ١ / ٣٤٨ .

(٥) النووي ، المنهاج ، ط ٢ ، ص ٨٠ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، (١ / ١٠٠) رقم (٣٦٥) .

(و صححه الألباني في إرواء الغليل ١ / ١٨٩ .

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١ / ٢٤٠) رقم (٢٩٣) .

موقف الخطيب الشرييني.

ذكر الخطيب أن هذا الإطلاق لا يشمل فضلات النبي ﷺ وذهب إلى أنها طاهرة، وسبقه في ذلك البغوي والقاضي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وخالف في ذلك النووي والرافعي^(١).

واستدل على ذلك بما ثبت من شرب بوله ودمه ، وهذا نص كلامه : " وهذه الفضلات - من النبي - ﷺ طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره، وأفتى به شيخي خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة؛ (لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال: لن تلج النار بطنك) صححه الدارقطني. وقال أبو جعفر الترمذي: دم النبي ﷺ طاهر؛ لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي ﷺ دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي ﷺ (من خالط دمه دمي لم تمسه النار)"^(٢).

النموذج السادس: ذكاة الجنين بذكاة أمه.

ذكر فقهاء الشافعية أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه، لحديث (ذكاة الجنين بذكاة أمه)^(٣). ولأنه يعتبر جزء من أجزائها^(٤).

موقف الخطيب الشرييني.

ذكر الخطيب أن ذلك مقيد بما إذا مات بذكاة أمه، أما إن مات قبل ذبح أمه فلا يحل؛ لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه، قال في الإقناع: "والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه"^(٥).

(١) الخطيب الشرييني ، مغني المحتاج، ط ٤، ١/١٣١.

(٢) المصدر السابق ، ١/١٣١.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ، (٤/٧٢) ، رقم (١٤٧٦) وحسنه

(٤) النووي ، المنهاج ، ط ٢ ص ٥٤٠.

(٥) الخطيب الشرييني ، الإقناع ، د.ط ، ٢/٥٥٣.

النموذج السابع: وجوب تعلم أدلة القبلة على القادر.

من المعلوم أن من شروط الصلاة استقبال القبلة، فإن علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد، وإلا أخذ بقول ثقة، فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم عليه التقليد، ومن قدر على تعلم أدلة القبلة وجب عليه التعلم في الأصح^(١).

موقف الخطيب الشربيني:

قيد الخطيب إطلاق النووي رحمه الله وجوب التعلم بأنه عند إرادة السفر؛ لحاجة المسافر إلى ذلك، أما في الحضر فلا يجب التعلم، واستند في ذلك إلى أن السلف لم ينقل عنهم أنهم ألزموا آحاد الناس بذلك.

قال في المغني: "وإن قدر المكلف على تعلم الأدلة فالأصح وجوب التعلم عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية إذ لم ينقل أنه عَلَيْهِ السَّلَام ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها، وما قررت به كلام المصنف هو ما صححه في بقية كتبه وهو المعتمد، وإن كان ظاهره هنا الإطلاق"^(٢).

(١) النووي، المنهاج، ط ٢ ص ٩٥.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ١/٢٢٧.

المبحث السادس: عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب ونماذج من ذلك.

لم يقف الخطيب الشربيني أمام اختلاف أئمة المذهب الشافعي موقف التسليم المطلق، بل كانت له شخصيته البارزة، وآراؤه وأفكاره وتوجيهاته الخاصة، فهو كثيرا ما يذكر في المسألة التي يقوم بشرحها عدة آراء ويناقشها، ويرجح بالأدلة ما يراه صواباً وأولى بالاتباع دون النظر إلى صاحب الرأي، مما يدل على تحرره من التعصب، ووقوفه مع الحق أينما وجد، ولا أدل على ذلك أنه خالف الشيخين النووي والرافعي الذين هما العمدة في المذهب في مسائل وإن كانت قليلة^(١).

تعريف الاختيارات.

الاختيارات جمع اختيار، يقال خار الشيء خيراً وخيراً وخيرة انتقاه واصطفاه واخترت الشيء وتخيرته انتقيته^(٢). واستعمال الفقهاء لكلمة الاختيارات لا يخرج عن معناها اللغوي.

والترجيح في اللغة:

مصدر رجح، يقال رجح الشيء يرجح إذا ثقل وزاد وزنه، وأرجح الميزان إذا ثقل ومال، ومنه ترجحت به الأرجوحة إذا مالت به، وترجح الرأي عنده أي غلب على غيره^(٣).

الترجيح اصطلاحاً:

عرّف الفخر الرازي^(٤) - رحمه الله تعالى - الترجيح بأنه: "تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ١/١٣١.

(٢) المعجم الوسيط، د. ط، مادة (خار) ص ٢٦٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط ١، ٢/٤٤٥.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي الطبرستاني الرازي، المعروف بابن خطيب الري، كان عالماً في التفسير والأصول وعلم الكلام، ترك مؤلفات كثيرة منها: التفسير الكبير، أساس التقديس، ومعالم أصول الدين، واعتقادات فرق

المسلمين والمشركين. توفى سنة ٦٠٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٨/٨٣.

(٥) الرازي، المحصول، ط ٤، ٢/٥٢٩.

ذكرنا سابقا مكانة الإمام الخطيب الشربيني في المذهب، وقد كان للخطيب نصيب كبير في الترجيح والاختيار من خلافات أهل المذهب متقدميهم ومتأخريهم على السواء، ولا يخفى ما لهذا الجانب من فقهه من أثر كبير في المذهب؛ إذ ترحيحاته واختياراته محل اعتماد وقبول عند المتأخرين من الشافعية مثله في ذلك معاصره الرملي وابن حجر، ولم يكن الخطيب الشربيني بدعا في ذلك، بل هو كغيره من أئمة المذهب الذين يعرضون مسائل المذهب بما تقرّر لديهم من نصوص الشرع وقواعد المذهب فما وافقها بحسب اجتهادهم قبلوه، وما خالفها ردوه وبينوا الراجح المعتمد.

والمسائل التي يختار ويرجح فيها الخطيب تكون غالبا من المسائل التي وقع فيها خلاف بين المتقدمين من أصحاب الوجوه أو من بعدهم، أو بين المتأخرين - بعد الشيخين - كالسبكي والسراج البلقيني والشهاب الأذرعى والجمال الإسنوي والبدر الزركشي وشيخه زكريا الأنصاري وغيرهم.

أما المسائل التي تعرض لها الشيخان - النووي والرافعي - وبيننا فيه الراجح المعتمد من حيث المذهب فلا يتعرض لها غالبا بشيء من المخالفة، بل ينصره ويعول عليه.

* النماذج الفقهية:

وهذه جملة من النماذج المبينة لترجيحاته واختياراته

النموذج الأول: البيع بالدين.

وصورة المسألة أن يشتري شخص من آخر بضاعة على أن يكون الثمن دينا للمشتري على غير البائع.

وفي المسألة قولان :

الأول: أن البيع في هذه الصورة باطل لعدم قدرة المشتري على التسليم، وصحح هذا القول

الشيخان في المنهاج والمحرر. وهو مذهب جمهور العلماء .

القول الثاني: أن البيع صحيح، واختاره السبكي^(١). واختاره كذلك ابن تيمية وابن القيم .

استدل الجمهور على قولهم بالتحريم بما يلي :

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكالئ بالكالئ^(٢)

وجه الاستدلال: أن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف .

الدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين، وقد نقل ذلك غير واحد من العلماء كما سبق، والإجماع الذي نقله العلماء عام يشمل جميع صور بيع الدين بالدين فيتناول هذه الصورة كذلك .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الإجماع المذكور ليس في بيع الدين بالدين، وإنما هو في بيع الكالئ بالكالئ، وهو يتناول صورة واحدة من صور بيع الدين بالدين وهو بيع الدين بالدين ابتداءً، أما باقي الصور فلا يتناولها فيبقى على أصل الإباحة قال ابن القيم: " أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ"^(٣)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول: أنه ليس هناك دليل على تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين من نص أو إجماع أو قياس، فيبقى الأمر على الجواز وهو المعروف بالإباحة الأصلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذه الصورة وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة

(١) النووي ، المنهاج ، ط ٢ ص ٢٢٥ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ط ٣ ، ٣ / ٢٢٩

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤ / ٢١ ، رقم ٥٥٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٧٥ ، رقم ١٠٥٤٠) وقال

الإمام أحمد: " ليس في هذا الباب ما يصح. " وانظر : المطالب العالمة (٧ / ٣٠٣)

(٣) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٩-١٠

ليس في تحريمه نص أو إجماع أو قياس" (١)

الدليل الثاني: أن لعقد مثل هذا البيع غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة لكلا الطرفين فيه، فتراز ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر وبراءة الذمة مطلوبة للشارع وليس في هذا التصرف محذور فلم ينة عنه بلفظه ولا بمعناه. (٢)

الدليل الثالث: استدل ابن القيم -رحمه الله تعالى- بقوله: " قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز". (٣)
موقف الخطيب من ذلك.

رجح الخطيب القول الثاني واعتمده، وهذا نص كلامه في مغني المحتاج: " وبيع الدين بعين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن اشترى عبد زيد مثلاً بمائة له على عمرو؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، وهذا ما صححه في المحرر والشرحين والمجموع هنا، وجزم به الرافي في باب الكتابة.

والثاني: يصح، وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة هنا موافقا للرافي في آخر الخلع، واختاره السبكي، وحكي عن النص لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه" (٤).

و لعل الراجح - والله تعالى أعلم- هو القول بجواز هذه الصورة من بيع الدين بالدين لعدم وجود دليل يدل على تحريمها كما رجحه الخطيب الشربيني وقرره الإمامان ابن القيم وابن تيمية -رحمهما الله تعالى-.

(١) ابن تيمية ، نظرية العقد ، ط ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠ .

(٣) المصدر السابق ١٠/٢

(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٩٤/٢ .

النموذج الثاني: قبض الدار وأمتعتها في صفقة واحدة.

قبض المبيع يرجع للعرف، فما لا ينقل كالأراضي يكون قبضه بالتخلية وتسليم مفتاح الدار، وتخليتها من المتاع، وما ينقل فبالنقل كالطعام وغيره، لكن الإشكال الذي يعرض في هذه المسألة إن قام المشتري بشراء الدار والأمتعة فهل يكلف بتخليتها ونقلها حتى يعد قابضا؟ أم أن قبض الدار يعتبر قبضا للأمتعة؟

ذكر الخطيب أن علماء المذهب اختلفوا في المسألة على قولين:

الأول: أنه لا بد من نقلها حتى يعد قابضا تماما كما لو أفردت الأمتعة وهو قول الشيخين.

الثاني: أنه لا يجب؛ لأن قبضها حصل تبعا لقبض الدار، وبه قطع الماوردي وتبعه غير واحد كالروايي وغيره.

موقف الخطيب من ذلك:

رجح الخطيب القول الأول واعتمده، وعلمه بأن هذه هي الصفة المعتبرة في القبض فوجب الأخذ بها، ولأنه جزم به الشيخان واعتمدها، ورجح هذا القول أيضا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والرمللي^(١).

قال في المغني: " ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت، وقيل: لا تبعا لقبض الدار، ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردي كما لو اشترى شيئا في داره فإنه لا بد من نقله، وما فرق به بينهما غير معتبر " ^(٢).

النموذج الثالث: لو قال اثنان لآخر ضمنا مالك على زيد - وهو ألف مثلا - فهل يكون كل منهما مطالبا بكلها أو بنصفها فقط.

اختلفت أنظار المتقدمين والمتأخرين من علماء المذهب في ذلك على قولين:

الأول: أن كلا منهما مطالب بكل ما ضمناه وهو الألف هنا، وبه صحح المتولي، وأفتى به السبكي

(١) زكريا الأنصاري، شرح الروض، ط ١، ٤/٢١٣ - ٢١٦، الرمللي، نهاية المحتاج، ط ٣، ٤/٩٤ - ٩٨.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٢/٩٨.

وفقهاء عصره، وهو ظاهر كلام النووي في المنهاج حيث قال: "وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل"^(١). كما رجحه ابن حجر في التحفة^(٢).

الثاني: أن كل واحد منهما مطالب بنصف الدين فقط، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين، ومال إليه الأذري.

وقال ابن أبي الدم^(٣) "هو الصحيح عندي والعمل عليه، ولا أعلم للأول وجهها".

موقف الخطيب من ذلك :

تعرض لهذا الخلاف في مغني المحتاج فذكر القولين مع ما استدلوا به، ثم رجح القول الثاني، وعلل ذلك بأن النصف هو المتيقن وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه.

وهذا نص كلامه في مغني المحتاج: "قد يقتضي كلام المصنف: أنه لو قال: رجلان لآخر ضمنا ما لك على زيد، وهو ألف مثلا أنه يطالب كلا منهما بجميع الألف، وفي المسألة وجهان: أحدهما هذا وصححه المتولي كما لو قال: رهنا عبدنا هذا بالألف الذي لك على فلان فإن حصة كل منهما رهن بجميع الألف.

والثاني: أنه لا يطالبه إلا بالنصف فقط، وصححه الماوردي والبندنجي كما لو قال: اشترينا عبدك بألف، وصبوب الأول السبكي وقال لأن الضمان توثقة كالرهن. قال المتولي: ويخالف الشراء؛ لأن الثمن عوض الملك فبقدر ما يحصل للمشتري من الملك يجب عليه من الثمن بخلاف الضمان لا معاوضة فيه.

(١) النووي ، المنهاج ، ط ٢ ، ص ٢٦٩ .

(٢) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ط ١ ، ١ / ٥ - ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي ، من كتبه " أدب القضاء " و " مشكل الوسيط " ، وغير ذلك ، وله نظم جيد وفضائل وشهرة . توفي سنة (٦٤٢ هـ) . سير أعلام النبلاء ، ط ٩ ، ١٢٥/٢٣ .

وقال الأذري: القلب إلى الثاني أميل؛ لأنه المتيقن وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه.

ا هـ.

واختلف أيضا علماء عصرنا في الإفتاء في ذلك، وأنا أقول كما قال الأذري^(١).

النموذج الرابع: الموالاة في التشهد:

لم يتطرق الإمام النووي في المنهاج إلى اشتراط الموالاة في التشهد، لكن الخطيب رجح أنها واجبة،

فقال في المغني: " قضية كلام المصنف عدم اشتراط ترتيب التشهد؛ لأنه ذكره بغير حرف عطف، وهو الأصح، لكن محله ما لم يغير ترك الترتيب المعنى، فإن غيره لم يصح قطعاً، وتبطل صلاته إن تعمد كما في المجموع، وقضيته أيضا عدم اشتراط الموالاة، ولكن الراجح وجوبها كما في التتمة"^(٢)

النموذج الخامس: استدبار الشمس والقمر في قضاء الحاجة :

ذكر القاضي أبو شجاع أن من آداب قضاء الحاجة عدم استدبار الشمس والقمر وهو ماجرى عليه ابن المقري في روضه.^(٣)

وهو مذهب جمهور العلماء^(٤)

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " (و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل ؛ لما فيهما من نور الله تعالى ، وقد روي أن معهما ملائكة ، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليها " (٥) "

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٢٦٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ، ٢٧٠/١ .

(٣) الخطيب الشربيني ، الإقناع ، د.ط ، ١٥٩ /١ .

(٤) ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار" ط ١ ، (٣٤٣/١) ، البجيرمي ، "حاشية البجيرمي على الخطيب" ، د.ط ،

(١٩٦/١) أبو عبد الله المواق ، "الناج والإكليل لمختصر خليل" ط ٢ ، (٤٠٨/١) ، "الموسوعة الفقهية" (٩/٣٤) .

(٥) البهوتي ، كشاف القناع ، ط ٣ ، (٦٢/١) .

موقف الخطيب:

تعقب الخطيب القاضي ورجح كراهة الاستقبال دون الاستدبار فقال: " .. والذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد " (١).

وقال النووي رحمه الله: " قال المصنف في التنبيه: وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف، وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء. أحدها: أن دليل القبلة صحيح مشهور، ودليل هذا ضعيف بل باطل، ولهذا لم يذكره المصنف، ولا كثيرون ولا الشافعي، وهذا هو المختار؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة.... " (٢)

النموذج السادس: نية الخروج من الصلاة.

عدّ القاضي أبو شجاع من أركان الصلاة نية الخروج منها، فتعقبه الخطيب الشربيني وصحح عدم وجوبها فقال في الإقناع:

" والأصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف " (٣).

وما ذكره الخطيب ذكره أيضا النووي في الروضة، فقال: وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة؟ وجهان، أحدهما: لا يجب. اهـ. (٤) وهو مذهب جمهور الفقهاء (٥).

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع، د.ط، ١/ ١٦٠.

(٢) النووي، "المجموع"، د.ط. (١١١/٢).

(٣) المصدر السابق، ١/ ٣١٤.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ط ٤، ١/ ٣٧٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ط ٥، ١/ ٤٧١.

النموذج السابع: قصر المعادة في السفر.

من المسائل التي اختارها الخطيب وذكر أنه لم يسبقه فيها أحد قصر الصلاة المعادة في السفر، فقد ذهب إلى جواز قصرها إن صلاها أولاً مقصورة، ثم صلاها ثانية خلف من يصلي مقصورة، أو صلاها إماماً ثم قال: "قلت ذلك تفقها ولم أر من تعرض له" (١).

النموذج الثامن: القتل من الأخوين لأبويهما.

من المقرر في المذهب أنه لو قتل أحد أخوين الأب والآخر الأم فلكل قصاص، ولكن من يُقدم أولاً؟ رجح النووي في المنهاج أنه يقدم بينهما بالقرعة (٢)

موقف الخطيب:

خالف الخطيب النووي فرجح بأنه يبدأ القاتل الأول بالقصاص؛ لتقدم سببه، ثم الثاني.

فقال في المغني معقبا على كلام النووي في المنهاج: "ولو قتل أحد أخوين الأب، والآخر الأم معا فلكل قصاص، ويقدم بقرعة" (٣).

"قضية كلامه أنه يقدم بالقرعة، وهو ما اعتمده البلقيني ولكن الراجح كما نقله الإمام عن الأصحاب أنه يبدأ بالقاتل الأول لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين" (٤).

النموذج التاسع: التفضيل بين عيد الفطر وعيد الأضحى.

اختلفت أنظار أئمة المذهب في التفضيل بين العيدين على ثلاثة أقوال:

الأول: تساويهما في الفضيلة وبه صرح ابن المقري (٥).

(١) المصدر السابق، ١ / ٤٠٤.

(٢) النووي، المنهاج، ط ٢ ص ٤٧٣.

(٣) النووي، المنهاج، ط ٢ ص ٤٧٣.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ٤، ٢٩/٣.

(٥) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الزبيدي اليمني الحسيني الشافعي، يكنى أبو محمد ويلقب شرف الدين المعروف بابن

الثاني: تفضيل عيد الفطر، ورُي ذلك عن العز بن عبد السلام.

الثالث: تفضيل عيد الأضحى.

موقف الخطيب:

استعرض الخطيب هذه الأقوال، ثم رجح القول الثالث القائل بتفضيل الأضحى، واستدل له بعدة أدلة، فقال في الإقناع:

"وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة، وبه صرح ابن المقري في شرح إرشاده. وعن ابن عبد السلام أنه عيد الفطر وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى. وعن بعض السلف: أن من صلى عيد الفطر فكأنما حج، ومن صلى عيد الأضحى فكأنما اعتمر. قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام، وفيه نسكان: الحج والأضحى، وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان.

وروي (إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر)^(١) فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره^(٢).

والراجح في نظري - والله أعلم - أنّ عيد الأضحى يفضل على عيد الفطر بدلالة نصوص الشريعة، فالأضحى عيد تمارس فيه أعمال مشروعة كثيرة أثناء أداء فريضة الحج كالصلاة، والتكبير، ونحر الهدى، وبعض من مناسك الحج، ومن لم يحج وردت أحاديث تحثه على التقرب إلى الله بالأضحى، والذكر، مما يدل على أن عيد الأضحى موسم مبارك للتقرب إلى الله تعالى، وطلب مرضاته، بينما عيد الفطر يخرج المؤمن من فريضة الصوم متحسرا على فوات موسم رمضان العظيم وأيامه، وبهذا يظهر فضيلة عيد الأضحى على عيد الفطر وما دعانا إلى القول بهذا ما يأتي:

المقري، من كبار الفقهاء البارزين ومن محققي المذهب الشافعي، توفي سنة ٨٣٧ هـ ، من كتبه : الإرشاد، وروض الطالب ، الضوء اللامع ٢/٢٩٢.

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الحج ، (١٤٨/٢) ، رقم (١٧٦٥) ، وصحّحه الألباني .

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ط ٤ ، ٣٤٤/١ ، الإقناع ، د.ط. ١/ ٢٧٧ ،

أولاً: بأن يوم الأضحى خير الأيام عند الله:

ما من شيء في هذه الحياة إلا والزمن فيه مرتب إما فاضلاً أو مفضولاً، فالزمن الذي يتقرب به إلى الله بأحب الأعمال إليه يجعل من اليوم فاضلاً، وما أحوجنا أن نعرف الخصوصية التي حضي بها عيد الأضحى، ولا يحق لي أن أطلق الكلام جزافاً بل لابد من نصوص تشهد لصحة ما أذهب إليه في التفضيل، وهي موجودة فيما يخص موضوعنا، فقد قال النبي -ﷺ-: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»^(١)، والخيرية التي فضل بها عيد الأضحى كما بينت كثرة الأعمال فيه على غيره.

ثانياً: أنه يوم الحج الأكبر:

الكبير لا يكون كبيراً إلا بتكبير الله له، والأعمال التي يقوم بها الحاج في هذا اليوم كثيرة نوجزها بما يلي: "رمي جمرة العقبة، النحر، الحلق أو التقصير، الطواف، السعي" وكثرة هذه الأعمال تدل على فضل هذا اليوم؛ لأن المعيار في التقييم لأي شيء في الحياة، ما يقرب من الله، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال وقف النبي -ﷺ- يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(٢).

ثالثاً: أنه يوم عيد المسلمين:

يحتاج المسلمون إلى أيام يستروحون فيها من كلف العبادة، وتكون في نفس الوقت مرضية لله تعالى وهذا لا يكون إلا في أيام الأعياد، فيوم العيد يوم فرح وسرور ويوم عباده وتقرب وذكر لله، قال ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيُّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيُّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^٣،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ، ٣١٣/٥ ، رقم (٣١٢٧) وقال : صحيح الإسناد

(٢) رواه البخاري في الصحيح ، ج٣ / ١٦٣٠ ، برقم ٣٠٠٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، ج١ / ٧٣٥ ، برقم ٢٤١٩ ، وصححه الألباني في الإرواء ج٤ / ١٣٠ .

رابعاً: أن عيد الأضحى يتواصل فيه العمل بما بعده:

إن مما يميز عيد الأضحى على عيد الفطر أنه تلحق به أيام فاضلة نبينها كالتالي:

١- يوم القر:

في هذا اليوم ما يزال الحاج يؤدي فيه بعض المناسك، وما يزال العبد المؤمن يتقرب إلى الله في هذا اليوم بالذكر والعبادة، ويواصل العمل بالعمل ويداوم عليه إلى انتهاء أيام التشريق،

٢- ثلاثة أيام التشريق:

أيام التشريق أيام عبادة وذكر، فالناس يذكرون الله ويواصلون العبادة حتى يرحم الله من شاء منهم، عن نبیثة قال: قال رسول الله - ﷺ - «إنا كنا نُهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»^(١)

النموذج العاشر: إطالة السجودات في الكسوف والخسوف:

ذكر القاضي أبو شجاع أن من سنن صلاتي الكسوف والخسوف إطالة الركوع فيهما بالتسبيح بخلاف السجود فلا يطيله فيهما، وتبعه في ذلك الرافعي^(٢)

موقف الخطيب:

صحح الخطيب سنية إطالة السجود كالركوع واستدل لذلك بما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ كان يطيلهما^(٣). فقال في الإقناع:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ج٢/١٠٩، برقم ٢٨١٣ وصححه الالباني، في صحيح أبوا داود، ج٢/٥٤١، برقم ٢٤٣٩.

(٢) الخطيب الشريبي، الإقناع، د.ط، ١/٣٩٣

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، ص ٢١٠، رقم (١٠٥٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ثمان ركعات، رقم (٢١١٤)

" والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي أنه يطيلها نحو الركوع الذي قبلها" (١)
النموذج الحادي عشر : حد إتيان البهائم :

قال في متن أبي شجاع " وإتيان البهائم كحكم الزنا " فتعقب عليه الخطيب الشريبي بقوله :

" وأما ما ذكره المصنف من أن إتيان البهائم في الحد كالزنا فهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لأنه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المذهب والتهذيب والثاني أن واجبه القتل محصنا كان أو غيره لقوله ﷺ من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح إسناده ، وأظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كأصله لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد ، بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف " (٢) .

وما رجحه الخطيب هو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة حيث قالوا بأن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء، فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزر، وفي سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» (٣)، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف، ونقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة، فقال المالكية: حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره.

(١) الخطيب الشريبي ، الإقناع ، د.ط ، ١ / ٣٩٣

(٢) الخطيب الشريبي ، الإقناع ، د.ط ، ٢ / ٤٤٧

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، وفي لفظ «من أتى بهيمة فلا حد عليه»، راجع جامع الأصول: ٤/٣٠٨، وهو صحيح كما في التلخيص الحبير: ص ٣٥٢،

وقال الشافعية: لا تذبح في الأصح، وإن كانت مأكولة وذبحت، حل أكلها على الأصح، ولكنه يكره
لشبهة التحريم. وإن كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل، وضمان ما نقص
بالذبح إذا كانت تؤكل؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها.

وقيل عند الحنفية: إنها تذبح ولا تؤكل.

وقال الحنابلة: يجب قتلها، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة. ^(١)

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٥، ٣٣٦/٧

الخاتمة :

نتائج البحث :

وأخيراً، وبعد هذه الجولة في جهود الإمام الخطيب الشربيني أشكر الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث، والذي توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:

١- يعدُّ الإمام الشربيني من العلماء المتبحرين في شتى العلوم الشرعية، فقد أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات نافعة في التفسير، والفقه، والأصول، وعلوم اللغة العربية، وكان له سعة اطلاع وبعد نظر.

٢- عاش الخطيب الشربيني حياة حافلة بالعلم، فقد تتلمذ على جهابذة علماء عصره كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والشيخ عميرة، وناصر الدين اللقاني، وغيرهم. كما تخرج على يديه علماء أفذاذ ملئوا الدنيا بعلمهم، مثل ابن قاسم العبادي، وعلي العزي، والعلجوني، والبهوتي وغيرهم.

٣- خدم الإمام الشربيني المذهب الشافعي خدمة جليلة بشروحه لكتب المذهب كالتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، والمنهاج للنووي، والبهجة لابن الوردي، والإقناع لأبي شجاع وغيرها، وتنوعت جهوده بين استدلالات وترجيحات وتعقبات وتقييدات وفروق وقواعد وجمع متعارضات.

٤- تتميز مصنفات الإمام الشربيني بسلاسة العبارة، ووضوح الألفاظ، وكثرة التفرعات النافعة، والفوائد النفيسة، والرجوع إلى قول الشيخين، مع ذكر أقوال علماء المذهب ومناقشتها وتحريها، ورد الاعتراضات الواردة على المذهب، وكان كثير الاعتماد على مصنفات شيخه زكريا الأنصاري في مصنفاته.

٥- يُقدّم الخطيب الشيخين - وخاصة النووي - على بقية أئمة المذهب، ولا يكاد يخالفهما إلا نادراً، وكان واسع الاطلاع بكتبهما وأقوالهما.

٦- يتبوأ الخطيب مكانة علمية مرموقة بين فقهاء الشافعية المتأخرين حيث يأتي في المرتبة الثالثة بعد ابن حجر والرملي، بل إن كتابه " مغني المحتاج " يحوز اليوم الاهتمام الأكبر من قبل طلبة العلم، لسهولة ألفاظه، وقربها من تناول الفهم.

التوصيات:

- ١- أوصي بالمزيد من البحث والدراسة المتخصصة في جهود هذا الإمام الجليل، خاصة في الجانب الفقهي والأصولي وذلك من خلال:
 - أ. أفراد اختياراته بدراسة مستقلة.
 - ب. أفراد موقفه من الشيخين بدراسة مستقلة.
 - ج. أفراد الفروق والقواعد الفقهية في كتبه بدراسة خاصة.
 - ٢- كما أوصي بضرورة تحقيق وطبع مصنفاته النافعة، وإخراج المخطوط منها إلى حيز الوجود ليُنتفع بها، وخاصة شرحه على البهجة الوردية.
 - ٣- كما أوصي بدراسة علمية متعمقة في منهج الخطيب الشربيني في كتابه " مغني المحتاج " لما له من أهمية بالغة.
- وفي الختام أسأل الله سبحانه أن يكتب لهذا العمل التوفيق، وأن يرزقنا حسن الإخلاص في القول والعمل، وأستغفره وأتوب إليه من كل خطأ وزلل.
- وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٦٣
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران	١٠٢	١
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾	النساء	١	١
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	النساء	٤٣	٥٥
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	المائدة	٧	٥٣
﴿فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾	الأنعام	٧	٥٥
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٦٣
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب	٧٠	١
﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾	الزخرف	١٠	٦١

ثانيا: فهرس الأحاديث .

الصفحة	الحديث
٨٠	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
٥٧	إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٦٩	إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث
٨٢	اغسلي عنك الدم وصلي
٧١	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٧٨	أن رجلا قال للنبي إني رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج
٥٧	أن رسول الله ﷺ عدَّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية
٣٠	أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس
٣٣	إن المروة من شعائر الله، فابدؤوا بما بدأ الله به
٥٣	أنه ﷺ مسح بناصيته، وعلى العمامة
٧٤	أنه ﷺ كان يستحب تأخير العشاء
٩٢	إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر
٨٢	أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول
٨٣	أن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ
٧٤	أي الأعمال أفضل؟ " الصلاة في أول وقتها
٨٢	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٨٣	ذكاة الجنين بذكاة أمه
٥٨	الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطره

- ٨٢ صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر
- ٩٣ صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
- ٣٣ فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
- ٥٥ فقدت رسول الله ﷺ في الفراش ليلة
- ٥٧ كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يفتتحون الصلاة
- ٨٢ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
- ٦٦ لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام
- ٦٤ لا ضرر ولا ضرار
- ٥٥ لعلك لمست
- ٩٢ لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها
- ٥٦ مر النبي ﷺ بجائط
- ٦٠ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ٧٢ من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
- ٨٣ من خالط دمه دمي لم تمسه النار
- ٧٦ من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
- ٧٧ نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر
- ٧٤ وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا

ثالثاً: فهرس الأعلام :

الصفحة	اسم العَلَم
٤١	إبراهيم بن خالد الكلبي
٨٨	إبراهيم بن عبد الله أبي الدم
٢١	إبراهيم بن مُحمَّد بن أحمد الشافعي الباجوري
٢٥	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
٢٣	أحمد بن أحمد بن مُحمَّد السجاعي
١٠	أحمد البرلسي شهاب الدين المصري
١٧	أحمد ابن عطاء الله الإسكندري
٦٨	أحمد بن عمر بن سريج
٣٥	الأذرعي أحمد بن حمدان بن أحمد
٤٢	إسماعيل بن يحيى المزني
٣٤	إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني
٣٥	بدر الدين الزركشي مُحمَّد بن بهادر بن عبد الله
١٨	تاج الدين بن السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
٢١	تقي الدين الحصني أبو بكر بن مُحمَّد بن عبد المؤمن
٣٩	جلال الدين مُحمَّد بن أحمد المحلي
١٨	حسين بن الحسن الحلبي الجرجاني

٢٣	حسن بن علي المدابغي
٤١	الحسين بن علي الكرابيسي
٤١	الحسن بن مُحَمَّد الصَّبَّاح الزعفراني
٣٥	الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي
١٩	الرافعي عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم
٤٢	الربيع بن سليمان المرادي
٤٤	أبو زرعة، مُحَمَّد بن عثمان بن إبراهيم
٩	زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري
١٢	زين الدين عبد الرحم البهوتي
٢٣	سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي
٢٨	سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر
١٠	شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي
٥٩	شهاب الدين القراني أبو العباس أحمد بن أبي العلاء
٢٦	عبد الحميد بن حسين الشرواني
١٢	عبد الرحمن الشريبي
٣٤	عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
٢٤	عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القروي
٧٣	عبد الله بن عمر يحيى

٢٣	عبد الله بن مُجَدِّ النبروي
١٣	عبد الوهَّاب بن أحمد الشعراني
١٤	عز الدين الزنجاني العزي
٤٨	عز الدين بن عبدالسلام أبو مُجَدِّ السلمي
٣٤	علي الغزي القاهري
٣٥	علي بن مُجَدِّ بن حبيب البصري، الماوردي
٢٤	عمر بن الورد
٣٦	الغزالي أبو حامد مُجَدِّ بن مُجَدِّ
٢٢	ابن قاسم العبادي
٧٠	القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة
٢٦	الكردي مُجَدِّ بن سليمان
٣٢	مُجَدِّ بن أبو بكر المشهدي
١١	مُجَدِّ بن سالم الطبلأوي
٤٦	مُجَدِّ سعيد سنبل
٢٥	مُجَدِّ بن سليمان حسب الله
١٧	مُجَدِّ بن عبد الله بن مالك
٤٤	مُجَدِّ بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال
٨٥	مُجَدِّ بن عمر بن الحسين الرازي

٢١	مُحَمَّد بن عمر نووي الجاوي البتني
١٧	مسعود بن عمر التفتازاني
٣١	ابن المقرئ إسماعيل بن أبي بكر الزبيدي
١١	ناصر الدين اللقاني
١٢	نعمان العلجوني
٢٢	يحيى بن نور الدين بالعمريطي
١٩	يحيى بن شرف النووي
٤٢	يوسف بن يحيى البويطي

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- الألباني ، مُجَدِّ ناصر الدين ، صحيح الجامع ، ط ٢ ، (بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ، د.ت).
- الأنصاري ، زكريا بن مُجَدِّ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ط ١ (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).
- الأهدل ، أحمد ميقري شميلة الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، ط ٢ (جدة - السعودية، دار المنهاج ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م).
- باعلوي ، عبدالله بن عمر بن أبي بكر، بغية المسترشدين ، د.ط .
- البجيرمي ، سليمان بن مُجَدِّ بن عمر ، حاشية البجيرمي على الإقناع ، (القاهرة، مكتبة مصطفى الباي الحلبي ، د.ت)
- البخاري ، مُجَدِّ بن إسماعيل، صحيح البخاري :تحقيق: مُجَدِّ زهير بن ناصر الناصر ط ١ (القاهرة: دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م).
- أبو البقاء ، الكليات: ط ٢ (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)،
- البناي ، سليم رستم باز ، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط ٣ (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٢٠٥ هـ).
- البورنو ، مُجَدِّ صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط ٤ (بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م).
- الترمذي ، مُجَدِّ بن عيسى بن سورة ، الجامع ، ط ١ (بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠١ م).
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، الفروق ، ط ٢ ، (بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠١ م).
- حاجي خليفة ، ملا كاتب الحلبي ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط ١ (بيروت ، لبنان، دار الفكر، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

- الحاكم ، أبو عبدالله النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین ط ١ (بيروت ، لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت)
- الخطاب ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط ٥ (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
- ابن حنبل ، أحمد ، مسند أحمد ، ط ١ (بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ودار صادر ، د.ت).
- ابن خزيمة ، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق ، مُحَمَّد مصطفى الأعظمي ، (بيروت ، لبنان، المكتب الإسلامي ، د.ت)
- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد ط ١ (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، د.ت).
- الخطيب الشرييني ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به مُحَمَّد خليل عيتاني، ط ٤ (بيروت - لبنان، دار المعرفة ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
- الخطيب الشرييني ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دراسة وتحقيق ، علي معوض وعادل عبد الموجود، د.ط (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ، د.ت).
- ابن خلكان ، أحمد بن مُحَمَّد ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان : تحقيق : د. إحسان عباس، ط ٢ (بيروت ، لبنان ، دار الغريب، د.ت).
- أبو الخير، عبد الله مرداد ، المختصر في كتاب نشر النور والزهور ، د.ط (د.م:د.ن، د.ت)
- الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، سنن الدارقطني، ط ٢ (بيروت ، لبنان ، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م) .
- الدرکيلي ، نذير بن الحاج ، نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان، د.ط (د.م:د.ن ، د.ت)
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي سنن أبي داود ، ط ١ (بيروت، لبنان ، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

- الدسوقي ، مُجَّد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط ٢(بيروت، لبنان ، دارالفكر د.ت)
- الذهبي، مُجَّد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مُجَّد نعيم العرقسوسي، . ط ٩(بيروت، لبنان ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)،
- الرازي ، مُجَّد بن عمر بن الحسين ، الحصول من علم الأصول ، ط ٤(بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مُجَّد سيد كيلاني، ط ١ (مصر، مصطفى الباي الحلبي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م).
- ابن رشد ، مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د.ط (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)
- الرملي، شمس الدين مُجَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط ٣(دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)
- الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام، ط ١ (دمشق ، سوريا ، دار القلم ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٣م).
- الزركلي ، خير الدين ، الأعلام : ط ٥ ، (بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين ، د.ت).
- السبكي ، تاج الدين بن علي بن الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي أحمد عوض، ط ١ . (بيروت . لبنان. دار الكتب العلمية ١٤١١هـ / ١٩٩٣م).
- السبكي ، تاج الدين بن علي بن الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : عبدالفتاح الحلو، ط ١(القاهرة . مصر، مطبعة عيسى الباي الحلبي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦).
- السرخسي ، شمس الأئمة مُجَّد بن أحمد ، المبسوط ، ط ٢ (بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ، د.ت)

- السقاف ، علوي بن أحمد ، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، اعتنى به الشيخ / حميد بن مسعد الحالمي، ط١(ترميم حضرموت ، مركز النور للدراسات والأبحاث، ١٣٢٤هـ /٢٠٠٣م).
- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف :. تخرىج وتعليق : خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، ط ٢ ، (بيروت ، لبنان : مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٦هـ /١٩٩٦م).
- الشافعي، مُجَّد بن إدريس، الأم : ط٢ (بيروت - لبنان، دار المعرفة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٢م).
- الشرواني ، عبد الحميد ، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ط ١ (بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، د.ت)
- الشعراي ، عبد الوهَّاب ، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكا برط٣ (المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٩١ هـ /١٩٧٢م) .
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب ، ط٣ (بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، د.ت)
- عاطف ، أحمد محفوظ ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي ، د.ط ، د.م .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، التمهيد ، د.ط (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ، د.ت).
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن مُجَّد ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ط٢ (حيدر آباد، الهند ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
- ابن العطار ، علاء الدين علي بن إبراهيم ، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، تحقيق : أبي عبيدة مشهور آل سليمان، ط١(الرياض ، دار الصمعي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- ابن العماد ، عبدالحلي بن أحمد بن مُجَّد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ط١(دمشق، دار بن كثير، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- الغزي ، نجم الدين مُجَّد ، الكواكب السائرة لأعيان المائة العاشرة، تحقيق : خليل منصور، ط١(بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

- ابن فارس ، أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام هارون (بيروت - لبنان دار الفكر ، د.ت)
- الفوزان ، عبد الله بن صالح ، شرح الورقات ، ط ٥ (الرياض ، السعودية ، مكتبة دار المنهاج ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م)
- فوزي صالح ، أشرف ، شيوخ الأزهر ، (القاهرة - مصر ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، د.ت)
- الفيروز آبادي ، مجد الدين مُجَّد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ مُجَّد البقاعي، ط ١ (بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- ابن قاضي شهبة ، أبوبكر أحمد بن مُجَّد بن عمر ، طبقات الشافعية ، اعني بتصحيحه : د. عبدالعليم خان، ط ١ (بيروت، لبنان ، عالم الكتب ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبي مُجَّد عبد الله بن أحمد ، المغني، تحقيق معالي الدكتور / عبد الله التركي، ط ٢ (القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق ، (بيروت، لبنان ، عالم الكتب) ، بدون تاريخ الطبع.
- القليوبي، أحمد سلامة ، وعميرة ، أحمد البرلسي ، حاشيا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ط ١
- (القاهرة - مصر ، المكتبة التوفيقية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- القواسمي ، أكرم يوسف عمر ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط ٢ (عمان - الأردن ، دار النفائس - ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
- الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط ٢، (بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط ١ (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

- الكردي ، مُجَّد بن سليمان ، الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية ، د.ط ، د.ت
- الكردي ، مُجَّد بن سليمان ، الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية ، ط٣(بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).
- اللحام ، بديع السيد ، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث ، د. ط (د.م ، د.ت).
- ابن ماجه ، مُجَّد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه : ط١ (بيروت، لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م).
- مالك بن أنس ، الموطأ ، برواية يحيى بن يحيى ، يليه كتاب إسعاف الموطأ برجال الموطأ للسيوطي، خرج أحاديثه وعلق عليه : نجيب ماجدي، ط١ (بيروت، لبنان ، المكتبة العصرية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
- مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، رواية سحنون ، د.ط (د.م: مطبعة السعادة ، د.ت)
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، د.ط (استنبول - تركيا ، دار الدعوة ، د.ت)
- المحبي ، مُجَّد ، خلاصة الأثر في أحيان القرن الحادي عشر، د.ط (بيروت ، لبنان ، دار صادر ، د.ت).
- محمود شاکر ، التاريخ الإسلامي ، د.ط (بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي ، د.ت) .،
- مرتضى الزبيدي ، مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط٤ (صيدا - لبنان ، المكتبة العصرية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
- ابن منظور، جمال الدين مُجَّد بن مكرم، لسان العرب، ط١(بيروت - لبنان، دار صادر، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَّد، الأشباه والنظائر ، تحقيق: مُجَّد مطيع الحافظ ط٢ (دمشق - سوريا - : دار الفكر، د.ت)
- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، سنن النسائي، ط١ (بيروت، لبنان ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).

- النووي ، محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، د. ط(بيروت ـ لبنان، دار الفكر ، د.ت)
- النووي ، محيي الدين بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط ٢ (جدة ـ السعودية، دار المنهاج ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، ترقيم : مُجَّد فؤاد عبد الباقي، ط ١(الرياض، دار السلام ، دار المعرفة ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
- ابن الهمام ، كمال الدين مُجَّد بن عبد الواحد ، فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية ، د.ط (د.م:دن، د.ت) .
- الهيثمي ، أحمد بن مُجَّد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط ١(بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- الهيثمي ، أحمد بن مُجَّد بن حجر ، المنهاج القويم ، ط ١ (جدة ،السعودية ، دار المنهاج ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).